مجلة
الملتقى الثقافي العالمي

مجلة علمية محكّمة في الدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، تصدرها كلية الدعوة الجامعية العدد السادس- (1446 هـ - 2024 م)

ملامح التربية الاقتصادية في التوجيهات الربانية 7

الدكتور أحمد نصار

عقوبة الاعتداء على المال العام 35

الدكتور أحمد نصار
أ.آمنة السكافي

فتن العصر وأثرها على المسلم 78

د.هدى علم الدين

زينة المرأة في الفقه الإسلامي 100

د.سهير الحلواني

إعزاز القرآن الكريم للمرأة 118

د.إعزاز تاج الدين عمران

اسم الفاعل واسم المفعول في تفسير الشيخ الشعراوي 143

محمود القادر

التربية على المنهج الإسلامي في مواجهة التغريب الفكري 164

مازن الشعار

السياق القرآني أهميته وحجيته 190

عبد الإله العبد الله

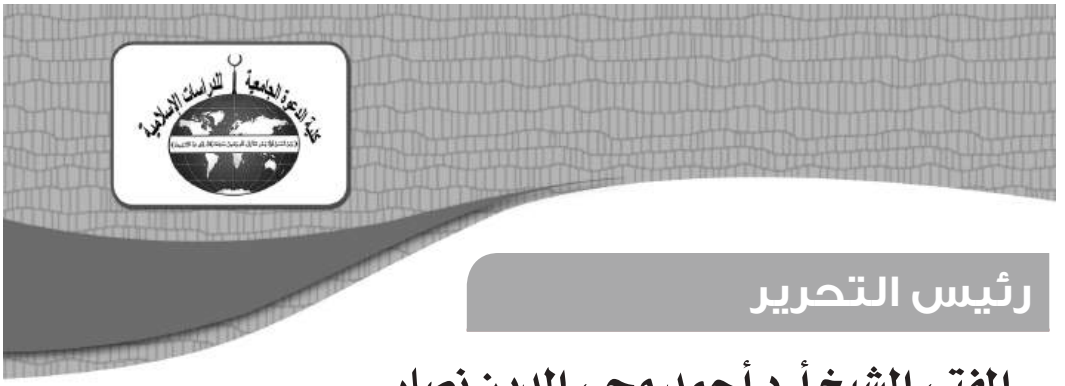

رئيس التحرير

المفتي الشيخ أ.د أحمد محي الدين نصار

مدير التحرير

أ.د. إبراهيم حسين الموسى

تطلب هذه المجلة من الموزع : دار المؤلف للطباعة والنشر و التوزيع info@daralmoualef.com

إن الآراء والأبحاث المنشورة في هذه المجلة تعبّر عن أفكار أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن أفكار المجلة.

الهيئة الاستشارية

أ.د. زياد أحمد صلاح الدين نجا	لبنان
أ.د. محمد عثمان الإمام	ليبيا
أ.د. أبو بكر محمد أبو سوير	ليبيا
أ.د. ماهر عبد المجيد عبود	لبنان
أ.د. محمد عبد المجيد عبود	لبنان
أ.د. محمد الأمين الحاج علوي	موريتانيا
أ.د. حسين عزات عطوي	لبنان
أ.د. شعبان مازن شعار	لبنان

خطوات النشر:

تستلم إدارة المجلة البحوث وخلال شهر من استلامها، تقوم بإخطار أصحاب الأبحاث بالموافقة على نشر أبحاثهم أو رفضها بعد عرضها على ثلاثة أو أكثر من المحكمين تختارهم الإدارة على نحو سري. وللمجلة أن تطلب إجراء تعديلات على البحث قبل الموافقة على النشر.

يقوم الباحث بإرسال البحث المراد نشره عبر البريد الإلكتروني للمجلة: aldaawa2022@gmail.com

أو التواصل: 00961 71 536 786

- يتم إخضاع البحث للتقيم الأولي من قبل هيئة التحرير في المجلة.
- يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.

شروط النشر في المجلة:

ألا يكون قد سبق نشر البحث أو قدم للنشر إلى جهة أخرى، وألا يكون مستلا من كتاب مطبوع.

أن يتسم البحث بالأصالة والمنهجية العلمية والجدة في الموضوع والعرض.

أن يكون صحيح اللغة، سليم الأسلوب، واضح الدلالة.

أن لايتجاوز عدد صفحات البحث 40 صفحة.

أن يرفق مع البحث ملخص باللغتين العربية والإنجليزية في حدود 250 كلمة.

أن يرفق مع البحث ما لايقل على 6 كلمات مفتاحية باللغتين العربية والانجليزية.

وضوح الأشكال التوضيحية والصور والوثائق والمخطوطات والجداول في البحث.

أن توضع الحواشي في الصحفات نفسها، وليس في آخر البحث، على أن يكون الترقيم متواصلا.

تعبر البحوث المنشورة عن وجهة نظر مؤلفيها وليس عن وجهة نظر المجلة.

مجلة «الملتقى الثقافي العالمي»

مجلة علمية محكمة متخصصة في نشر الأبحاث العلمية المستوفية للشروط والمعايير العلمية وقواعد النشر.

تصدر المجلة دورياً كل شهرين، ويشرف على المجلة كادر من الدكاترة المتخصصين والأكاديميين.

تنشر المجلة الأبحاث العلمية والدراسات النظرية التي تمثل إضافة إلى مجالات المعرفة، وتتسم بالحداثة والوضوح في الطرح والأسلوب.

تستقبل المجلة الدولية البحوث باللغة العربية، والأبحاث المترجمة عن اللغة الإنكليزية والفرنسية والتركية وغيرها.

ترحب المجلة بالتعقيب على جميع الأبحاث والدراسات المنشورة في المجلة.

مجالات وتخصصات النشر في المجلة:

الدراسات الإسلامية بكافة شعبها.

العلوم الإنسانية والاجتماعية.

العلوم القانونية.

العلوم التربوية والنفسية.

العلوم الإدارية والاقتصادية.

الرؤية والاهداف:

إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين في نشر إبتكاراتهم وحلولهم البحثية دون قيود أو صعوبات.

العمل على ربط الباحثين والأكاديميين من مختلف الجامعات العربية مع مجتمع البحث العلمي العالمي.

كَلِمَةُ العَدَدِ

بقلم رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين الذي جعل لنا من العلم نورًا لنهدي به، والصّلاة والسّلام على من مدّت عليه الفصاحة رواقها، وسدّت به البلاغة نطاقها، المبعوث بالآيات الباهرة والحجج، وعلى آله الهادين وأصحابه الّذين شادوا الدّين وشرف وكرم .

وبعد؛

فهذا هو العدد السادس من مجلة (الملتقى الثقافي العالمي)، يطلّ في حلّة بهيّة وثوب قشيب، زيّنته موضوعات متنوّعة تعددت فيها اتّجاهات الباحثين؛ ما أدى إلى تنوع الموضوعات، نقدمه إلى القراء الكرام؛ راجين أن يجدوا فيه ما يفيدهم وينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وما يزيدهم بصيرة وفقها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما نرجو أن تكون هذه المجلة نبراساً لحل مشاكلهم، وإنارة السبيل لهم.

فقد درجت مجلة الملتقى الثقافي العالمي على نشر البحوث العلميّة القيّمة في مجال الدراسات الإنسانية بكافّة فروعها وعلومها؛ ما يفتح الآفاق ويشجّع الباحثين على الإنتاج العلميّ المستمر.

فأنت - أيها القارئ الكريم - تطالع في هذا العدد؛ فتجدُ ملامح التربية الاقتصادية في التوجيهات الربانية، كما حوى هذا العدد موضوعًا شغل حيزاً كبيراً في البحث العلمي وهو عقوبة الاعتداء على المال العام، ثم نسبر الأغوار في بحث فتن العصر وأثرها على المسلم. وتحلّق بك المجلة في بحث زينة المرأة في الفقه الإسلامي، ثم يأتيك بحث

اهتمام القرآن الكريم بالمرأة، ثم تقرأ بحث اسم الفاعل واسم الفعول في تفسير الشعراوي، وتطالع بحث التربية على المنهج الإسلامي في مواجهة التغريب والغزو الفكري، ونختم العدد ببحث السياق القرآني أهميته وحجيته في تفسير القرآن الكريم.

فيكون هذا العدد عِقْداً التَأَمَتْ حَبَّاتُه لتنظم نسجاً بحثيّاً قيّماً، ترتقي به الدراسات الإسلامية والعربية ويحتفي به البحث العلميّ الرصين.

وهيئة التحرير تسوق الشكر عنقاً فسيحاً إلى كلٍّ من أسهم في هذا العدد من الكُتَّاب والمحكّمين والمصمّمين، ولا يفوتها أن تشكر القراء والمهتمّين بالدراسات الإنسانية جميعهم من المفكّرين والباحثين.

واللهَ نسألُ الصّواب والسّداد والتّوفيق.

ملامح التربية الاقتصادية في التوجيهات الربانية

الدكتور أحمد محيي الدين نصار

الملخص:

تتكامل المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في التأثير على طبيعة الحياة الإنسانية، ويحتل النشاط الاقتصادي أهمية كبيرة، وقوة غير عادية في التأثير على جميع مجالات الحياة للأفراد والمجتمعات والدول، سواء أكان المال هدفاً أم وسيلة، حتى أمسى الاقتصاد إلى حد كبير مسؤولًا عن سعادة المجتمعات وتقدمها، أو شقائها وتخلفها.

إن الإسلام منهج حياة متكامل، ومعدن التربية الأصيل؛ لأنه منهج الله تعالى الذي خلق الإنسان ويعلم ما يَصلُح له، وما يُصلِح حاله ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾[الملك: 14]، والقرآن الكريم هو أعظم النعم شأناً وأرفعها مكاناً، وهو مدار للسعـــادة الدينية والدنيوية، وينبغي للأمة العودة لدين ربها ودستورها الرباني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تستقرئ آياته وتستنبط توجيهاته، في كل مجالات حياتها ومنها المجال الاقتصادي، فتتعرف على التوجيهات الربانية في التعامل مع المال؛ اكتساباً وإنفاقاً، وادخاراً واستثماراً.

Summary:

The social، political and economic fields are integrated in influencing the nature of human life، and economic activity occupies great importance and extraordinary power in influencing all areas of life for individuals، societies and countries، whether money is a goal or a means، until the economy has become to a large extent responsible for the happiness and progress of societies. Or its misery and backwardness.

Islam is an integrated way of life، and the original source of education. Because it is the approach of God Almighty، who created man and knows what is right for him and what is best for his condition.

The Holy Qur'an is the greatest blessing and the highest in status، and it is the source of religious and worldly happiness. The nation should return to the religion of its Lord and its divine constitution، extrapolating its verses and deducing its directives، in all areas of its life، including the economic field.

أهمية البحث:

تعاني المجتمعات الإنسانية اليوم مشكلات اقتصادية مختلفة تتجلى مظاهرها في الفقر والحرمان لدى شعوب كثيرة، والإسراف والتبذير والجشع والاستحواذ على الخيرات لدى قلة قليلة، وقد انعكست هذه الظواهر على المجتمعات بصور مختلفة كارتفاع الجرائم المالية، والتفكك الأسري، وضياع قيم المجتمع، فقد أصبح المال لغة العصر، والإسراف والتبذير منهاجه، والإنفاق والاستهلاك واجبه، والضياع والديون نتيجته، وخسارة الدنيا والآخرة مآله.

وقد امتن الله تعالى على البشرية بأن أكمل لها دينها برسالة الإسلام، وأنزل القرآن الكريم هادياً للتي هي أقوم؛ لذا فإن علاج المشاكل الاقتصادية وتوزيع

الثروات يكمن في الرجوع للقرآن العظيم والتزام أحكامه وتوجيهاته في جميع مجالات الحياة ومنها المجال الاقتصادي، ومن هنا تظهر أهمية البحث في استنباط ملامح التربية الاقتصادية من آيات القرآن الكريم.

كما تنبع أهمية البحث من أهمية تربية الأجيال تربية اقتصادية عقدية إيمانية؛ لأنها تُكسب رضا الله تعالى، وتكسب المرء ثوابي الدنيا والآخرة، وتُعد النشء للحياة الاجتماعية، وتعميق الإحساس بالمسؤولية تجاه الفرد والمجتمع، وهذا بدوره يفضي إلى حياة كريمة ورفاهية مستقبلية فالممارسة الاقتصادية الصحيحة تُولد البركة في الرزق والأهل والولد.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى استنباط ملامح التربية الاقتصادية من التوجيهات الربانية في القرآن الكريم، والمتعلقة بالكسب والعمل، والإنفاق، والعقود المالية، واحترام الحقوق المالية للآخرين، ومعالجة الأمراض النفسية المتعلقة بالمال.

محددات البحث:

اقتصرت الدراسة على الاستنباط من التوجيهات الربانية من القرآن الكريم فقط، فلم تتطرق إلى الاستنباط من الأحاديث النبوية الشريفة. كما لم تهدف الدراسة إلى استيعاب جميع الآيات التي تتحدث عن نقطة معينة، وإنما تم الاكتفاء بأمثله فقط. كما تم الاعتماد على بعض التفاسير المعتمدة؛ كتفسير ابن كثير، وروح المعاني للآلوسي، والتحرير والتنوير لابن عاشور، وأضواء البيان للشنقيطي.

التمهيد
مفهوم التربية الاقتصادية الإسلامية وخصائصها وفوائدها

1. مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد الإسلاميُّ: هو الَّذي يوجِّه النَّشاط الاقتصاديَّ، وينظِّمه وفقًا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصاديَّة[1]. وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية وأدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته".[2]

والاقتصاد الإسلامي يهدف إلى تقدم الإنسان خليفة الله في أرضه بتوازن بين التقدم المادي والروحي، إذ الإسلام يمثل الاتجاه الوسطي الذي لا يسرف في المادة، ولا يفرط في الروح، وإنما هو الوسط الملائم للفطرة.[3]

2. مفهوم التربية الاقتصادية الإسلامية :

يقصد بالتربية الاقتصادية بشكل عام: "كيفية تعليم الفرد إدارة إمكاناته وموارده الاقتصادية، والتعامل مع الجوانب الاقتصادية في حياته بكفاءة".[4]

---

(1) الفَنْجَرِيِّ، الدُّكتور مُحَمَّد شَوْقِي، نحو اقتصاد إسلاميٍّ، دار عكاظ، جدَّة، ط1، 1401هـ، ص 45.

(2) الطريقي، عبد الله عبد المحسن، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، الرياض: مكتبة الحرمين، 1989، ص18.

(3) انظر؛ العلياني، سعد، التربية الاقتصادية في القرآن الكريم وتطبيقاتها في الأسرة والمدرسة، أطروحة دكتورا، جامعة أم القرى، 2006، ص 6.

(4) فرج، طريف شرقي، الأبعاد النفسية للتنشئة الاقتصادية بين الواقع المجتمعي والمتوقع الإسلامي، ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، 2002. ص 29.

أما التربية الاقتصادية في الإسلام فتعني: "تربية الإنسان المسلم على التعامل مع شؤون المال والاقتصاد ضمن تربيته على التعامل مع شؤون حياته كلها بشكل معين يتفق مع منهج الله المرسوم للتعامل معها، دونما إفراط شريطة أن يبتغي الإنسان في كل ما يقوله ويفعله وجه الله سبحانه"[1]. أو هي سلوك الفرد فيما يتعلق بعناصر العملية الاقتصادية بما يتفق مع أنماط السلوك الإسلامي بشكل عام.[2]

وخلاصة القول: التربية الاقتصادية الإسلامية تعني إكساب الفرد المعارف والقيم والسلوكيات في مجال التعاملات المالية كسباً وإنفاقاً واستثماراً في ضوء التوجيهات الربانية في الكتاب والسنة.

3. خصائص التربية الاقتصادية في الإسلامية:

خصائص التربية الاقتصادية الإسلامية هي نفسها خصائص التربية الإسلامية، وهي أنها[3]؛

1. تربيـة ربانية مستمدة من كتاب الله ﷻ، ومن سنة نبيه ﷺ.
2. تربية متوازنة، توازن بين المادية والروحية، وتوازن بين المصالح الفردية والمصالح الجماعية.
3. تربية شاملة؛ تشمل جميع التعاملات الاقتصادية إنفاقاً وادخاراً بيعاً وشراءً، إنتاجاً واستهلاكاً.
4. تربية تتسم بالثبات الذي لا يقتضي تجميد الحركة، بل دفعها إلى الحركة، ولكن داخل إطار ثابت، وحول محور ثابت.

---

(1) عبود، عبد الغنى، التربية الاقتصادية في الإسلام، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1992، ص152.

(2) العلياني، مرجع سابق ص 8.

(3) انظر؛ السالوس، منى، مبادئ التربية الاقتصادية للمستهلك في الإسلام، ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، 27–28 يوليو، جامعة الأزهر: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، 2002م، ص220.

5. تربية واقعية؛ تقدّر فطرة الإنسان، فتقر حق التملك وتقرر أن الأصل في النشاط الاقتصادي هو الإباحة، إلا ما ورد فيه نص.
6. تربية عالمية صالحة ومصلحة لكل زمان، كما هو الإسلام.
7. تربية تمتاز بالتكامل والترابط.

4. فوائد التربية الاقتصادية الإسلامية

وتحقق التربية الاقتصادية الإسلامية فوائد جمة، منها أنها؛

1. تعمل على إحياء فقه الاقتصاد الإسلامي في نفوس المسلمين، وعقولهم وسلوكهم، والتي تضبط سلوك الإنسان المسلم، ليحقق الربح الحلال ويقاوم كل ما حرمه الله من تعاملات مالية، ليندثر الربا ولا يستغل الأغنياءُ الفقراءَ.
2. تحرر الناس من مخاطر كنز المال وحبسه عن مصارفه، والخوف على أموالهم ومن الإسراف والتبذير.
3. تزرع في الإنسان المسلم أن إمساك المال إنما يكون لجزء منه يسد الاحتياج، وأما الباقي فيتجه به صاحبه إلى استثماره في الزراعة أو الصناعة أو التجارة، وبذلك يحققون لأموالهم ومجتمعاتهم الأمن والأمان .[1]

تنمي لدى أبناء المجتمع المسلم اتجاهاً متوازناً نحو المال قوامه أنه مشروع في ذاته، ومن ثم فلا حرج في السعي إليه بحقه اكتساباً وإنفاقاً وحفظاً، وأنه يمكن توظيفه لخدمة وحماية الدين، والارتقاء بالحياة على المستوى الخدمي والإنساني، وتعد الأوقاف، والهبات، والتبرعات دليلاً قاطعاً على ذلك، فضلاً عن كونه أداة للتوازن السياسي، والارتقاء الشخصي والاجتماعي، من منطلق إن المال يعد جزءًا مقوماً لوجود الإنسان، وقوة مضافة تسهم في تكوين شخصيته وتعظيم نفوذه الاجتماعي.[2]

(1) محمود، علي عبد الحليم، التربية الاقتصادية الإسلامية، القاهرة: دار النشر الإسلامية، 2002م، ص277.
(2) العاني، نزار، الشخصية الإنسانية في التراث الإسلامي، عمان، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1998م، ص199.

المبحث الأول

ملامح التربية الاقتصادية في التوجيهات الربانية المتعلقة بالكسب والعمل

1. الرزاق هو الله تعالى:

تنطلق التربية الاقتصادية المستنبطة من التوجيهات الربانية من خلال معتقد راسخ وإيمان قاطع أن الله سبحانه هو الذي يقدّر أرزاق مخلوقاته كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [هود: 6]، فقد أخبر تعالى أنه متكفل بأرزاق المخلوقات من سائر دواب الأرض[1]. وهو وعد قاطع منه سبحانه - ولا يخلف الله وعده – وصوّره بصورة الوجوب ليفيدنا؛ بحتمية تحقيق وصوله، وليحملنا على التوكل فيه[2]، وقد أكّد سبحانه هذا المعنى بقوله: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ٢٢ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: 23]، وقد شبه ما وعدهم به من رزق بشيء معلوم لا امتراء في وقوعه وهو كون المخاطبين ينطقون.[3]

وتوجه هذه الآيات الكريمة، إلى وجوب التجاء العبد لربه طلبا للرزق، كي يبقى عزيز النفس، فلا يذل لظالم، ولا يبحث عن حرام، لأن الذي يؤمن حقا بأن الرزاق هو الله، لزمه أن يلتزم أمر الله في تحصيله.

---

(1) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، مختصر تفسير القرآن العظيم، اختصار محمد علي الصابوني، بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، 1401ه. ج2 ص211.

(2) انظر؛ الآلوسي، مرجع سابق، ج12، ص67.

(3) انظر؛ ابن عاشور، مرجع سابق، ج21، ص355.

2. شكر النّعم سبب للرزق:

تبيّن التوجيهات الربانية في آيات القرآنية أن الإيمان بالله تعالى، وإتباع أوامره هو طريق الرزق، وأن الكفر والجحود لنعم الله تعالى سبب في تبدل هذه النعم وزوالها، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: 112]. مدينة ألبسها الله تعالى وأذاقها الجوع والخوف بعد أن كان يجبى إليهم ثمرات كل شيء، ويأتيها رزقها رغداً من كل مكان، وذلك لمَّا استعصوا على رسول الله ﷺ وأبوا إلا خلافه .[1]وفي الآية إيثار جمع القلة (أنعم) إيذان بأن كفران نعم قليلة أوجبت هذا العذاب فما ظنك بكفران نعم كثيرة.[2]

وقال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾[الإسراء: 16]، أي سلطنا أشرارها، فعصوا فيها، فإذا فعلوا ذلك، أهلكهم الله بالعذاب[3]، ومن ذلك ما أخبرنا الله تعالى بحال سبأ وكيف تبدلت النعم عنهم بسبب إعراضهم ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾ [سبأ: 15- 16]. كانت سبأ ملوك اليمن وأهلها، وكانوا في نعمة وغبطة في بلادهم وعيشهم واتساع أرزاقهم وزروعهم وثمارهم، وبعث الله تبارك وتعالى إليهم الرسل تأمرهم أن يأكلوا من رزقه ويشكروه بتوحيده وعبادته، فكانوا كذلك ما شاء الله تعالى، ثم أعرضوا عمّا أُمِروا به، فعوقبوا بإرسال السيل والتفرق في البلاد.[4]

---

(1) ابن كثير، مرجع سابق، ج2، ص346.

(2) الآلوسي، مرجع سابق، ج14، ص244.

(3) ابن كثير، مرجع سابق، ج2، ص371.

(4) ابن كثير، مرجع سابق، ج2، ص125.

وترشدنا هذه الآيات الكريمة إلى الإيمان بالله وشكره على نعمه التي لا تُعدّ ولا تحصى، كما تنهانا عن الترف واللهو ونسيان أن للمنعم حقوقا على عباده وأهمها الإيمان والشكر.

3. الأخذ بأسباب الرزق والسعي له:

يوجهنا الله تعالى في كتابه العزيز إلى السعي لتحصيل الرزق، فمع أن الله تكفل بالرزق فإنه جعل أسبابا لذلك، ومن أهم هذه الأسباب السعي وبذل الجهد، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[الجمعة: 10]، أي فإذا أديتم الصلاة وفرغتم منها، فَانتَشِرُواْ في الأَرْضِ لإقامة مصالحكم، وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ والتجارة والكسب والربح.[1]

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولًا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: 15] أي: سافروا حيث شئتم من أقطار الأرض، وتردّدوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً إلا أن ييسره الله لكم، ولهذا قال ﷻ ﴿وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾ فالسعي في السبب لا ينافي التوكّل.[2]

4. الحث على ممارسة المهن المختلفة:

أشار القرآن الكريم إلى ممارسة الأنبياء -على فضلهم- لمهن مختلفة، وهم أسوة حسنة لكل مسلم، ففي قصة سيدنا موسى عليه السلام، قال الله ﷻ على لسان العبد الصالح ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَىَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ

(1) انظر؛ الآلوسي، مرجع سابق، ج28، ص98.

(2) انظر؛ ابن كثير، مرجع سابق، ج 3، ص528.

ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[القصص: 27] أي على أن ترعى غنمي ثماني سنين، فإن تبرعت بزيادة سنتين، فهو إليك، وإلا ففي الثمان كفاية.[1]

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ﴾ [سبأ: 10] ومما نقل إلينا أن سيدنا داود فقد كان حداداً ولكنه لا يحتاج أن يدخل الحديد في النار، ولا يضربه بمطرقة، بل كان يفتله بيده مثل الخيوط، وهذا من فضله تعالى عليه.[2]

توجهنا الآيات الكريمة أن الأنبياء -عليهم السلام- قد عملوا بمهن مختلفة كالرعي والحدادة والخياطة وغيرها، وفي ذلك أكبر نفي للعيب عن هذه المهن ومثيلاتها، وأن على المسلم أن يسعى لاكتساب صنعة لتحصيل رزقه.

5. استثمار الأموال وعدم كنزها:

ومن التوجيهات التي يمكن التقاطها من كتاب الله، أن المال حين يُكنَز وحتى وإن تم تأدية زكاته، فإنه لا يقدم نفعا للأمـــة كما في حال استثماره، وإقامة المشاريع المختلفة الزراعية والصناعية والخدماتية، فهنا يعم النفع، وتعظم الفائدة، حيث تستثمر طاقات الشباب بدل تعطيلها، وتدور عجلة التنمية، ويزداد الدخل الوطني، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: 34]، والراجح في أن المراد بكنزهم الذهب والفضة وعدم إنفاقهم لها في سبيل الله، أنهم لا يؤدون فريضة الزكاة من جهة[3]، ومن جهة أخرى لا يزكونها بمعنى لا ينمونها؛

---

(1) ابن كثير، مرجع سابق، ج 2، ص10.

(2) انظر؛ ابن كثير، مرجع سابق، ج2، ص122.

(3) انظر؛ الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، 1983م، ج2، ص507.

ربنا سبحانه لا يريد من المال أن يكون راكداً، ولكنه يريده متحركاً ولو كان في أيدي الكافرين؛ لأنه إذا تحرك أفاد الناس جميعاً فيحدث بيع وشراء وإنتاج للسلع وإنشاء للمصانع، وتشغيل للأيدي العاملة إلى غير ذلك، ولكن إن كنز كل واحد منا ماله فلم يستثمره في حركة الحياة، فالسلع لن تستهلك، والمصانع ستتوقف، ويتعطل الناس عن العمل، وإن هذا التعامل يقتضي الحركة الدائمة للمال؛ لأن وظيفة المال هي الانتفاع به في عمارة الأرض، ولو أنك لم تحرك مالك وكنت مؤمناً، فإنه ينقص كل عام بنسبة 2,5٪ وهي قيمة الزكاة. ولذلك يفنى هذا المال في أربعين سنة. فإن أراد المؤمن أن يُبْقي على ماله؛ فيجب أن يديره في حركة الحياة ليستثمره وينميه ولا يكنزه حتى لا تأكله الزكاة؛ وهي نسبة قليلة تُدفَعُ من المال. ولكن إذا أدار صاحب المال ما يملكه في حركة الحياة، فسينتفع به الناس وإن لم يقصد أن ينفعهم به.[1]

6. الموازنة بين الاهتمام بالأموال والاهتمام بالعبادات:

ذكرنا أنه من خصائص الإسلام العامة التوازن، فهو يوازن بين الدنيا والآخرة، والجسد والعقل والروح، وكذلك يوازي بين تأدية العبادات والنشاط الاقتصادي والمالي، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون:9]، فيقول تعالى آمراً لعباده المؤمنين بكثرة ذكره، وناهياً لهم عن أن تشغلهم الأموال والأولاد عن ذلك، ومخبراً لهم بأنه من التهى بمتاع الحياة الدنيا وزينتها عما خلق له من طاعة ربه وذكره، فإنه من الخاسرين الذين يخسرون أنفسهم وأهليهم يوم القيامة[2]. فلا يشغلكم الاهتمام بتدبير أمورها والاعتناء بمصالحها والتمتع بها عن الاشتغال

(1) الشعراوي، محمد. تفسير خواطر الشعراوي، القاهرة: دار أخبار اليوم، 1991م، ج8، ص5060.

(2) ابن كثير، مرجع سابق، ج3، ص506.

بذكر الله ﷻ من الصلاة وسائر العبادات المذكرة للمعبود الحق جل شأنه، فذكر الله تعالى مجاز عن مطلق العبادة.[1]

وقال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: 28]، أي اختبار وامتحان منه لكم إذ أعطاكموها؛ ليعلم أتشكرونه عليها، وتطيعونه فيها، أو تشتغلون بها عنه، وتعتاضون بها منه[2]. وعطف قوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ على قوله: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ للإشارة إلى أن ما عند الله من الأجر على كف النفس عن المنهيات هو خير من المنافع الحاصلة عن اقتحام المناهي لأجل الأموال والأولاد.[3]

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: 10] فالتوجيه الإلهي يحث ويبيح للبشر بعد تأدية العبادة الانتشار والسعي لطلب الرزق، وبهذا يتبين اختلاف المنهج الاقتصادي الإسلامي عن المناهج الوضعية البشرية، التي تجعل المال غاية، وتفصل بين الدين والعبادة، فالإسلام يربط بينهما برباط التوازن، والنية الخالصة لله.

7. تحريم الربا:

إنّ ظاهرة الربا من المخاطر الكبرى في عالم المال والاقتصاد، والتي عمّت بها البلوى في زماننا، وقد عدّها القرآن الكريم حرباً على الله ورسوله، فقال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 275]. نَظَمَ القُرْآنُ أَهَمَّ

(1) الآلوسي، مرجع سابق، ج 28، ص117.

(2) ابن كثير، مرجع سابق، ج2، ص97.

(3) ابن عاشور، مرجع سابق، ج9، ص322.

أصُولِ حِفْظِ مالِ الأُمَّةِ في سِلْكِ هاتِهِ الآياتِ، فَبَعْدَ أنِ ابْتَدَأ بِأعْظَمِ تِلْكَ الأُصُولِ وهو تَأْسِيسُ مالٍ لِلْأُمَّةِ بِهِ قِوامُ أمْرِها، يُؤْخَذُ مِن أهْلِ الأمْوالِ أخْذًا عَدْلًا مِمّا كانَ فَضْلًا عَنِ الغِنى فَفَرَضَهُ عَلى النّاسِ، يُؤْخَذُ مِن أغْنِيائِهِمْ فَيُرَدُّ عَلى فُقَرائِهِمْ، سَواءٌ في ذَلِكَ ما كانَ مَفْرُوضًا وهو الزَّكاةُ، أوْ تَطَوُّعًا وهو الصَّدَقَةُ، فَأطْنَبَ في الحَثِّ عَلَيْهِ، والتَّرْغِيبِ في ثَوابِهِ، والتَّحْذِيرِ في إمْساكِهِ، ما كانَ فِيهِ مَوْعِظَةٌ لِمَنِ اتَّعَظَ، عَطَفَ الكَلامَ إلى إبْطالِ وسِيلَةٍ كانَتْ مِن أسْبابِ ابْتِزازِ الأغْنِياءِ أمْوالَ المُحْتاجِينَ إلَيْهِمْ وهِيَ المُعامَلَةُ بِالرِّبا.[1]

8. تحريم الرشوة والفساد المالي:

لعل من أكبر المشكلات التي يعانيها اقتصاد الدول اليوم، والذي يسبب ضنكا في العيش للأفراد والمجتمعات، مشكلة الفساد المالي، وانتشار الرشا، قال تعالى محذراً من ذلك ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188] وخص هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها وهو أكل الأموال بالباطل؛ لأن هذه شديدة الشناعة جامعة لمحرمات كثيرة، وللدلالة على أن معطي الرشوة آثم مع أنه لم يأكل مالاً بل آكلَ غيره.[2]

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 161] أي أنَّه يأتي به مشهَّراً مفضوحاً بالسرقة.[3]

(1) ابن عاشور، مرجع سابق، ج3، ص79.

(2) ابن عاشور، مرجع سابق، ج2، ص221.

(3) ابن عاشور، مرجع سابق، ج4، ص154.

9. النهي عن التلاعب بالميزان:

بين القرآن الكريم في قصصه اهتمام نبي الله شعيب بقضية التلاعب بالميزان التي كانت سائدة عند قومه، بجانب اهتمامه بدعوتهم للتوحيد، مما يدل على عظمها وأهميتها، قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: 84-85]. فنبي الله شعيب ينهاهم أولاً عن نقص المكيال والميزان إذا أعطوا الناس، ثم أمرهم بوفاء الكيل والوزن بالقسط آخذين ومعطين، ونهاهم عن العثو في الأرض بالفساد[1]. وفي الأمر بتسوية الآلتين وتعديلهما بعد النهي عن نقصهما المبالغة في الحمل على الإيفاء والمنع من البخس.[2]

ووصف تعالى المطففين - الذين توعدهم بالويل والعذاب- فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: 2-3].

المبحث الثاني

ملامح التربية الاقتصادية في التوجيهات الربانية المتعلقة بالإنفاق

1. التمتع بالنِّعم المباحة بحدود الشرع:

ومن ملامح التربية الاقتصادية في التوجيهات الربانية في القرآن الكريم، إرشاد العباد إلى أخذ حظهم من الطيبات والتمتع بالمأكل والمشرب والملبس[3]، فإن الله

---

(1) ابن كثير، مرجع سابق، ج2، ص256.

(2) الآلوسي، مرجع سابق، ج12، ص116.

(3) انظر؛ ابن كثير، مرجع سابق، ج1، ص82. والآلوسي، مرجع سابق، ج2، ص38.

يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: 168] .وقال تعالى مؤكدا هذه المعاني: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[الأعراف: 32]، واستُدِلَ بالآية على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة لأن الاستفهام في ﴿مَنۡ﴾ لإنكار تحريمها على أبلغ وجه .[1]

2. تحريم البخل والشح:

البخل والشح رزيلة عواقبها وخيمة وآثاره سيئة على الإنسان في حياته وبعد مماته في آخرته. والشح أعم وأشد من البخل لأن البخل ينشأ عنه، فالبخل قبض اليد عن الإنفاق نتيجة مواجيد راسخة في النفس الإنسانية هى مشاعر الشح التى تدعوا صاحبها لعدم الإنفاق، لذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[الحشر: 9، التغابن: 16].

والبخل؛ أن يبخل الإنسان على غيره لكنه كريم على نفسه، أما الشح فيبخل الإنسان على نفسه وعلى غيره. وقد حرم الله ﷻ على عباده البخل والشح، بينت آيات القرآن الكريم عما ينتظر البخيل من عنت في الدنيا، وعذاب مهين في الأخره، ومن هذه العواقب ما يلى:[2]

يعاقب الله من دعاهم للإنفاق فبخلوا بأن يخلف مكانهم قومًا آخرين يكونون أطوع لله منهم، ثم لا يكونوا أمثالهم في البخل عن الإنفاق، بل يكونوا كرماء أسخياء لقوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم﴾ [محمد: 38].

---

(1) الآلوسي، مرجع سابق، ج8، ص111.

(2) انظر رابط المادة http://iswy.co/e18mfe

والبخل شر وليس خيرًا، حيث يجعل الله للبخيل مما بخل به طوقًا حول عنقه، فكلما منع البخيل نفسه من العطاء إزداد الطوق ثقلًا، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران:180].

وهيأ الله سبحانه للجاحدين بنعمة الله ممن بخلوا، وأمروا الناس بالبخل، وأخفوا ما عندهم من المال والغنى العذاب الأليم مع الخزى والإذلال في الآخرة ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:37].

3. التوسط والاعتدال في النفقة والبعد عن التبذير:

التوازن في النفقة من خصائص التربية الاقتصادية، حيث إن كثيرا من مشاكل المجتمعات والأفراد الاقتصادية ناشئة عن النزعة الاستهلاكية الشرهة، التي لا تتوقف عند حد، ولا تكتفي بكم، قال تعالى في وصف عباده الصالحين ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:67]، أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم، فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم، فيقصرون في حقهم، فلا يكفونهم، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها.[1]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29]، التمثيلان لمنع الشحيح وإسراف المبذر زجراً لهما عنهما وحملاً على ما بينهما من الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط، وذلك هو الجود الممدوح فخير الأمور أوساطها.[2]

---

(1) ابن كثير، مرجع سابق، ج2، ص638.

(2) الآلوسي، مرجع سابق، ج15، ص63.

وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29]، أي ولا تسرف في الإنفاق، فتعطي فوق طاقتك، وتخرج أكثر من دخلك، فتقعد ملوماً محسوراً، وهذا من باب اللف والنشر، أي: فتقعد إن بخلت ملوماً يلومك الناس ويذمونك ويستغنون عنك.[1]

4. منع السفهاء من التصرف في الأموال:

ومن التوجيهات الربانية المتعلقة بالإنفاق توجيه ولي أمر الفرد ناقص الأهلية (السفيه) بالإنفاق عليه من ماله نيابة عنه، حتى لا تضيع أموال السفيه في غير منفعه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: 5]، ينهى الله سبحانه عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي: تقوم بها معايشهم؛ من التجارات وغيرها، ومن ههنا يؤخذ الحجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحجر للصغر؛ فإن الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف؛ لنقص العقل أو الدين.[2]

قال تعالى حكاية عن قوم سيدنا شعيب: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود:87]، وقالوا: أتنهانا أيضاً عن أن نفعل بأموالنا ما نشاء؟ وكأنهم قد عميت بصيرتهم؛ لأنهم إن أباحوا لأنفسهم أن يفعلوا بأموالهم ما يشاءون؛ فغيرهم سيبيحون لأنفسهم أن يفعلوا بأموالهم ما يشاءون؛ وستصطدم المصالح، ويخسر الجميع.[3]

---

(1) ابن كثير، مرجع سابق، ج2، ص417.

(2) ابن كثير، مرجع سابق، ج1، ص357.

(3) الشعراوي، مرجع سابق، ج11، ص6618.

المبحث الثالث

التربية الاقتصادية في التوجيهات الربانية المتعلقة بالحقوق المالية للآخرين

1. إيتاء الزكاة:

الزكاة من معالم التربية الاقتصادية في القرآن الكريم، والتي جعلها الله من أركان الإسلام، لما لها من أثر في تطهير النفوس من حب الدنيا، وغرس لمحبة الناس في القلوب، وخاصة الفقراء، فتسد حاجات المجتمع، ويتم الحفاظ على السلم المجتمعي، قال تعالى ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:110]. والآيات التي تحث على إيتاء الزكاة كثيرة جدا، وقد قرنت بالصلاة -التي هي عمود الدين- في مواضع كثيرة.

2. الإنفاق في سبيل الله:

ويقصد به إنفاق التطوع غير ما هو مفروض في الزكاة، فقد لا يملك المسلم النصاب لكنه يستطيع أن ينفق، أو قد يزيد على ما هو مفروض في الزكاة، في مصارفها وغير مصارفها، قال عالى ﷻ: ﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ﴾ [ابراهيم: 31]، أمَرَ تعالى في هذه الآية الكريمة بالمبادرة إلى الطاعات كالصلوات والصدقات من قبل إتيان يوم القيامة الذي هو اليوم الذي لا بيع فيه ولا مخالة بين خليلين، فينتفع أحدهما بخلة الآخر، فلا يمكن أحداً أن تباع له نفسه فيفديها ولا خليل ينفع خليله يومئذ.[1]

والمقصود بقوله (سراً وعلانية) تعميم الأحوال في طلب الإنفاق لكيلا يظنوا أن الإعلان يجر إلى الرياء كما كان حال الجاهلية، أو أن الإنفاق سراً يفضي إلى

(1) الشنقيطي، مرجع سابق، ج3، ص132.

إخفاء الغني نعمة الله فيجر إلى كفران النعمة، فربما توخّى المرء أحـــد الحالين فأفضى إلى ترك الإنفاق في الحال الآخر فتعطل نفع كثير وثواب جزيل، فبين الله للناس أن الإنفاق بِرّ لا يكـــدره ما يحف به من الأحوال، وإنما الأعمال بالنيات.[1]

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: 267]. أي لا تقصدوا الخبيث قاصرين الإنفاق عليه، أو من الخبيث أي مختصاً به الإنفاق .[2] وهنا يوجه الله عباده للإنفاق من الطيب، الطيب في مصدره، والطيب في ذاته وهيئته.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: 39]. أي يوسعه سبحانه عليه تارة ويضيقه عليه أخرى فلا تخشوا الفقر وأنفقوا في سبيل الله تعالى وتقربوا لديه ﷻ بأموالكم، وتعرضوا لنفحاته جل وعلا، فمساق الآية للوعظ والتزهيد في الدنيا والحض على التقرب إليه تعالى بالإنفاق[3]. ومهما أنفقتم من شيء فيما أمركم به، وأباحه لكم، فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب[4]، كما ثبت في الحديث: "يقول الله تعالى: أنفق، أنفق عليك"[5] وقال رسول الله ﷺ: أنفق بلالاً، ولا تخش من ذي العرش إقلالاً .[6] ويندرج تحت صور الإنفاق التي شرعها القرآن وحث عليها الوصية، والوقف وغيرها.

---

(1) ابن كثير، مرجع سابق، ج2، ص31.

(2) الآلوسي، مرجع سابق، ج3، ص39.

(3) الآلوسي، مرجع سابق، ج22، ص150.

(4) ابن كثير، مرجع سابق، ج3، ص132.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم 5037.

(6) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، حديث رقم 2661.

3. ترتيب حقوق مالية للزوجة والمطلقة والأيتام وذوي القربى:

من أجل أن تحصل كل فئة وكل فرد على حقه في المال، وحقه في الحياة الكريمة، وتلبية احتياجاته، فقد أقر القرآن الكريم حقوقاً (لا عطايا) لهذه الفئات، وخاصة الفئات التي درجت المجتمعات على حرمانها، قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236] فحث على متاع المطلقة، وقال تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ [النساء: 2]، وقال ﷻ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: 4]، وقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]، ومعنى الآية الإيذان بأصالتهن في استحقاق الإرث... والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية فإنهم ما كانوا يورثون النساء والأطفال ويقولون: إنما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة.[1]

وقال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: 26]. فإن المأمور به في حقهما المواساة المالية أي وآتهما حقهما مما كان مفترضاً بمكة بمنزلة الزكاة وكذا النهي عن التبذير وعن الإفراط في القبض والبسط فإن الكل من التصرفات المالية.[2]

4. إقرار حق الملكية للجميع:

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:7]، كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله هذه الآية، أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء، فإنه لحمة كلحمة النسب.

---

(1) الآلوسي، مرجع سابق، ج4، ص10.

(2) الآلوسي، مرجع سابق، ج15، ص63.

المبحث الرابع

التربية الاقتصادية في التوجيهات الربانية

المتعلقة بالعقود المالية

1. توثيق العقود المالية:

وجّه القرآن الكريم وفي أطول آياته إلى أهمية توثيق المعاملات المالية كالدين، والإشهاد على هذه العقود، حتى يسد الباب على الاختلاف وتحفظ حقوق الأفراد، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: 282]، إنّ تحديد التوثّق في المعاملات من أعظم وسائل بثّ الثقة بين المتعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التموّل.[1]

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: 283]، وهذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها؛ ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها.[2]

---

(1) ابن عاشور، مرجع سابق، ج3، ص98.

(2) ابن كثير، مرجع سابق، ج1، ص252.

2. الوفاء بالعقود المالية:

وكما وجّه القرآن على توثيق العقود، فقد وجّه إلى الوفاء بها، سواء أكانت موثقة أم غير موثقة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: 1]، الوفاء حفظ ما يقتضيه العقد والقيام بموجبه، وأورد قول زيد بن أسلم: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم﴾ قال: هي ستة: عهد الله، وعقد الحلف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين.[1]

3. التيسير على المعسر والحث على القرض الحسن:

ومن الفضائل التي وجّه إليها القرآن في المجال الاقتصادي، فضيلة إنظار المعسر، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة: 280]، يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، قال رسول الله ﷺ: "من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله، فلييسر على معسر، أو ليضع عنه" [2]من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة[3] وقال ﷺ يقول: "من نفس عن غريمه، أو محا عنه، كان في ظل العرش يـــــوم القيامة" .[5] [4]

قوله: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ أي أنّ إسقاط الدين عن المعسر والتنفيس عليه بإغنائه أفضل، وجعله الله صدقة لأنّ فيه تفريج الكرب وإغاثة الملهوف .[6] وتصدقكم على معسري غرمائكم برؤوس أموالكم كلاً أو بعضاً ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ أي أكثر ثواباً من الإنظار، أو خير مما تأخذونه لنفاد ذلك وبقاء هذا.[7]

---

(1) الآلوسي، مرجع سابق، ج 6، ص48.
(2) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم 86.
(3) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1988، حديث رقم 6108.
(4) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب للألباني، الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 2000، حديث رقم 911.
(5) ابن كثير، مرجع سابق، ج1، ص249.
(6) ابن عاشور، مرجع سابق، ج3، ص 95.
(7) الآلوسي، مرجع سابق، ج 3، ص55.

4 ـ استعمال الحفيظ العليم في الوظائف المالية:

قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: 55]، والمعنـــى ولني على أمرها من الإيراد والصرف ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ لها ممن لا يستحقها ﴿عَلِيمٞ﴾ بوجوه التصرف فيها .[1]

فإنه علم أنه اتصف بصفتين يعسر حصول إحداهما في الناس بل كلتيهما، وهما: الحفظ لما يليه، والعلم بتدبير ما يتولاه، ليعلم الملك أن مكانته لديه وائتمانه إياه قد صادفا محلهما وأهلهما، وأنه حقيق بهما لأنه متصف بما يفي بواجبهما، وذلك صفة الحفظ المحقّق للائتمان، وصفة العلم المحقّ للمكانة.[2]

ويمكن الإفادة من هذا المبدأ في الوظائف المالية بحيث يشترط الحفظ والعلم، ويمكن أن يتم تقويم قبلي للتأكد من توافر هاتين الصفتين.

المبحث الخامس

التربية الاقتصادية في التوجيهات الربانية في مجال الأمراض النفسية المتعلقة بالمال

1. التحذير من حب المال:

قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾[الفجر:20]، أي كثيراً، زاد بعضهم: فاحشاً.[3] فاحشاً.[3]

2. التحذير من البخل:

(1) الآلوسي، مرجع سابق، ج 13، ص5.
(2) ابن عاشور، مرجع سابق، ج13، ص8.
(3) ابن كثير، مرجع سابق، ج3، ص637.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ [الحديد: 24]، ﴿إِن يَسۡـَٔلۡكُمُوهَا فَيُحۡفِكُمۡ تَبۡخَلُواْ وَيُخۡرِجۡ أَضۡغَٰنَكُمۡ﴾ [محمد: 37]، أي يحرجكم تبخلوا ﴿وَيُخۡرِجۡ أَضۡغَٰنَكُمۡ﴾ قال قتادة: قد علم الله تعالى أن في إخراج الأموال إخراج الأضغان. وصدق قتادة فإن المال محبوب، ولا يصرف إلا فيما هو أحب إلى الشخص منه.[1]

3. التحذير من الطغيان عند الغنى:

قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: 6-7) يخبر تعالى عن الإنسان أنه ذو فرح وأشر وبطر وطغيان، إذا رأى نفسه قد استغنى وكثر ماله.[2] وقال تعالى ﴿وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٞ﴾ [الشورى: 27] أي: لو أعطاهم فوق حاجتهم من الرزق، لحملهم ذلك على البغي والطغيان من بعضهم على بعض أشراً وبطراً.[3]

4ـ التحذير من نسبة النجاح المادي للنفس:

قال تعالى على لسان قارون: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ أَوَلَمۡ يَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَهۡلَكَ مِن قَبۡلِهِۦ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مَنۡ هُوَ أَشَدُّ مِنۡهُ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرُ جَمۡعٗاۚ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ﴾ [القصص: 78]. يعني بمجهودي ومزاولة الأعمال التي تُغِل عليَّ هذا المال.[4]

5ـ التحذير من اعتماد المال والثروة معيارا لتقييم الناس:

من المصائب التي ابتليت بها المجتمعات قديما وحديثا، هي جعل الوضع المادي والاقتصادي دليلا على مكانـــة الشخص وقيمته، وقد عالج القرآن هذا

---

(1) ابن كثير، مرجع سابق، ج3، ص388.

(2) ابن كثير، مرجع سابق، ج3، ص657.

(3) ابن كثير، مرجع سابق، ج3، ص277.

(4) الشعراوي، مرجع سابق، ج18، ص11021.

الخطأ في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 247) أي: وإنما نظروا إلى قلة جدته، فتوهموا ذلك مانعاً من تمليكه عليهم، ولم يعلموا أن الاعتبار بالخلال النفسانية، وأن الغنى غنى النفس لا وفرة المال، وماذا تجدي وفرته إذا لم يكن ينفقه في المصالح.[1]

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۙ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ۝٧ أَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا ۚ وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الفرقان: 7- 8] أي ينزل إليه كنز من السماء، إذ كان الغنى فتنة لقلوبهم.[2]

(1) ابن عاشور، مرجع سابق، ج2، ص489.

(2) ابن عاشور، مرجع سابق، ج18، ص327.

الخاتمة

بين البحث حاجة الأمة اليوم للعودة إلى كتاب ربها لتهدي به في جميع مجالات حياتها، ومنها المجال الاقتصادي الذي بات اليوم مسؤولا عن كثير من المشكلات التي يعانيها الأفراد والمجتمعات على حد سواء، وبعد القراءة المتأنية للآيات القرآنية والرجوع لتفسير الآيات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، فقد توصلت إلى مجموعة من القواعد التي تضبط مجال الكسب المالي أمراً ونهياً، بما يجعل الرزق طيباً، ويحمي المستهلك من الغش والربا والتلاعب بالموازين، كما أشارت إلى القواعد التي تضبط عملية الإنفاق، بإباحة التمتع بالمباحات بعيدا عن التبذير والإسراف وبما يحفظ مقدرات الأمة، باعتبار أن مجموع أموال الأفراد هو مال الأمة، كما أوضحت القواعد التي تحفظ حقوق الآخرين المالية بنصيبهم من الزكاة والصدقة وحفظ حق التملك لجميع الفئات، ولم تغفل الدراسة القواعد التي تحث على توثيق العقود المالية، والقواعد التي تزكي النفس من الأمراض المتعلقة بالمال. وبذلك سهلت الدراسة على المشتغلين بالتربية والتعليم أمر الوصول لقواعد التربية الاقتصادية الإسلامية.

- **التوصيات**:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة فإنها توصي بالآتي:

1. الاهتمام بالتربية الاقتصادية للنشء لاهتمام الآيات القرآنية بذلك.
2. تضمين معالم التربية الاقتصادية التي توصلت إليها الدراسة في الكتب المدرسية والحلقات المسجدية والخطب المنبرية كل حسب الامكانات المتاحة في البلد وبما يتناسب مع مع المرحلة العمرية والقدرة العلمية.
3. إجراء دراسات لوضع تصور حول الأساليب الأكثر ملائمة لتربية النشء على هذه المعالم.
4. إجراء دراسة لقياس دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية لاسيما الأسرة والمدرسة والمسجد في تنشئة الطلبة على معالم التربية الاقتصادية المستنبطة من القرآن الكريم.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- ابن الأثير الحسن علي بن محمد الجزري (ت630ه) الكامل في التاريخ تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة، 1418هـ/ 1998م.

3- أسد الغابة في معرفة الصحابة دار الفكر بيروت 1409ه.

4- الأزدي، محمد بن عبد الله (ت175ه)، تاريخ فتوح الشام، تحقيق: عبد الله عامر، مؤسسة سجل العرب القاهرة 1970م.

5- الأزدي الحميدي محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله (ت488ه)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد عبد العزيز مكتبة السنة القاهرة، ط1، 1415ه/ 1995م.

6- الأسدي سيف بن عمر الضبي (ت220ه)، الفتنة ووقعة الجمل، جمع وتصنيف: أحمد راتب عرموش، دار النفائس بيروت الطبعة الأولى، 1291ه/ 1972م.

7- الأصبهاني أبو نعيم (430ه)، الإمامة والرد على الرافضة تحقيق وتعليق وتخريج أحاديثه: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي مكتبة العلوم والحكم المدينة الطبعة الثالثة.

8- الضعفاء، تحقيق: فاروق حمادة دار الثقافة الدار البيضاء ط1140، 5هـ/ 1984م.

9- ابن أعثم أبو محمد أحمد الكوفي (ت324هـ)، الفتوح، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1406هـ/ 1986م.

10- ابن أنس مالك (ت93ه)، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

11- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256ه)، الجامع الصحيح المختصر تحقيق: مصطفى ديب البغا دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة 1407ه/ 1987م.
12- التاريخ الكبير تحقيق: السيد هاشم الندوي دار الفكر بيروت.[ق/414]
13- البغدادي عبد القاهر بن طاهر بن محمد (ت429ه)، الفرق بين الفرق، تعليق إبراهيم رمضان دار الفتوى بيروت الطبعة الأولى، 1415ه/ 1994م.
14- أبي بكر الرازي محمد بن عبد القادر مختار الصحاح مكتبة لبنان بيروت 1415ه/ 1995م.
15- البكري عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي (ت487ه)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، علام الكتب بيروت ط3، 1403ه.
16- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت279ه)، فتوح البلدان تحقيق: رضوان محمد رضوان دار الكتب العلمية بيروت، 1403ه/ 1983م.
17- كتاب جمل أنساب الأشراف تحقيق: سهيل زكار ورياض زركلي دار الفكر بيروت الطبعة الثانية، 1417ه/ 1996م.
18- البلخي، أحمد بن سهل (ت322ه)، البدء والتاريخ وضع حواشيه: خليل عمران المنصور دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1417ه/ 1997م.
19- البياسي يوسف بن محمد الأنصاري (ت653ه)، الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام دراسة وتحقيق: شفيق جاسر محمود.

عقوبة الاعتداء على المال العام

الدكتور أحمد محي الدين نصار

الأستاذة آمنة ديب السكافي

الملخص:

يحظى المال العام في الإسلام باهتمام كبير، لصلته الوثيقة باقتصاد الدولة وكيانها، ودوره في تحقيق مصالح العباد، وهو أحد الركائز الضرورية التي بها قيام الدين والدنيا للمسلمين، فإذا أصابه خلل تعرضت مصالح العباد إلى الضياع، وترتب عليه مفسدة عظيمة تضر بالمسلمين.

Summary

Public money in Islam receives great attention، due to its close connection to the state's economy and its entity، and its role in achieving the interests of the people. It is one of the necessary pillars by which religion and the world are established for Muslims. If it becomes defective، the interests of the people are exposed to loss، and it results in great corruption that harms Muslims.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وعلى آله وصحبة وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين فالحمد لله الذى أسبغ نعمه على الخلق ظاهرة وباطنة، فلله الحمد أولاً وأخيرًا، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وسيد المرسلين محمد الذى ارسل بخاتم الرسلات الى العالمين عامة.

إن من الأسباب التي تؤدي إلى الاعتداء على المال العام ؛ ضعف العقيدة، والجهل بالحلال والحرام، وعدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتقصير المسؤولين في حمل الأمانة التي استرعاهم الله عليها، ويترتب على الاعتداء على المال العام جرائم خطيرة كالفساد الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي الذي أصاب الناس والمجتمع؛ بل الأمّة الإسلامية بأسرها، وأصبحت الحياة بلا أمن ولا استقرار؛ ولقد رأينا هذا الخطر الذي عمّ وطم بلدنا لبنان وغيره من بلاد المسلمين، فأردنا بيان الحكم الشرعي لمن يتعدى على المال العام، والعقوبة التي قررتها الشريعة.

المبحث الأول

مفهوم المال العام ومشروعية الانتفاع به

إن المال هو قوام الحياة، فبه يتم تعمير الأرض من أجل إعانة الإنسان على عبادة الله، وحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لذلك اهتم الإسلام بالمال أكثر مما اهتمت به الفلسفات الوضعية، والاشتراكية، والرأسمالية؛ مما يجعل الأمر يتطلب الوقوف على بيان معرفة المال وأنواعه.

وسوف نخصص لهذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المال العام في اللغة والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مشروعية المال العام، وخصائصه، وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم المال العام في اللغة والفقه الإسلامي

نتناول في هذا المطلب تعريف المال في اللغة والاصطلاح، ومفهوم المال العام في الفقه الإسلامي؛ وذلك للوصول لمعرفة الأحكام التي تتعلق بالمال العام، كما يلي:

أولا: تعريف المال في اللغة:

المال؛ وجمعه أموال، هو كل ما يمتلكه الإنسان من الأشياء فالذهب، والفضة، والأرض، والعقارات تعد كلها أموال[1].

وقيل: كان الأصل في ما يملك من ذهب وفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[2].

ثانيا: تعريف المال في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في حقيقة المال إلى قولين، وذلك بسبب اختلافهم في مالية المنافع كما يلي:

1. **تعريف الحنفية:** عرفوا المال بتعاريف متقاربة؛ فقالوا هو: "ما يميل إليه

(1) انظر؛ ابن منظور: لسان العرب، 11/ 635، والفيروز أبادي : القاموس المحيط، 4/ 53.

(2) انظر؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر، 4 / 373. والفراهيدي: العين، 8/ 344.

الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول"[1].

لكن يؤخذ على هذا التعريف بأنه غير جامع لكل أفراد المعرّف؛ وذلك لوجود كثير من الأشياء تعافها النفوس، ولا يميل إليها الطبع، ومع هذا فهي مال؛ كالسموم، والأدوية المرّة، والأسمدة الزراعية، كما أن هناك من الأموال ما لا يمكن ادخارها مع بقاء منفعتها؛ كالخضروات، وهذا النوع لا يدخل أيضاً في عموم تعاريف الحنفية لعدم ادخارها مع كونها مال، بدليل ضمان متلفها[2].

2. **تعريف الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة)؛** عرفوا المال بتعاريف متقاربة، كما يلي:

أ- **تعريف المالكية:** "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه"[3].

ب- **تعريف الشافعية:** " كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار"[4].

ج- **تعريف الحنابلة:** المال: "ما يباح نفعه مطلقاً، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"[5].

وبالنظر في تعريفات جمهور الفقهاء يظهر أن المال عندهم، ما كان له قيمة مادية، وجاز الانتفاع به شرعاً في كل الأحوال.

وبناء على ما سبق نلاحظ أن هناك تبايناً بين الحنفية، والجمهور في تعريف المال لاختلافهم في مالية المنافع، فالحنفية لم يقولوا بمالية المنافع؛ لأن صفة

---

(1) انظر؛ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المحتار، 7/ 10.

(2) انظر ؛ محمد ابو زهرة : الملكية ونظرية العقد، ص 52 .

(3) انظر؛ الشاطبي الموافقات، 2/ .14 .

(4) انظر؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 2/ 342 .

(5) انظر البهوتي: كشاف القناع، 2/ 464.

المالية عندهم تثبت للأشياء بأمرين[1]:

- التمويل: أي صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا يتصور فيها التمويل.
- إمكانية الحيازة: أي أن يكون للشيء وجود مادي خارجي، وبذلك تخرج الأمور المعنوية؛ مثل المنافع المجردة؛ لأنها لا تقبل الادخار، وليس لها وجود مادي خارجي كحق الابتكار، وسكنى الدار.

أما الجمهور فتتحقق المالية عندهم بأمرين:

- أن يكون الشيء ذا قيمة بين الناس سواء كان عيناً، أو منفعة مادية، أو معنوية.
- أن يكون الشيء مباح الاستعمال في حال السعة والاختيار.

وعليه فإن المنافع مال؛ لأنها لا تقصد لذاتها بل لمنفعتها، والمنافع جعلت في مقابلة المال كما في عقد الإجارة، وهذا يدل على ماليتها.

3. **التعريف المختار:** بالنظر في تعريفات الفقهاء يظهر أن التعريف المختار للمال هو: " كل ما كان له قيمة بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار"[2]، وذلك لسببين:

أ. شمول هذا التعريف للأعيان والمنافع معاً.

ب. ومسايرته للتطور الإنساني في الاعتداد بكثير من الأشياء التي زهد الفقهاء في عدها مالاً، بينما أصبحت ذات قيمة في عصرنا هذا.

---

(1) انظر؛ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، ص52.

(2) انظر؛ العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 121.

ثالثاً : مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي:

إن المال العام عند الفقهاء يتمثل في بيت المال، والوقف، والأموال التي ليس لها مالك، ولكن مفهوم المال في العصر الحاضر أوسع بكثير مما كان عند الفقهاء القدامى، وذلك لكثرة الوسائل الحياتية، ووسائل الإنتاج، والمرافق العامة.

فالإسلام كما أقرّ الملكية الفردية ووظفها لخدمة المجتمع ومنفعته، فإنه أقر الملكية الجماعية، واعترف بها بالنسبة إلى الأشياء المشتركة التي تستدعيها حاجة الأمة. فجعل ملكية بعض الأشياء الأساسية عامة؛ لأن الأمة تحتاج إليها؛ كالتي تتعلق بمصالح الناس المعتبرة[1]. وتشمل كل ما يدخل في ملك الناس عامة، أو جمع منهم دون تخصيص، وما دخل في ملك الدولة بصفتها راعية لمصالح الناس، ولانتفاع الأفراد بهذه الملكية، كما أنها تتبع الدولة وتستغل لمصلحة الناس[2].

وبناء على ما سبق يمكن تعريف المال العام بأنه: **"هو كل مال لم يتعين مالكه لا حصراً، ولا تحديداً وأباح المشرع انتفاع الأمّة به جميعاً".**

ويدخل ضمن مفهوم المال العام كل ما يدخل في ميزانية الدولة، والأموال التي خرجت من ملكية الأفراد، وكذلك المرافق العامة المخصصة لجميع الناس، والمساجد، والحدائق العامة، والمشافي، والأبنية التابعة لها ومركبات النقل العامة، وخطوط الكهرباء، والمياه في الشوارع قبل إيصالها إلى المنازل.

وهذا المعنى للمال العام هو الذي قصده الفقهاء عندما تحدثوا عن الملكية التامة، والناقصة.

---

(1) انظر؛ صبري اوانج: الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، ص37.

(2) انظر المصدر السابق .

المطلب الثاني

مشروعية الانتفاع بالمال العام، وخصائصه، وأنواعه

نتناول في هذا المطلب الحديث عن مشروعية الانتفاع بالمال العام، وخصائصه، وأنواعه، لمعرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق به كما يلي:

أولاً: مشروعية الانتفاع بالمال العام:

ثبتت مشروعية الانتفاع بالمال العام في الإسلام بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أ- **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1].

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على مشروعية الانتفاع بالمال العام؛ بحيث لا يكون المال في يد قلّة من الناس دون غيرهم، وللغير حقوق فيه.

ب- **السنة:** ثبتت مشروعية الانتفاع بالمال العام بالسنة، فقد روي ثور بن يزيد يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال: **"المسلمون شركاء في ثلاثة : الكلأ، والماء، والنار"**[2].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل واضح على مشروعية الانتفاع بالمال العام، ويمكن أن يقاس على هذه الأنواع الثلاثة أشياء كثيرة.

ج- **من الآثار:** فعل عمر في سواد العراق حيث لم يوزعها، وجعلها ملكية عامة ينتفع منها الاجيال المتعاقبة[3].

---

(1) سورة الحشر: الآية 7.

(2) انظر؛ البيهقي: سنن البيهقي، 6/ 150، كتاب إحياء الموات، باب من اقطع قطيعة أو تحجر أرضا ثم لم يعمرها، ح 11613، وأبي داود: سنن أبي داود، ص 529، كتاب البيوع، باب في منع الماء، ح 3477، والحديث صحيح، انظر؛ الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، 1/ 234، ح 966.

(3) انظر؛ أبا عبيد بن سلام: الأموال، ص413.

د- **الاجماع:** أجمع الفقهاء على مشروعية الملكية العامة، منذ لدن رسول الله ﷺ وحتى يومنا هذا ولم نجد مخالفاً[1].

ثانياً: خصائص المال العام:

المال العام له خصائص متعددة؛ منها[2]:

1. إن المال العام من خلق الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[3].

وجه الاستدلال: الآية ظاهرة الدلالة على أن الأرض وما فيها هي خلق الله سبحانه وتعالى.

2. حق الانتفاع بالمال العام واستغلاله ثابت لجميع الناس؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[4].

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على أن الله جل وعلا جعل المنفعة ثابتة لجميع الناس، ولم تقتصر على طائفة معينة.

3. المالك الحقيقي للمال العام هو الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[5].

وجه الاستدلال: إن الأرض وما عليها من معادن، وأملاح، وماء، وما في باطنها من كنوز، ملك لله سبحانه وتعالى.

---

(1) انظر الكاساني: بدائع الصنائع، 5/ 516، والنووي روضة الطالبين،4/ 38.

(2) انظر؛ البهي الخولي: الثروة في ظل الإسلام، ص91،92،93، والعبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، ص258، وحسين شحاته: حرمة المال العام، ص245.

(3) سورة البقرة: الآية 29.

(4) سورة الملك: الآية 15.

(5) سورة يونس: الآية 55.

4. لا يجوز الاعتداء على المال العام بحال من الأحوال؛ لقوله ﷺ: **"من اخذ من الأرض شيئاً بغير حقه، خسف به يوم القيامة إلى سبع أراضين"**[1].

وجه الاستدلال: الأرض المذكورة في الحديث تشمل الأرض المملوكة لفرد بعينه، أو لمجموعة، والأرض المملوكة للدولة تدخل ضمن أموالها العامة، فلا يجوز لأحد أن يقتطع شيئاً منها لأنها حق ثابت لجميع المسلمين، مثل الاعتداء على الطرقات العامة.

5. حماية المال العام مسؤولية الدولة: قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

وجه الاستدلال : وحماية المال العام من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودخل في هذا الخطاب جميع المسلمين بمن فيهم الحاكم أو السلطان.

6. حق ولي الأمر بتقييد الانتفاع ببعض انوع المال العام؛ لما روى عبد الرحمن ابن عوف[3] ﷺ قال: أشهد أن رسول الله ﷺ اقطعني وعمر بن الخطاب ﷺ أرض كذا وكذا، فذهب الزبير[4] ﷺ إلى آل عمر فاشترى منهم نصيبهم، وقال الزبير لعثمان بن عفان ﷺ: إن ابن عوف قال كذا وكذا، فقال عثمان: هو جائز الشهادة له وعليه[5].

---

(1) انظر؛ صحيح البخاري، 2/ 161، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم من الأرض، ح 2454.

(2) سورة آل عمران: الآية 104.

(3) هو عبد الرحمن بن عوف بن الحاث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو محمد القشي الزهري، احد المبشرين بالجنة، واحد الستة أهل الشورى الذي جعل عمر بن الخطاب الخلافة فيهم، ت 32 هـ، انظر؛ ابن حجر: الإصابة، 2/ 205).

(4) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد ألعزي بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، حواري النبي ﷺ، وابن عمته صفية نبت عبد المطلب، وهو احد العشر المشهود لهم بالجنة، (ت 36 هـ)، انظر؛ ابن حجر: الإصابة، 1/ 379.

(5) انظر؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، 3/ 126.

وجه الاستدلال: الأثر فيه دليل على أن لولي الأمر حق تقييد الانتفاع ببعض المال العام، إذا كان هذا الانتفاع لا يضر بمصلحة الأمة ؛ لأن الأرض المذكورة في الأثر هي نوع من أنواع الأموال العامة.

7. عدم جواز حيازة المال العام من قبل فرد بعينه؛ روى أن أبيض بن حمال[1]؛ وفد إلى النبـــي ﷺ، فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له، فلما أن ولى، قال رجل في المجلـــس: أتدري ما قطعت له، إنما قطعت له الماء العد[2]، فانتزعه رسول الله ﷺ منه[3].

وجه الاستدلال: لما ذكر للنبي ﷺ أن ما أقطعه لأبيض بن حمال هو من قبيل المال العام الدائم الذي لا ينقطع انتزع منه ما أقطعه، ولو كان حيازة المال العام من قبل فرد بعينه لما انتزعه منه.

ثالثاً : أنواع الأموال العامة :

الأموال العامة في الإسلام كثيرة، أذكر بعض الأنواع التي ذكرت عند الفقهاء القدامى، والمحدثين، **كما يلي**:

1. دور العبادة، والتعليم، والعلاج، والأيتام، والمسنين، والخدمات الاجتماعية المختلفة.
2. الطرق، والجسور، والقناطر، والموانئ، والمرافق العامة ؛ كالحدائق، والأنهار، والحمامات العامة.

---

(1) هو أبيض بن حمال بن مرثد بن لحيان بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك ألمأربي السبائي، صحابي جليل، انظر؛ ابن حجر: الإصابة، 1/ 23.

(2) الماء الدائم الذي لا ينقطع، انظر؛ ابن منظور : لسان العرب، 3/ 281.

(3) انظر؛ أبا داود: سنن أبي داود، ص 469، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأراضين، ح 3064، وحسنه الألباني في نفس المصدر.

3. مشروعات البنية الأساسية للمجتمع؛ مثل الكهرباء، والمياه، والاتصالات، والصرف الصحي، والشوارع، والطرقات.
4. الأراضي المخصصة للمنافع العامة؛ مثل الملاعب، والساحات الرياضة.
5. الأراضي المحررة من الاحتلال ولا مالك لها.
6. المعادن المستخرجة من أرض عامة.
7. البحار، والأنهار، والقنوات، ومصافي المياه .
8. المشروعات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة؛ مثل أبنية الحكومة الأمنية، ومقراتها.

رابعاً : ضوابط تميز الأموال العامة عن الخاصة:

إن المال العام يتسع أو يضيق نطاقه حسب الزمان والمكان، وطبيعة الأموال التي تتغير على مر العصور، وكل مال يصلح أن يكون ملكاً خاصاً للأفراد، أو ملكاً عاماً للأمة الإسلامية، أو للناس جميعاً، وأهم هذه الضوابط، ما يلي:

1- **عدم معرفة المالك**: أي عدم اختصاص نفع المال العام بفرد من الأفراد، وإنما يعود نفعه على المسلمين جميعاً وذلك:

أ - روى أن أبيض بن حمال[1]؛ أَنَّهُ وفدَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فاستَقطعَهُ الملحَ الَّذي بمأربَ فقطعَهُ لَهُ فلمَّا أن ولَّى قالَ رجلٌ منَ المَجلسِ: أتدري ما قطعتَ لَهُ؟ إنَّما قطعتَ لَهُ الماءَ العِدَّ[2] قالَ: فانتَزعَ منهُ[3]

(1) هو أبيض بن حمال بن مرثد بن لحيان بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك ألمأربي السبائي، صحابي جليل، انظر؛ ابن حجر: الإصابة، 1/ 23 .

(2) الماء الدائم الذي لا ينقطع، انظر؛ ابن منظور: لسان العرب، 3/ 281.

(3) انظر؛ أبا داود: سنن أبي داود، ص 469، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأراضين، ح 3064، وحسنه الألباني.

وجه الاستدلال : لما ذكر للنبي ﷺ أن ما أقطعه لأبيض بن حمال هو من قبيل المال العام الدائم الذي لا ينقطع انتزع منه ما أقطعه، ولو كان حيازة المال العام من قبل فرد بعينه لما انتزعه منه.

ب – ولما روى أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "والله الذي لا إله إلا هو – ثلاثاً – ما من أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدهم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله ﷺ والرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت ليأخذن الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه"[1].

وجه الاستدلال : وهذا الأثر واضح في دلالته على أن المال العام يعم نفعه جميع الأمة.

2– **التصرف والحيازة** : فالمال العام حق للأمة كلها، ولا يجوز لأحد من أفراد الأمة أن يحتكره، أو يحجب نفعه عن غيره ؛ لأنه لا يجوز حيازته والتصرف فيه، بخلاف المال الخاص فيجوز حيازته و التصرف فيه في جميع الأوجه المشروعة ؛ لقوله ﷺ: **"لا تمنعوا فضل الماء، ولا لتمنعوا فضل الكلأ "**[2].

وجه الاستدلال: إن الماء والكلأ من الأموال العامة التي لا يجوز التصرف ببيع فضلها أو حيازته.

الخلاصة: يظهر مما سبق أن الفقهاء القدامى فرقوا بين الأموال العامة التي تخدم جميع المسلمين، وبين المال الخاص بالدولة، وكان المال العام يتمثل ببيت

---

(1) انظر؛ الطبري: تاريخ الطبري، 2/ 571.

(2) انظر؛ البخاري: صحيح البخاري، 2/ 132، كتاب المساقة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حيى يروي، برقم 2353.

المال، و موارده؛ كالوقف والغنيمة، والفيء؛ لأن بلاد الإسلام كانت تتبع وآل واحد، وأمير واحد، والأموال العامة منفعتها تعود على المسلمين جميعاً.

وفي عصرنا الحاضر ومع وجود دول إسلامية متجاورة، ومتباعدة، لها حدود مع بعضها البعض، أو مع غيرها من بلاد الكفر، وتتبع كل دولة نظام معين، وقوانين خاصة بها تختلف عن الدول الأخرى، فإن جميع الأموال العامة، التي تقع ضمن حدود أي دولة تتبع الدولة؛ لأنها تضمن توزيع هذه الأموال على المسلمين المقيمين فيها بما يضمن إقامة دينهم ودنياهم، وتباشر في إنشاء المشاريع التي تخدم مصلحة المواطنين، من بنية تحتية، ومرافق عامة، وإعداد الجيش ...الخ.

المبحث الثاني

صور الاعتداء على المال العام، وأثر التزام الموظف بواجباته في الحفاظ عليه

إن الأموال العامة في الفقه الإسلامي مصانة، ومحاطة بسياج قوي من الحماية، ويحرم الاعتداء عليها بحال من اختلاس، أو استيلاء، أو سرقه، أو إضرار، أو انتفاع، وفرض العقوبات على من يعتدى عليها لدورها المهم في إقامة الدين والدنيا للمسلمين، ولا يختلف الاعتداء على المال العام في الحرمة عن السرقة من المال الخاص؛ بل إن الاعتداء على المال العام أشد حرمة وأعظم إثماً عند الله؛ لأنه يشكل اعتداءً على حق الأمة، والضرر الناتج عنه أكبر من الضرر الناتج عن سرقة المال الخاص.

وسوف نخصص لهذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: صور الاعتداء على المال العام، ودور الدولة في حمايته.

المطلب الثاني: التزام الموظف العام بواجباته تجاه وظيفته.

المطلب الأول

صور الاعتداء على المال العام، ودور الدولة في حمايته

أتناول في هذا المطلب الحديث عن صور الاعتداء على المال العام، ودور الدولة في حمايته، كما يلي:

أولاً: صور الاعتداء على المال العام:

هناك كثير من الصور التي يعتدي فيها الناس على المال العام، ومنها[1]:

1- **السرقة:** هي: "أخذ مال الغير، سواء مال الفرد، أو مال الجماعة، أو مال الأمة، على وجه الخفية من حرز بدون وجه حق"[2].

حكمها: اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق من المال الخاص إذا توافرت الشروط ألموجبه للقطع[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4]، وقوله ﷺ في المخزومية التي سرقت: **"لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"**[5].

واختلفوا في قطع يد من سرق من المال العام على مذهبين، كما سنبين لاحقا.

2- الاختلاس: ويقصد به: "استيلاء العاملين، والموظفين، في مكان ما على ما

---

(1) انظر؛ حسين شحاته: حرمة المال العام، ص 36الى ص 52.

(2) انظر؛ ابن عابدين: رد المحتار، 6/ 137، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 2/ 158، وابن قدامة: المغني: 4/ 158.

(3) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، 7/ 65، والدردير: الشرح الكبير، 4/ 332، والبجيرمي: حاشية البجيرمي، 4/ 333، والبهوتي: كشاف القناع، 6/ 129.

(4) سورة المائدة، الآية 38.

(5) انظر؛ الدارمي: سنن الدارمي 2/ 615، كتاب الحدود، باب الشفعة في الحدود، ح 2217، الترمذي: سنن الترمذي ص 338، ح 1430، والحديث صحيح، انظر؛ الألباني: صحيح الترغيب والترهيب 2/ 296، ح 2353.

بأيديهم من أموال نقدية، ونحوها بسند شرعي"[1].

وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، ومن نماذج السرقة ويطبق عليها حد السرقة، أو العقوبة التعزيرية إذا لم تتوافر كل أركان إقامة حد القطع، وهي صفة من صفات الاعتداء على المال العام، ومنتشرة بصورة كبيرة في المؤسسات، والمصالح الحكومية، وثبت تحريم الاختلاس بالسنة، كما يلي:

أ- ما روي أن رسول الله ﷺ قال: **"من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة"**[2].

ب- روي أن رجلاً مات، فدعي النبي ﷺ ليصلي عليه، فامتنع، قال: **"صلوا على صاحبكم فإنه قد غل، ففتشوا رحله فوجدوا فيه خرزات لا تساوي درهمين"**[3].

وجه الاستدلال : الحديثان فيهما دلالة على حرمة استغلال الموظف للمال العام لصالحه الشخصي، أو اختلاس شيء منه .

3- خيانة الأمانة: ويقصد بها: استيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات، والعهد المسلمة إليهم، بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة، أو المساعدة في ذلك.

أ - لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[4].

---

(1) انظر؛ ابن قدامة: المغني، 10/ 293 .

(2) انظر؛ النووي: شرح صحيح مسلم، 6/ 432، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح 1833.

(3) انظر؛ أبا داود: سنن أبي داود، ص 412، كتاب الجهاد، باب تعظيم الغلول، ح 2710، وابن ماجة: سنن ابن ماجة، ص 483، كتاب الجهاد، باب الغلول، ح 2848، والحاكم: المستدرك على الصحيحين، 2/ 138، ح 2582. والحديث ضعيف، انظر: الألباني: ضعيف الترغيب والترهيب، 1/ 210، ح 842.

(4) سورة الأنفال : الآية 27.

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على تحريم التفريط في الأمانة بدون وجه شرعي من قبل الموظف.

ب – ما روى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **"أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصله منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"**[1].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على عدم جواز خيانة الأمانة بحال، وعدها رسول الله ﷺ من صفات المنافقين.

ومن صور خيانة الأمانة المنتشرة في الوظائف في العصر الحاضر، ما يلي[2]:

أ- تعيين العمال غير الأكفاء، وذلك بسبب المحسوبية، والمجاملة، أو عن طريق الرشوة، وفي هذا إهدار للمال العام بسبب قلة كفاءتهم وعدم خبرتهم.

ب- استخدام الأشياء التي تخص الوظيفة لأغراض شخصية؛ مثل السيارات الحكومية، وتلفون المكتب .. الخ.

ج- المجاملة في ارساء العطاءات، والمناقصات، عمداً لشخص بعينه، مع وجود من هم أفضل منه بين المتقدمين، وهذه خيانة للأمانة.

د- الحصول على عمولة من المشتري، أو من المورد، أو ممن في حكمه نظير تسهيل بعض الأمور لهم، وهي من قبيل الرشوة المنهية عنها.

هـ- عدم الاستخدام الرشيد للأموال العامة الذي يؤدي إلى إتلافها أو إضاعتها.

4- عدم الوفاء بالعهود والعقود: ويقصد به: عدم التزام الموظف بالعقد الذي أبرمه مع جهة التوظيف العامة، وهو منهي عنه شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ

---

(1) انظر؛ البخاري: صحيح البخاري، 1/ 25، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ح 34.

(2) انظر؛ شحاته: حرمة المال العام، ص 38.

ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[1]، وقوله ﷺ: **"من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا، ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء"**[2].

ومن صور عدم الوفاء بالعهود[3]:

أ – عدم الانضباط، والالتزام في ساعات العمل.

ب – التمارض، والحصول على إجازات بدون حق.

ج – عدم الالتزام في تنفيذ العقود في مواعيدها.

وهذا كله من الإضرار بالمال العام، الذي يعد من أقوى الركائز الاقتصادية للدولة.

5– **إتلاف المال العام:** ويقصد به: سوء الاستخدام المقصود الذي يترتب عليه إتلاف الشيء، أو وسيلة العمل؛ كإتلاف السيارات العامة، وآلات التصوير، وغيرها مما ينتج عن ذلك إتلاف للأموال العامة وحصول الضرر، وإحداث الضرر محرم شرعاً؛ لقوله ﷺ: **"لا ضرر ولا ضرار، و من ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه"**[4]، وهذا لفظ عام وينطبق على جميع مصالح الدولة[5].

6– **عدم إتقان العمل:** ويقصد به: النقص في أداء العمل ويرجع ذلك إلى نقص الخبرة والكفاءة، أو الإهمال والاعتداء المقصود.

---

(1) سورة الإسراء: الآية 34.

(2) انظر الترمذي: سنن الترمذي، ص347، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، ح 1580، والحديث صحيح، وانظر؛ التبريزي: مشكاة المصابيح، 2/ 404، ح 3980.

(3) انظر؛ شحاته: حرمة المال العام، ص 38.

(4) انظر؛ البيهقي: سنن البيهقي، 6/ 69، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ح 11718، والطبراني: المعجم الأوسط، 1/ 90، ح 268، والإمام احمد: مسند الإمام احمد، 1/ 313، ح 2867، والحديث صحيح، انظر؛ الألباني: إرواء الغليل، 3/ 408، ح 896.

(5) انظر؛ نذير أوهاب: حماية المال العام، ص 227.

7- **التربح من الوظيفة:** ويقصد بذلك: أن الموظف يستغل وظيفته لعقد صفقات تجارية خاصة به، أو لذويه بشروط مجحفه وغير عادلة للجهة التي يعمل فيها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- إرساء العطاءات على أقاربه، أو على شركة هو شريك فيها بطريق مباشر أو مستتر.

ب- إفشاء أسرار عمله إلى أناس ليتربحوا منها مقابل المال.

ج- تزوير بعض الأوراق مستغلاً موقعه الوظيفي ليحقق مكسباً له، أو لمن يهمه أمره، على حساب الجهة التي يعمل فيها.

د- استخدام موقعه الوظيفي وإمكاناته للتربح بطريق مباشر، أو غير مباشر؛ مثل تسخير إمكانات الجهة التي يعمل فيها لتجارته الخاصة.

8- **تضييع وقت الموظفين في غير منفعة العمل:** ومن صور ضياع الوقت التي فيها اعتداء على المال العام، ما يلي[1]:

أ-عدم الالتزام بالحضور، والانصراف، وتعطيل المصالح بدون عذر مقبول شرعاً.

ب-إنجاز الأعمال في وقت أطول من الوقت المحدد لها.

ج- تعقيد الإجراءات بقصد ما بحيث يؤدي إلى استغراق وقت طويل، وهذا بدوره يزيد من التكلفة، والمصروفات.

د- استغراق وقت طويل في قضاء الحاجات، وتناول الطعام، والشراب أكثر مما أن يكون، وفي ذلك تعطيل لمصالح الناس.

هـ-استغراق وقت طويل في الاستعداد للصلاة، وصلاة النوافل؛ مما يؤدي إلى تعطيل العمل.

---

(1) انظر؛ شحاته: حرمة المال العام، ص 39.

9- **استغلال المال العام لأغراض حزبية وفئوية:** يؤدي في الغالب إلى أن الحزب الحاكم هو المستفيد بالدرجة الأولى من الأموال العامة، دون بقية أطياف الشعب، وهذا موجود في أغلب الأنظمة الحاكمة في البلاد الإسلامية.

ثانياً: دور الدولة في حماية المال العام[1]:

يعد ولي الأمر، أو الخليفة، أو الإمام مسؤولاً عن إدارة المال العام، وحمايته، وتنظيمه من أجل انتفاع الناس به، سواء كان خدمة، أو سلعة، كما يلي:

1- **العمل على تنظيم إحياء الأرض،** التي هي مصدر أساسي للملك العام، وذلك باستعادة الأراضي ممن احتجزها، أو اقطعها، أو عطل العمل بها؛ لقوله ﷺ: **"من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر أو ما أكلت العوافي منها فهو له صدقة"**[2].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ حث على إحياء الأرض الموات؛ لأنها من الأموال العامة التي يجب الحفاظ عليها واستثمارها للنفع العام.

2- **تنظيم انتفاع الناس بالمال العام** عن طريق الإصلاحات، وتعبيد الشوارع، وبناء المدارس، والمساجد، والجسور.

3- **عدم اقتطاع جزء من الملك العام للحاكم، أو أقاربه، أو أنصاره؛** لأن هذا ملك لعامة المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ

---

(1) انظر؛ البهي الخولي: الثروة في ظل الإسلام، ص101 وما بعدها، حسين شحاته: حرمة المال العام، ص54،55.

(2) انظر؛ البيهقي: سنن البيهقي، 6/ 148، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون وما يرجى فيه من الأجر، ح 11094، وابن حبان صحيح ابن حبان، كتاب إحياء الموات، باب ذكر كتبة الله جل وعلا الأجر لمحيي الموات من ارض الله جل وعلا، ح 5202، والحديث صحيح، انظر؛ الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة، ص 299، ح 1669.

يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[1].

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على تحريم الاعتداء على المال العام واقتطاع شيئا منه؛ لأنه من الغلول المنهي عنه.

4- **معاقبة الذين لا يلتزمون بالضوابط الشرعية للملكية العامة،** فقد عاقب عمر بن الخطاب ﷺ عامله عياض بن غانم[2] لما علم انه أصبح يلبس الرقيق من الثياب، ويتخذ حاجبا على بابه[3].

وجه الاستدلال: لبس الثياب الرقيقة تدل على الترف والبذخ وكثرة المال، فلما علم عمر عن حال عامله وما هو عليه من الترف عاقبه باعتدائه على أموال المسلمين.

5- **المتابعة من قبل الوالي عبر جهاز تنشئه الدولة للاطمئنان على أن منافع الملكية العامة تقدم للناس بيسر وسهولة؛** مثل جهاز نظام الحسبة.

وذكر صاحب كتاب الخراج: ... معرفة حال عمال الخراج والصناع فيما يجري عليهم أمرهم، ويتتبع امرهم، وان يعرف حال عمارة البلاد، وما هي عليه من الكمال والاختلال، وما يجري من أمور الرعية فيما يعاملون به من الإنصاف والجور والرفق والظلم، فيكتب تقريرا موضحا فيه ما عليه الحكام[4].

6- **حسن اختيار العمال، وإحصاء الثروة للعمال قبل تولية الولايات؛** قال رسول الله ﷺ: **"من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك**

---

(1) سورة آل عمران: الآية 161.

(2) هو عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد أبو سعيد الفهري، وهو ممن بايع بيعة الرضوان، وهو الذي افتتح الجزيرة صلحا، استخلفه عمر بن الخطاب على الشام بعد وفات أبي عبيدة بن الجراح، (ت 20هـ) .

(3) انظر؛ قدامة بن جعفر: الخراج، ص 126.

(4) انظر؛ المصدر السابق، ص 51.

منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين"[1]، وكان عمر بن الخطاب يكتب أموال عماله إذا ولاهم، ثم يقاسمهم ما يزيد على ذلك إذا رجعوا، وربما أخذ جميعه[2].

7- **بث الرقباء، والعيون لمراقبة المسؤولين، والحكام، وإرسال المفتشين للتدقيق والمراجعة،** واتخذ عمر بن الخطاب ﷺ محمد بن مسلمة مفتشا يبعثه لمراقبة عماله ويدقق في أموالهم، وقد كتب إلى عمر بن العاص بمصر قد بعثت إليك محمد بن سلمة الأنصاري[3] ليتقاسمك مالك فأحضره مالك والسلام.

المطلب الثاني: التزام الموظف العام بواجباته تجاه وظيفته

نتناول في هذا المطلب الحديث عن التزامات الموظف تجاه وظيفته حتى نستطيع أن نتعرف على أحكام الموظف العام، **كما يلي** :

إن الموظف العام هو أحد أفراد المجتمع المسلم يلتزم بما ألزم به الكافة، ولكن بما أن له صفه في تولية شيء من أمور المسلمين العامة فإن عليه التزامات تفوق احاد المسلمين[4].

وهذه الالتزامات تبدو جلية من نصوص الكتاب، والسنة، والآثار .

---

(1) انظر؛ البيهقي: سنن البيهقي، 10/ 118، كتاب آداب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء، ح 20151، والحديث صحيح، انظر؛ الألباني : السلسلة الصحيحة،3/ 17، ح 1012.

(2) انظر؛ قدامه بن جعفر: الخراج، ص 339.

(3) هو محمد بن سلمه بن خالد بن عدي بن مجدعة أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن الأنصاري الأوسي، من نجباء الصحابة، وهو ممن اعتزل الفتنة، وكان عمر بن الخطاب إذا اشتكي إليه عامل نفذ إليه محمداً إليهم ليكشف أمره، (انظر؛ ابن حجر: الإصابة، 6/ 33).

(4) انظر؛ احمد أبو سن: الإدارة في الإسلام، ص29.

أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1].

وجه الاستدلال: ذكر الإمام الطبري رحمه الله أن الأمانة المرادة من الآية هي أمانة الأعمال[2]، والوظيفة من جنس الأعمال، والخيانة في الوظيفة تكون خيانة لله ولرسوله ﷺ ولكافة المسلمين.

2- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[3].

وجه الاستدلال : هذه الآية عني بها ولاة أمور المسلمين، وتعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله على عباده، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض؛ كالودائع، وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض[4]، والوظيفة أو العمل تدخل ضمن حقوق العباد بعضهم على بعض، لأن لفظ الأمانة شمل جميع الولايات، والمسؤوليات، فتشمل الكل منهم؛ الحاكم، والموظف؛ الكبير والصغير في الدولة الإسلامية، فيجب على الجميع أن يحافظ على ما تحت يديه من الأموال العامة التي تقتضيها وظيفته وإلا لم يكن مؤد الأمانة المنوطه به.

3- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[5].

---

(1) سورة الأنفال: الآية 27.

(2) انظر؛ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 13/ 485 .

(3) سورة النساء: الآية 58.

(4) انظر؛ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 8/ 493، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 2/ 338.

(5) سورة الإسراء: الآية 34.

وجه الاستدلال: أي أوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس عليه في الصلح والحرب، وفيما بينكم، والبيوع والأشربة، والإيجارات، وغير ذلك من العقود[1]، والوظيفة من جنس العقود، ومن أخل بشيء في عقد الوظيفة لم يكن موفياً لعهده الذي أبرمه مع جهة التوظيف.

4- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[2].

وجه الاستدلال: فمن يغل من غنائم المسلمين شيئاً، وفيئهم، وغير ذلك يأتي به يوم القيامة[3]، فمن يأخذ شيئاً من وظيفته يعد غال يستحق عليه العقاب في الدنيا والآخرة، والغنائم والفيء أموال عامة يقاس عليها الأموال التي تحت يد الموظف، وبناء عليه فإنه يسأل عنها كما يسأل عن الفيء والغنيمة.

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4].

وجه الاستدلال: فالموظف باعتدائه على المال العام في وظيفته، يكون قد أكل مالاً بغير وجه حق؛ لأن لعامة الأمة حق في هذا المال ولم يأذنوا له بأكله.

ثانياً: من السنة:

ورد في السنة نصوص كثيرة تبين حقيقة إ لتزام الموظف بواجباته تجاه عمله، وتحذر من التهاون في هذه الواجبات:

---

(1) انظر؛ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 17/ 444.

(2) سورة آل عمران: الآية 161.

(3) انظر؛ الطبري: جامع البيان، 7/ 356.

(4) سورة البقرة: الآية 188.

1- عن أبي حميد ألساعدي[1] ﷺ قال استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية[2] على الصدقات فلما قدم قال : هذا لكم، وهذا أهدى لي، فقال رسول الله ﷺ: **"فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تعير"**، ثم رفع بيده حتى رئينا عفرت إبطيه **"اللهم هل بلغت"** قالها ثلاث[3].

وجه الاستدلال: قول النبي ﷺ **(منه)**، أي من المال العام الذي يهدى له بسبب وظيفته، وهو محرم عليه.

2- روي أن معقل بن يسار المزني ﷺ قال: قال ﷺ: **"لا يسترعي الله عبداً راعيةً يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة"**[4].

وجه الاستدلال: ان رسول الله ﷺ نهى الراعي عن غش رعيته، وتصرف الموظف بالمال العام تصرف غير مشروع يعد غشاً للرعية داخلاً تحت النهي الوارد في الحديث؛ لان الرعية تنتظر النصح من هذا الموظف، فتصرف بخلاف ما يرجى منه.

3- وعن معاذ بن جبل[5] ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: **"أتدري لما بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني، فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غل يوم القـيامة، لهذا دعوتك فامضي لعملك"**[6].

---

(1) واسمه: عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد الأنصاري المدني، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ، (ت60ه)، (انظر؛ ابن حجر: الإصابة، 6/ 216).

(2) هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، انظر؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 4/ 220.

(3) انظر؛ البخاري: صحيح البخاري، 2/ 202، كتاب العتق، باب من لم يقبل الهدية لعلة، ح 2457.

(4) انظر؛ النووي: شرح صحيح مسلم، 1/ 406، كتاب العتق، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ح 227.

(5) هو معاذ بن جبل بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن أسد بن ساردة بن يزيد جشم بن الخزرج أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني ألبدري، (ت18هـ)، انظر؛ ابن حجر: الإصابة، 6/ 136

(6) انظر؛ الترمذي: سنن الترمذي، ص315، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في هدايا الأمراء، ح 1335، والحديث ضعيف الإسناد، انظر؛ نفس المصدر.

وجه الاستدلال: الحديث فيه أمر من النبي ﷺ بألا يتصرف بما تقتضيه مصلحته، ومن ضمنها المال العام، إلا بأذن النبي ﷺ، وهذا يعني أن حقه في المال العام مقدر بما يقرره ولي الأمر وبما يسمح به.

4- وقال ﷺ: **"هدايا العمال غلول"**[1].

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ جعل هدايا العمال من باب الغلول، وهو منهي عنه؛ لأن الهدية تجعل الموظف يميل لمن أهدى إليه، وميل الموظف لمن أهدى إليه يعني تصرف في مقتضيات وظيفته؛ ومنها المال العام تصرف غير مشروع.

ثالثاً: الآثار الواردة في العمال:

1- روي أن عبد الله بن رواحه[2] ﷺ كان خارصاً على يهود خيبر، فجمعوا له حلياً من حلي نساءهم فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال ﷺ: يا معشر اليهود، إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض[3].

وجه الاستدلال: فهم الصحابي الجليل عبد الله بن رواحه ﷺ أنه لا يجوز له أن يتصرف بالمال العام بما لا يقتضيه الحق فرد رشوة اليهود ولم يجبهم لطلبهم بالتنازل عن جزء من المال الذي اتفق معهم رسول الله ﷺ عليه.

2- وقد كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى عماله ألا إن الهدايا هي الرشا، فلا تقبلوا

---

(1) انظر؛ الإمام احمد: مسند الإمام احمد بن حنبل،5/ 424، ح 23649، والمتقي الهندي: كنز العمال، 6/ 111، ح 15067، والحديث صحيح، انظر؛ الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير، ص 1298، ح 12977. والغلول هي: الخيانة في المغنم والسرقة منه، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، إذا فالغلول هو: حيازة شخص لبعض المال العام والانتفاع به، انظر؛ ابن منظور: لسان العرب، 11/ 499.

(2) هو عبد الله بن رواحه بن ثعلبة بن أمريء ألقيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجى ألبدري الأمير الشهيد، أبو عمر، (ت8هـ)، انظر؛ ابن حجر: الإصابة، 4/ 83، والذهبي: سير أعلام النبلاء، 1/ 230.

(3) انظر؛ ابن حبان: صحيح ابن حبان، 11/ 607، ح 5199، والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 9/ 137، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، ح 18168، وعبد الرازق: مصنف عبد الرازق، 4/ 122، باب الخرص، ح 7202.

من أحد هدية[1]. وكان يشترط على عماله، ألا يركبوا برذوناً[2]، ولا يلبسوا ثوباً رقيقاً، ولا يغلقوا باباً دون حوائج الناس، ولا يتخذ حاجباً، ولا يقبلوا هدية[3].

3- وحين استعمل عتبة بن أبي سفيان[4] على كنانة، وقدم معه بمال، قال: ما هذا يا عتبة، قال: مال خرجت به معي، فاتجرت فيه، قال: وما لك تخرج المال معك في هذا الوجه، فصيره عمر في بيت المال[5].

3- وري عن على بن أبي طالب ﷺ، أنه استعمل رجلاً من بني أسد، فلما قضي عمله، أتى علياً بجراب فيه مال، فقال: يا أمير المؤمنين إنّ قوماً كانوا يهدون لي حتى اجتمع منه مال، فها هو ذا، فإن كان لي حلالاً أكلته، وأن كان غير ذلك فقد أتيتك به، فقال ﷺ: لو أمسكته لكان غلولاً[6].

4- وروي عن الحسن البصري أنه قال: إذا دخلت الهدية من باب، خرجت الأمانة من الروزنه[7].

ويستفاد من هذه الآثار ما سبق بيانه من وجه الدلالة في الآيات والأحاديث السابقة جميعاً.

---

(1) انظر؛ وكيع بن حبان: أخبار القضاة، 1/ 56 .

(2) الدابة: انظر؛ ابن منظور: لسان العرب، 13/ 521.

(3) انظر؛ الطبري: تاريخ الطبري، 2/ 569.

(4) واسمه: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس اخو معاوية بن أبي سفيان لأبويه، ولاه عمر بن الخطاب الطائف، ولما مات عمرو بن العاص ولاه معاوية مصر ومات فيها، (ت44هـ)، انظر؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 1/ 739، 740.

(5) انظر؛ المصدر السابق، 2/ 576.

(6) انظر؛ وكيع بن حبان: أخبار القضاة، 1/ 59.

(7) انظر؛ المصدر السابق، والروزنة: الكوة، الخرق في أعلى السقف، انظر؛ ابن منظور: لسان العرب، 13/ 179.

الخلاصة:

يستخلص مما سبق من ألأدلة، أن على عمال الدولة وموظفيها أن يلتزموا، بما يلي:

1- الأمانة: في أداء عملهم على الوجه المطلوب، ولا يستغل وظيفتها بمصلحة شخصية.

2- العدل: على الموظف أن يقدم صاحب الحق ويعطيه حقه، ولا يقدم غيره لقرابة، أو صداقة، وأن يمكن الرعية من الاستفادة مما تحت يده من أموال عامة، ولا يقصره على أحد، أو يمنعه عن أحد، لقوله ﷺ: **"إن المقسطين على منابر من نور"**[1].

3- عدم قبول الرشوة فإنها سحت.

4- عدم قبول الهدية فإنها غلول يأتي بها يوم القيامة.

5- عدم الاتجار بالمال العام؛ لأنه قد يجامل للانتفاع بمنصبه، أو وظيفته، كما أنه يشغله عن أداء واجبه تجاه عمله.

المبحث الثالث

حكم الاعتداء على المال العام، وعقوبة المعتدي عليه

إن المال العام معرض للاعتداءات أكثر من المال الخاص؛ لأن المال العام تعود مسؤولية حمايته على الدولة متمثلة في حاكمها، وهي مسؤولية عامة، ولكن المسؤول عن حماية المال الخاص المالك نفسه؛ لذلك كانت حرمة الاعتداء على الأموال العامة أكثر جرماً من المال الخاص، لأنها تتعلق بحق أفراد الأمة؛ لذلك حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على المال العام، وفرضت الحدود، والتعزيرات المختلفة لمن تسول له نفسه القيام بذلك، سواء كان حاكماً، أو

(1) انظر؛ النووي: شرح صحيح مسلم، 6/ 423، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، ح 1827.

محكوماً بضوابط معينه والمعتدي على المال العام إما أن يكون اعتدائه فعلاً يقتضي الحد، أو يكون فعلاً يقتضي التعزير.

لذلك سوف نخصص لهذا المبحث مطلبين، كما يلي:

المطلب الأول: الاعتداء الذي يستوجب الحد .

المطلب الثاني: الاعتداء الذي لا يستوجب الحد، وعقوبة المتستر على المعتدي على المال العام .

المطلب الأول: الاعتداء الذي يستوجب الحد

إن الاعتداء على المال العام، وهو اخذ المال بأي وجه، سواء استخدم لمنفعة خاصة، أو اختلس، أو أتلف.... ونحو ذلك، وقد تطرق الفقهاء القدامى إلى السرقة من بيت المال، والغنيمة، والوقف، وهذا الذي كان معروفا لديهم بخلاف ما يوجد في عصرنا الحاضر الكثير من الأموال العامة التي ذكرت سابقاً، ولم تكن معروفه عند الفقهاء القدامى، والسرقة معصية محرمة كما ذكرنا سابقاً[1] بدلالة القرآن العظيم، والسنة المطهرة.

وأتناول في هذا المطلب مذاهب الفقهاء في **سرقة المال العام** وأدلتهم، **كما يلي**:

ذكرنا فيما سبق[2] اتفاق الفقهاء على قطع السارق من المال الخاص، واختلفوا في قطعه إذا سرق من المال العام على **مذهبين**:

المذهب الأول: عدم قطع يد السارق من المال العام سواء كان غنيمةً، أو وقفاً، أو ما شابه ذلك، وذهب إلى ذلك؛ **الحنفية**[3].

---

(1) انظر؛ ص 50.

(2) انظر؛ ص 50.

(3) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع،7/ 70، والشافعي: الأم، 4/ 293، وابن قدامه: المغني، 9/ 117.

المذهب الثاني: قطع يد السارق من المال العام، وذهب إليه؛ **المالكية، والظاهرية**[1].

المذهب الثالث: فصل القول في قطع السارق من المال العام، وذهب إليه؛ **الشافعية والحنابلة**[2].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل الحنفية على عدم قطع السارق من المال العام من السنة، والآثار.

أولاً: من السنة: قول النبي ﷺ: **"ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"**[3].

وجه الاستدلال: إن وجود حق للسارق في المال العام شبهة درأت عنه الحد؛ لأن المال العام ملك لكافة المسلمين، والسارق داخل فيهم، فيثبت له حق في بيت المال، ومن هذا القبيل الموظف الذي أطلقت يده في المال العام بمقتضى وظيفته، والذي يتقاضى راتبه من المال العام نفسه.

ثانياً: الآثار:

1- أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد ﷺ إلى عمر ﷺ، فكتب عمر إلى سعد، "ليس عليه قطع له فيه نصيب، ما من أحد إلا وله فيه حق"[4].

---

(1) انظر؛ الدردير: الشرح الكبير، 4/ 337، والمغربي: مواهب الجليل، 6/ 307، وابن حزم: المحلى، 11/ 329.

(2) انظر؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 5/ 473، والمرداوي: الإنصاف، 10/ 279.

(3) انظر؛ البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 8/ 31، كتاب النفقات، باب: ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن والكافر، ح 15007، وضعفه الألباني، انظر الألباني: إرواء الغليل، 7/ 343، برقم 2316.

(4) انظر؛ ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، 5/ 518، ح 28563، المتقي الهندي : كنز العمال، 5/ 542، ح 13876، وضعفه الألباني، انظر الألباني: إرواء الغليل، 8/ 76، ح 2422.

2- روي أن علي بن أبي طالب ﷺ جاء برجل سرق مغفراً[1] من الخمس فقال: "له نصيب فيه ولم يقطعه"[2].

وجه الاستدلال: الأثران فيهما دليل على عدم قطع يد السارق من المال العام؛ لأن له حق فيه، وهي شبهة تمنع الحد.

أدلة المذهب الثاني: استدل المالكية، والظاهرية، بقطع يد السارق من المال العام، بالكتاب، والمعقول.

أولاً: من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3].

وجه الاستدلال: الآية بعمومها لا تفرق بين كون المال المسروق من المال الخاص، أو المال العام، وهي قطع يد السارق، والشبهة هنا ضعيفة، فلا تسقط الحد عن السارق.

ثانياً: من المعقول: إن بيت المال هو لعموم المسلمين، ولا يستحق شخصاً بعينه شيئاً فيه، فيتعين حق السارق في بيت المال في حالة العطية، أو التقسيم، وقبل ذلك فليس له حق معين؛ لأن الإمام من الممكن أن يدفع المال كله في مصلحة عامة، ولا يقسم، أو يعطي أحداً، وقد يعطي قوماً ويمنع منه آخرين، ويكون السارق من القوم الذين منعوا، فلا يثبت له حق في بيت المال، فتنتفي الشبهة المسقطة للحد؛ لأنّها شبهة ضعيفة[4].

---

(1) زرد ينسج على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة، انظر؛ الرازي: مختار الصحاح، ص199.

(2) انظر؛ البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 9/ 100، كتاب السير، باب: الرجل يسرق من المغنم، وقد حضر القتال، ح 17980، وعبد الرازق: مصنف عبد الرازق، 10/ 212، باب: الرجل يسرق من شيئا له فيه نصيب، ح 18871.

(3) سورة المائدة: الآية 38.

(4) انظر؛ الدردير: الشرح الكبير، 4/ 337، والمغربي: مواهب الجليل، 6/ 307، وابن حزم: المحلى، 11/ 329.

أدلة المذهب الثالث: استدل الشافعية والحنابلة على تفصيلهم بما استدل به الحنفية، وكان تفصيلهم **على النحو التالي فقالوا**[1]:

أ- إن كان السارق ضمن الطائفة التي فرز لها المال وسرق بعد الفرز، فلا قطع عليه؛ لأن له حق في هذا المال وشبهة الحق أسقطت عنه القطع.

ب- إن لم يكن السارق ضمن الطائفة التي فرز لها المال وسرق بعد الفرز، فعليه القطع؛ لعدم وجود الحق له في هذا المال.

سبب الخلاف: اعتبار عموم آية قطع السارق وعدم اعتباره، فمن رأى أن الآية عامة قال بقطع يد السارق سواء كانت السرقة من المال العام، أو المال الخاص، ومن لم يعتبر العموم، قال بأن الآية مخصوصة بالاعتداء على المال الخاص، وباعتبار شبهة ملكية الجميع للمال العام.

الراجـــح:

بالنظر في مذاهب الفقهاء وأدلتهم يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية القائل بعدم قطع يد السارق من المال العام، وذلك للسببين التاليين:

1- لقوة أدلتهم، ولكن القول بعدم قطع يده لا يعني عدم عقابه على هذا الفعل؛ بل إن القاضي يختار له من العقوبات التعزيرية ما يناسبه، وذلك لما ثبت من تحريم الاعتداء على المال الخاص .

2- إن المال العام في الغالب لا يكون محرزاً .

---

(1) انظر؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 5/ 473، والمرداوي: الإنصاف، 10/ 279.

المطلب الثاني

الاعتداء الذي لا يستوجب الحد، وعقوبة المتستر على المعتدي على المال العام

نتناول في هذا المطلب الحديث عن عقوبة المعتدي على المال العام، والمتستر عليه، **كما يلي**:

أولاً: عقوبة المعتدي، على المال العام .

وضح الشرع الحنيف أن للمتعدي على المال العام عقوبتين عقوبة دنيوية، وعقوبة أخروية، وسوف أتناول كل واحدة على انفراد لخطر وعظم هذه الجريمة، كما يلي:

أ- **العقوبة الدنيوية:** إن الاعتداء على المال العام جريمة، والجريمة هي: **"محذورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"**[1].

وفعل ولي الأمر وعامل الدولة إذا كان محظوراً، ولم يكن من جرائم الحدود، ولا من جرائم القصاص، فهو من الجرائم التعزيرية[2].

وجرائم التعزير كما قال عنها الفقهاء: **" كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"**[3].

وتتحقق جريمة الاعتداء على الأموال العامة من قبل موظف الدولة بتوفر الأركان التالية:

1- **أن يكون الفعل محظوراً:** أي أن يكون ما أتاه من فعل مخالف للواجبات التي يجب الالتزام بها، وقد ذكرت سابقاً ما يجب على الموظف من الالتزام به تجاه وظيفته[4].

---

(1) انظر؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص219.

(2) انظر؛ عبد الواحد المزروع: استغلال الموظف العام لسلطته، ص67.

(3) انظر؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 4/ 320، والبهوتي: كشاف القناع، 2/ 182.

(4) انظر؛ ص 57 من البحث .

2- **ثبوت الفعل المحظور في حق الموظف:** فلا بد أن يكون هذا الفعل قد ثبت في حق موظف الدولة، وأنه قد قام به، فلو فكر في ارتكابه، أو هم به ولم يرتكبه، لا يعد ذلك الفعل جريمة.

3- **القصد الجنائي:** لا بد أن يكون الموظف قاصداً لما أقدم عليه من اعتداء بدون إكراه، ولا تقصير متعمد، وإلا فلا يصبح معتدياً .

حكم المعتدي على المال العام:

إن استغلال الوظيفة للاعتداء على المال العام، هي جريمة، من جرائم التعازير، وتكون بحسب الجاني، وبحسب الجريمة، **كما يلي:**

1- التعزير بالمال: ودليل التعزير بالمال:

أ- قوله ﷺ: **"في كل إبل سائمة، من كل أربعين إبنة لبون، لا تفرق ابل عن حسابها، ومن أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإن أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء"**[1].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على عقوبة التعزير لمن اعتدى على المال العام؛ حيث أن النبي ﷺ أمر بأخذ زيادة عن الحق الواجب في الزكاة تعزيراً لمن امتنع من أداء الواجب عليه.

ب- قوله ﷺ حين سئل عن الثمر المعلق، قال: **"من أصاب بفيه، من ذي حاجة غير، متخذ خبنة**[2]**، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه،**

---

(1) انظر؛ أبا داود : سنن أبي داود، ص 243، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح 1575، وابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة،4/ 18، ح 2266، والحاكم: المستدرك على الصحيحين، 1/ 554، ح 1448، والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 4/ 116، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، ح 7182، والحديث حسن، انظر؛ الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير، ص 772، ح 7714 .

(2) أي ما تأخذه في حضنك، انظر؛ الرازي: مختار الصحاح، ص71.

والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[1] فبلغ ثمن المجن[2]، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة"[3].

وجه الاستدلال: إن المقدار الزائد عن ثمن الثمر، عقوبة تعزيزية مالية.

ج – وروي أن غلمان لحاطب بن أبي بلتعه[4] أصابوا بالعالية ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر، فذكر ذلك له، وقال : هؤلاء أعبدك قد سرقوا ، انتحروا ناقة رجل من مزينة، واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت[5] أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه، وقال: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى محارم الله عز وجل، لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لاغرمنك فيهم غرامه توجعك، فقال: كم ثمنها للمزني، قال: كنت امنعها من أربع مائة، قال: فأعطه ثمانمائة[6].

وجه الاستدلال: إن عمر فرض عليه غرامة مالية مضاعفة عن ثمن الناقة تعزيراً له على ما اقترفه عبيده. وبناء على الأدلة السابقة يمكن أن يعاقب موظفو الدولة بشكل عام، كبيرهم، وصغيرهم، ممن استغل وظيفته في الاعتداء على المال العام في ماله.

2– **التعزير بالحبس:** دليل التعزير بالحبس؛

---

(1) موضع التمر الذي يجفف فيه، انظر؛ الرازي: مختار الصحاح.

(2) هو الترس، انظر؛ الأزهري: تهذيب اللغة، 3/ 441.

(3) انظر؛ النسائي: سنن النسائي، ص 753، كتاب: قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، برقم 4958، وأبي داود: سنن أبي داود، ص 655، كتاب: الحدود، باب : ما لقطع فيه، برقم 4390، والحديث حسن، انظر؛ الألباني: إرواء الغليل، ص 501،ح 2519.

(4) هو عمر بن سلمة، اللخمي المكي، حليف بني أسد بن عبد ألعزي بن قصي، من مشاهير المهاجرين، شهد بدر والمشاهد، كان من الرماة الموصوفين، (ت30هـ)، انظر؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 2/ 42.

(5) كثير بن الصلت بن معد يكرب بن وليعة الكندي أبا عبد الله من بني نجيح، ولد في عهد النبي ﷺ، وولد عثمان القضاء، انظر ابن حجر: الإصابة، 5/ 632.

(6) انظر؛ البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 8/ 278، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، ح 17064، وعبد الرازق: مصنف عبد الرازق، 10/ 239، باب سرقة العبد، ح 18977.

أ- روي في الحديث أن رسول الله ﷺ: **"حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه"**[1].

وجه الاستدلال: يظهر من الحديث، أن الحبس من العقوبات التعزيرية التي فعلها النبي ﷺ.

ب- إن الحبس وقع زمن النبوة، وفي أيام الصحابة، والتابعين بعدهم، ولم ينكر عليهم[2].

وبذلك يكون حبس الموظف الذي اعتدى على المال العام أمراً مشروعاً، ومدة الحبس مرجعه إلى اجتهاد القاضي.

3- **التعزير بالجلد:** دليل التعزير بالجلد:

أ- قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[4].

وجه الاستدلال: والآيتان فيهما دليل على جواز التعزير بالضرب.

ب- قوله ﷺ: **"إذا وجدتم الرجل غل فأحرقوا متاعه واضربوه"**[5].

وجه الاستدلال : الحديث فيه دليل على جواز التعزير بالضرب .

والإجماع منعقد على إيقاع عقوبة الجلد في عدة جرائم، فيمكن أن يعاقب

---

(1) انظر؛ البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 6/ 53، كتاب التفليس، باب حبسه إذا اتهمه وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها، ح11073، والترمذي: سنن الترمذي، ص 334 كتاب الديات، باب الحبس في التهمة، ح 1417، والحديث حسنه للألباني، انظر؛ التبريزي: مشكاة المصابيح، 2/ 361، ح 3785.

(2) انظر؛ الشوكاني: نيل الاوطار، 9/ 218.

(3) سورة النور: الاية 2.

(4) سورة النور: الاية 4.

(5) أخرجه أبو داود ح(2713)، والحاكم ح(2584) واللفظ له

موظف الدولة إذا تعدى على المال العام بالضرب تعزيراً، وذلك بحسب ما يراه القاضي محققاً للمصلحة، ورادعاً له ولأمثاله .

4- **التعزير بالعزل من الوظيفة:** دليل التعزيز بالعزل من الوظيفة:

أ- فقد روي أن سعد بن عبادة كانت معه راية الأنصار يوم الفتح، فلما مر بأبي سفيان قال له: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشاً، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: **"بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، اليوم أعز الله قريشاً، ثم أرسل إلى سعد فنزع منه اللواء"**[1].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على جواز التعزير بالعزل، وأن النبي ﷺ "عزل سعد بن عبادة عن القيادة تعزيراً له".

ب- عزل عمر بن الخطاب ﷺ أحد ولاته حينما قال أبياتاً في الخمر[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وقد يعزر الرجل بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ، وأصحابه يعزرون بذلك، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له[3].

يظهر من الأدلة السابقة أن العقوبة التعزيرية يترك أمرها إلى اجتهاد القاضي، فيمكن أن يبلغ بها أشد العقوبة، أو ينزل أخفها ؛ لأن العقوبة التعزيرية هي المجال الواسع لتشديد العقوبة، أو تخفيفها، و تختلف من مكان لآخر، ومن زمان لآخر .

ب- **العقوبة الأخروية:** دل على العقوبة الأخروية نصوص كثيرة من القرآن، والسنة:

---

(1) انظر؛ الطبري: تاريخ الطبري، 2/ 159.

(2) انظر؛ ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 113.

(3) انظر؛ ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 113.

1- من القرآن:

أ- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[1].

وجه الاستدلال: الآية تدل على أن الغال معاقب في الآخرة، والاعتداء على المال العام غلول.

ب- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

وجه الاستدلال: الآية تدل على أن أكل أموال الناس بالباطل محرم، ومعاقب فاعله يوم القيامة، والاعتداء على الأموال العامة أكل لأموال الناس بالباطل.

من السنة:

1-ما روي عن أبي هريرة[3] ﷺ، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول فعظمة، وعظم أمره، ثم قال: **"لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بعير له رغاء، ويقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا املك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرس له حمحمة، فيقول يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته شاه لها ثغاء، يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته نفس لها صياح، فيقول يا**

---

(1) سورة آل عمران: الآية 161.

(2) سورة النساء: الآية 29

(3) عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذي الشر بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي، اسلم عام خيبر، وكان الصحابة حفظا، (ت59هـ)، انظر؛ ابن حجر: الإصابة، 425 .

رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق، فيقول يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك"[1].

2-وقوله عليه الصلاة والسلام: **"ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعيراً لها رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تعير"**، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: **"اللهمّ هل بلغت"** مرتين[2].

3-وروي عن عدي بن عميرة الكندي[3] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة"**، فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله أقبل عني عملك، فقال: **"وما ذاك"**، قال: سمعتك تقول كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: **"وأنا أقوله الأن، إلا من استعملناه على عمل فليجئ بقليله، وكثيره فما أعطى منه أخذ، وما نهي عنه انتهى"**[4].

وجه الاستدلال: الأحاديث السالفة الذكر، يظهر فيها أن الخطاب موجه إلى الموظف، وأخذ الموظف المال في هذه المواضع المذكورة محظور، وكل سبيل يوصل إليه يكون محظور كذلك، والسبيل هنا استغلال الوظيفة، فلا جرم أنه ذريعة محرمة[5].

---

(1) انظر؛ النووي: شرح صحيح مسلم، 6/ 428، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، ح 1831.

(2) انظر؛ المصدر السابق، 6/ 430، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح 1832.

(3) هو عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان بن وهب بن ربيعة بن معاوية الكندي، يكنى أبا زرارة، صحابي جليل، (ت40هـ)، انظر؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 4/ 476.

(4) سبق تخريجه، ص 16.

(5) انظر؛ نذير أوهاب: حماية المال العام، ص 187.

4- روي أن رجلاً مات، فدعي النبي ﷺ، ليصلي عليه فامتنع وقال: **"صلوا على صاحبكم فإنه قد غل، ففتشوا رحله فوجدوا فيه خرزات لا تساوي درهمين"**[1].

وجه الاستدلال: هذا يدل على أن المعصية بغض النظر سواء كانت صغيرة أم كبيرة، تعد غلولا من الكبائر إذا تم الاعتداء عليها؛ حيث تمنُع رسول الله ﷺ من الصلاة على من غل.

والأموال المذكورة والموصوف بعضها في الأحاديث السابقة هي أموال عامة؛ كالغنائم قبل القسمة، وأموال خاصة دخلت في حوزة العامل بسبب ولايته، يتقرب بها إليه بعض أفراد الأمة محاباة، أو طمعاً في الإفادة منه ونحوه[2].

ثانياً: عقوبة المتستر على المعتدي على المال العام:

إن العقوبات السابقة الذكر غير مقصورة على المتعدي على المال العام، ولكن إذا علم أحد بخيانته، واعتدائه على الأموال العامة، ولم يبلغ عنه؛ بل تستر عليه، وكتم أمره، فإنه يكون مثله في الجريمة، وفي العقوبة، وذلك لما يلي:

1- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[3].

وجه الاستدلال: التستر على المعتدي على المال العام من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، وبذلك يكون المتستر؛ كالمعتدي نفسه في استحقاق العقوبة .

---

(1) انظر؛ أبا داود: سنن أبي داود، ص 412، كتاب الجهاد، باب تعظيم الغلول، ح 2710، والنسائي: سنن النسائي، ص 314، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، ح 1959، وابن ماجة: سنن ابن ماجة، ص 483، كتاب الجهاد، باب الغلول، ح 2848، والحديث ضعيف، انظر الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير، ص 793، ح 7923.

(2) انظر؛ نذير أوهاب: حماية المال العام، ص 189.

(3) سورة المائدة: الآية 2 .

2- قال تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

وجه الاستدلال: التستر على المعتدي على المال العام من باب الرضا بالمنكر.

3- قوله ﷺ: **"من كتم غالاً فإنّه مثله"**[2].

وجه الاستدلال: الحديث واضح الدلالة على أن المتستر على المعتدي على المال العام مثله في الجريمة واستحقاق العقوبة.

الخلاصة:

إن المتستر على المعتدي على المال العام دون أن يبلُغ الدولة بذلك، يعد مشاركا في الاعتداء والجريمة، فيستحق العقوبة مثله.

خاتمة البحث

في ختام بحثنا **(حكم الاعتداء على المال العام)** نرجو من الله تبارك وتعالى، أن نكون قد وفقنا في إعطاء صورة واضحة للقارئ عنه، والإحاطة بجزئياته المتناثرة في بطون الكتب، ونبين هنا أهم النتائج التي توصلنا إليها.

أهم النتائج التي توصلنا إليها:

1- إن المقصود بالمال العام هو ما كان ملكيته للناس جميعا، أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع فيه لهم، دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه.

2- ينقسم المال العام إلى نوعين:

أ. أموال عامة مملوكة للدولة بصفتها شخصاً اعتبارياً، أو معنوياً، ويجوز لولي

---

(1) سورة آل عمران: الآية 104 .

(2) انظر أبا داود: سنن أبي داود، ص 413، كتاب الجهاد باب النهي عن الستر على من غل، ح 2717، وضعفه الألباني في نفس المصدر .

الأمر التصرف فيه؛ من أجل المصلحة العامة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ كالزكاة، والجزية، والخراج.

ب. أموال عامة مخصصة لمجموع أفراد الأمة أو الجماعة، ويكون الانتفاع فيها حسب الحاجة، ويتولى إدارتها ولي الأمر، أو مجموعة من الأفراد تحت إشراف الدولة حسب أحكام الشرع؛ كالمرافق العامة، والموارد الطبيعية، وأموال الوقف، والجمعيات، والنقابات، والنوادي.

3- ثبتت مشروعية حماية المال العام والمحافظة عليه بالقرآن والسنة والإجماع وآثار الصحابة، وقد أفرد الفقهاء للمال العام وملكيته أبواباً وفصولاً في الفقه الإسلامي.

4- حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المال العام بكل صوره من رشوة، واختلاس، وسرقة، وعدم انضباط في العمل، وعدم إتقان العمل، والتربح من الوظيفة، وإضاعة الوقت بدون منفعة معتبرة شرعاً، واستئثار أحد الموظفين بالمنفعة وحده بدون حق، وانتزاع ملكيتها من مجموع الناس إليه بدون حق، أو استخدامه، أو إتلافه، أو عدم أداء ما عليه من حقوق الدولة.

5- من صور خيانة الأمانة في الوظيفة العامة في الوقت الحاضر؛ **ما يلي**:

أ. تعيين الموظفين ممن هم دون الكفاءة، أو يفتقدون القيم والأخلاق والكفاءة بسبب المحسوبية والمجاملة.

ب. المجاملة في إرساء العطاءات والمناقصات لشخص بعينه من أقاربهم مع وجود من هو أفضل منه.

ت. استخدام الموظفين للأشياء الخاصة بالمكان الذي يعملون فيه لأغراض شخصية؛ كاستخدام السيارات الحكومية لنقل أسرهم، أو استخدام الهاتف في غير مصلحة العمل ...الخ.

ث. الحصول على عمولة من المورد أو المشتري لتسهيل بعض الأمور التي تخصهم.

ج. تزوير بعض الأوراق مستغلاً موقعه الوظيفي لتحقيق مكسباً مالياً.

ح. تعطيل آلة الإنتاج من قبل الموظف العام، أو تركها بدون إصلاح حتى تفسد.

خ. استخدام الموظف العام لموقعه الوظيفي لفرض إتاوات خاصة له من أموال ألناس لإنجاز معاملاتهم.

د. عدم الالتزام في الحضور والانصراف من العمل، وتعطيل مصالح الناس بدون عذر مقبول شرعاً.

6- استغلال الموظف لسلطته ونفوذه لا يخلو منه زمان ولا مكان، لكن من تطوله العدالة قليل، مما يجعل الحاجة إلى تطبيق القانون ضرورية لمحاربة الاستغلال للمناصب، وتكوين الثروات على حساب مصالح المسلمين وأموالهم.

7- عقوبة الموظف العام عند استغلاله وظيفته في الفقه الإسلامي تعزيرية، وتكون العقوبة تبعاً لصورة الاستغلال، وحسب ما يراه القاضي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

1) ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل بن مكرم الأنصاري الافريقي المصري، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م-1424هـ.

2) د.قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.

3) د.القحطاني، مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، جدة، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1431هـ-2010م.

4) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق، دار الفكر، ط1، 1979م.

5) د.الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان، الرياض، ط1، 1429هـ-2008م.

6) د.بكر أبو زيد، المدخل إلى فقه النوازل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ-1996م.

7) الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب دار الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426ه-2005م.

8) قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، دار الفارابي للمعارف، دمشق، ط3، 1427هـ-2006م.

9) الأنطاكي، أبو داود ابن عمر، تذكرة داود أولي الألباب في الجامع للعجب العجاب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ط، 1996م.

10) ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي، القانون في الطب، ط1، 1420ه-1999م.

11) ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الطب النبوي، مكتبة الصفا، ط1، 1422هـ-2002م.

12) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: ابو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1417هـ-1996م.

فتن العصر وأثرها على المسلم

الدكتورة هدى أحمد علم الدين

الملخص:

فتن العصر هي كل ما يعرض للناس من محن وابتلاءات واختبارات في زمننا الحالي، فهي قائمة طوال الوقت من حولنا في كل مكان وزمان، والمؤمن هو من تمكنه بصيرته من التعرف عليها وتجنبها، والغافل هو من ينجذب لها حتى ينخرط بها شيئاً فشيئاً، وتؤدي لهلاكه إن لم يفق من غفلته.

قسّم العلماء الفتن إلى نوعين فتن شبهات وفتن شهوات. فتن الشبهات تتعلق بفتن المرء في عقيدته ودينه، كالشرك بالله، أما فتن الشهوات هي الفتن التي تتعلق بالمغريات الموجودة من حول البشر في كل مكان، مثل فتنة المال والأولاد، ويمكن تجنب تلك الفتن من خلال تعلم العلوم الشرعية، والاستعانة بأهل العلم والثقة للتحقق من كل كبيرة وصغيرة تتعلق بالدين تجنباً للفتنة، فالوعي والفهم السبيل الوحيد لحماية النفس من الوقوع في الشبهات.

Summary:

Temptations are all the trials، tribulations and tests that people are exposed to in our current time. They are present all the time around us in every place and time. The believer is the one whose foresight and judgement enable him to recognize and avoid them، and the oblivious is the one who is attracted to them until he gradually becomes entangled in them، and they lead to his/her peril unless he-she wakes up from his/her unconsciousness.

Scholars divided temptations into two types: temptations of doubts and temptations of desires. The temptations of doubts are related to the temptations of a person in his belief and religion، such as associating partners with Allah. As for the temptations of desires، they are temptations that exist around people everywhere، such as the temptation of money and children. These temptations can be avoided by pursuing Islamic knowledge and seeking the help of knowledgeable and trustworthy people to verify every detail related to religion to avoid temptation. Awareness and good understanding are the only way to protect oneself from falling into doubts and temptations.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

عُنيت الشريعة بموضوع الفتن، ووَضعت أمام المسلم معالم واضحة يهتدي بها، ليخرج من الفتن سالماً غير مسخط لربه، والأعمال الصالحة مصادٌّ للفتن ووقاية منها، وبها يصطنع المسلم رصيداً من الخير في الرخاء يقيه مصارع السوء في الفتن.

فقد أخبرنا النبي - - أن من أشراط الساعة ظهور الفتن المتتابعة والحوادث والنوازل، وتروج الشبهات التي يتكلم فيها الأمين والخائن، والصادق والكاذب، والتي يلتبس فيها الحق بالباطل، ومصائب تتوالى، وتقلبات وتغيرات كبرى، كلما تعاظم الناس فتنة تلاها ما هو أعظم منها، ولقد حذر الله الأمة المسلمة إن هي خالفت ربها ونبيها، وبعدت عن شريعتها أن تتخطفها الفتن، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: 63].

وعليه، فإن أهمية البحث هذا تكمن في الوقوف على طرف من جوانب الفتن التي لها أثر على المسلم في عصرنا الحالي؛ لمعرفة أسبابها، وأنواعها، وآثارها، وأسباب دفع الفتن، وذلك من باب الحيطة؛ ولأن معرفة آثار الشيء وعواقبه وأضراره يعطينا الحصانة من الوقوع فيه.

التمهيد

تحديد مدلول كلمتي عنوان البحث فتن العصر

تعريف الفتن:

أولاً: لغة: للفتن تعاريف، أذكر بعض تلك المعاني على النحو الآتي: الفتن جمع فتنة، ومعنى الفتنة في كلام العرب: الفاء والتاء والنون أصل صحيح يدل على الابتلاء، والامتحان، والاختبار، وأصلها مأخوذ من قولك: فتنتُ الفضة والذهب، أذبتهما بالنار ليتميز الرديء من الجيد، ومن هذا قول الله جلّ جلاله: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: 13] أي يحرقون بالنار[1].

ثانياً: اصطلاحاً: الفتنة الاختبار والامتحان والابتلاء، ثمَّ اسْتعْمل فِيمَا أخرجه الاختبار للمكروه، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك، تارةً بما يسوء، وتارة بما يسر، كما قال جلّ جلاله: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: 35] ، وقال: ﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: 168]. وغلب في العرف استعمال الفتنة في الوقوع فيما يسوء[2].

ثالثاً: معان الفتن في القرآن: ورد لفظ الفتنة في القرآن الكريم على عدة معان، أذكر منها:

---

(1) انظر: أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، (ت 370هـ). **تهذيب اللغة**. تح: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1421ه-2001م. 14/ 211.

(2) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت852). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار المعرفة، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1379ه -1959م. 13/ 3.

- الابتلاء والاختبار: من ذلك قوله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت:2]، معناه: أن الله سبحانه وتعالى لا بد أن يبتلي ويختبر عباده المؤمنين بحسب ما عندهم من الإيمان[1].

- اشتباه الحق بالباطل: كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال:73]، فالمعنى: ألا يوالي المؤمن الكافر، وإن كان ذا رحم به، وإلا تكن فتنة في الأرض، أي شبهة في الحق والباطل[2].

- الوقوع في المعاصي والنفاق: كما في قوله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [الحديد:14]، أي أوقعتموها في النفاق وأهلكتموها باستعمال المعاصي والشهوات[3]

- الشرك: من ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ﴾ [البقرة:191]، أي: الشرك بالله أعظم من أي فعل آخر. نُقل هذا عن عدد من التابعين[4].

- الكفر: من ذلك قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:63][5].

- أذى الناس: من ذلك قوله تعالى: ﴿جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِۖ﴾ [العنكبوت: 10] أي: جعل أذى الناس وعذابهم كعذاب الله في الآخرة.

- العدول عن الحق: من ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ

---

(1) انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، (ت 310هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن.** تح: أحمد محمد شاكر، بيروت: الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000 م. 19/ 7.

(2) انظر: الطبري. **تفسير الطبري.** 14/ 86.

(3) انظر: البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، (ت 510هـ) **معالم التنزيل في تفسير القرآن.** تح:عبد الرزاق المهدي، بيروت : دار إحياء التراث العربي، ط1، ، 1420 هـ– 2000م. 5/ 29.

(4) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت 774هـ). **تفسير القرآن العظيم**. تح: : محمد حسين شمس الدين، ط1، 1419 هـ– 1999م. 1/ 388.

(5) انظر: ابن كثير. **تفسير ابن كثير**. 6/ 82.

ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ [المائدة:49]، أي: يردوك إلى أهوائهم؛ فإن كل من صُرف من الحق إلى الباطل فقد فُتن[1].

- الضلالة: من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ﴾ [المائدة:41]، أي: ضلالته[2].

يتبين مما سبق أن الفتنة قد تكون من الله تعالى أو من الإنسان، أما الفتنة التي تكون من الله تعالى تستخدم لاختبار الإنسان، والفتنة من العبد كالبلية والمصيبة، والكفر، والصرف عن الشيء، وغير ذلك من الأفعال المكروهة، ومتى كانت الفتنة من الله، فإنها تكون على وجه الحكمة، ومتى كانت الفتنة من الإنسان كانت على عكس ذلك[3].

رابعاً: تعريف العصر: لغة: ع ص ر، العَصْرُ الدهر وكذا العُصْرُ والعُصُرُ، وَالْجَمْعُ أَعْصُرٌ، وَأَعْصَارٌ، العصر هو الوقت في آخر النهار إلى احمرار الشمس وصلاة العصر، والعصران الغداة والعشي، والليل والنهار، والدهر، والزمن ينسب إلى ملك أو دولة أو إلى تطورات طبيعية أو اجتماعية، يقال عصر الدولة العباسية، والعصر الحجري، وعصر الذرة، ويقال في التاريخ: العصر القديم والعصر المتوسط والعصر الحديث، و(في الجيولوجيا) حقبة طويلة من الزمن تقدر بعشرات الملايين من السنين[4].

بناء على ما سبق فتن العصر هي كل ما يعرض للناس من محن وابتلاءات واختبارات في زمننا الحالي.

---

(1) انظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، (ت 606هـ). **مفاتيح الغيب**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420 هـ- 2000م. 12/ 374.

(2) انظر: البغوي. **معالم التنزيل**. 2/ 52.

(3) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (ت 751هـ). **زاد المعاد في هدي خير العباد**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م. 3/ 152.

(4) انظر: ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ). **معجم مقاييس اللغة**. تح: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م. 4/ 340. ابن منظور، محمد ابن مكرم بن على، أبو الفضل، (ت 711هـ). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، ط3، 1414 هـ -1994م. 4/ 575.

المبحث الأول: أسباب الفتن آثارها وصفاتها

المطلب الأول: أسباب الوقوع في الفتن

متعددة ويمكن تلخيص بعضها فيما يلي:

- **قلة العلم وانتشار الجهل:** فالجاهلون أسرع إلى الفتن؛ لأن عقولهم مملوءة بالخرافات وقلوبهم مظلمة، لا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر، ولذلك قرن النبي بين قبض العلم وظهور الجهل وبين الفتن، فقال: **"يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ"**[1].

- **استعداد القلب لقبول الفتن:** ويختلفون تجاهها، فمنهم من يستقبلها فيضِلُّ ويهلك، ومنهم من يردُّها فيهتدي وينجو، كما في الحديث: **" تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ"**[2]، إن الفتن تُعرض على القلوب فتنة فتنة، فالقلب الذي يقبلها تُنْقَط فيه نقطةٌ سوداء، فإذا قَبِلَ الفتنة الثانية نُقطت فيه نقطة ثانية وهكذا؛ لأن الفتن يدعو بعضها إلى بعض، وتتزيَّن لأهلها، فالذي يدخل في نفقها لا يرجع، فالقلب الأسود سواده شديد، كالإناء المقلوب الذي لا يقبل أن يُدخل فيه شيء إلا الهواء الذي بداخله[3].

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (ت 256ه). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**. تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ/ - 2002م. كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، (ح100). 1/ 31.

(2) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت 261هـ). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، د.ت. كتاب: الفتن، باب: بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، (ح144). 1/ 128.

(3) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه-1972م. 2/ 171.

- **تصدر السفهاء والجهال**: ومن لا علم لهم في دين الله عز وجل، فيلقون الأحكام، ويتدخلون في أمر الفتيا، والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء، فصار الأكابر عاجزين عن إطفاء الفتنة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون"[1].

- **الخوض بالألسنة**: فإن اللسان يكون فيها أشد من وقع السيف، وفي تعليل ذلك أنها تبدأ: " بالكذب عند أئمة الجور، ونقل الأخبار إليهم، فربما ينشأ من ذلك الغضب والقتل، أكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها"[2].

- **الانشغال بالقول عن العمل**: كثيراً ما يفضي إلى الفتن والمشكلات، فإذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة، حتى تقع بينهم الفتنة ـ كما هو الواقع في عصرنا فالذين لا يجدون عملاً أو نشاطاً يشغلهم قد يميلون إلى إثارة المشاكل أو الفتن[3].

- **اشتباه الأمور واختلاط الحق بالباطل**: ولا يميز كثير من الناس بين الحق والباطل، وتصبح الأمور مشتبهة، وقول سيدنا علي عليه السلام : « **إن الفتَن إذا أقبلت شَبّهت**»، معناه أنّ الفتن عند إقبالها وابتداء حدوثها، يلتبس أمرها ولا يُعلم الحقّ منها من الباطل، إلى أن تنقضي وتدبِر؛ فحينئذٍ ينكشف حالها ، ويعلم ما كان مشتبهاً منها"[4].

---

(1)) الحليبي، أحمد بن عبد العزيز. **أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية.** الرياض : دار الفضيلة، ط1، 1443هـ/ 2001م . ص73.

(2) محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي، (ت671ه). **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**. تح: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الرياض: دار المنهاج للنشر، ط1، 1425ه- 2005م. ص652.

(3) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت 728هـ). **مجموع الفتاوى.** تح: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، ط1، 1416هـ-1995م. 15/ 44.

(4) ابن أبي الحديد. **تهذيب شرح نهج البلاغة.** قم المقدسة: دارالحديث للطباعة، ط1، 1426ه- 1384 م. ص 326.

المطلب الثاني: آثار الفتن

آثار الفتن كثيرة وعديدة، سأشير إلى جملة منها، لعله يكون في ذلك خير ونفع:

- **انصراف المسلم عن العبادة التي خلق من أجلها:** وتصبح حياته وأيامه وأوقاته مشغولة بالقيل والقال واللهو، فالفتنة تُنسي الواقعين فيها حقائق يعرفونها وحدوداً كانوا يلتزمونها، فتخف تقواه، ويرقّ دينه، ولذلك حين يُبعَد أناس عن الحوض كان يظنهم رسول الله ﷺ من أمته، يُجاب:" لَا تَدْرِي مَشَوْا عَلى القَهْقَرَى. قال راوي الحديث ابن أبي مليكة: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن"[1].

- **انعدام التأثر بالموعظة:** وهذا يدل على أن الفتنة قد تُضعف الإنسان في دينه وتصده عن الحق، وقد تجعله يستصغر الأمور الجليلة، روى أحمد: أن أخاً لأبي موسى كان يتسرع في الفتنة فجعل ينهاه ولا ينتهي. فقال: " إن كنتُ أرى أنه سيكفيك مني اليسير، أو قال من الموعظة دون ما أرى..."[2].

المطلب الثالث: صفات الفتن

- وقوع الفتن كالظلل، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ بينَ يدي السَّاعةِ فِتَناً كقطعِ اللَّيلِ المظلِمِ يصبِحُ الرَّجلُ فيها مؤمناً ويُمسي كافِرًا ويُمسي مؤمنًا ويصبحُ كافرًا"**[3]. هذا الحديث يحث المؤمنين على التسابق والإسراع في

---

(1) البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب: الفتن، باب: ظهور الفتن، (ح7048). 9-46. القَهْقَرَى: أي رجعوا عن الحق والهداية إلى الضلال. انظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى، (ت855ه). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، د.ت. 24-176.

(2) ابن حنبل، أحمد بن محمد، (ت241ه). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه- 2001م. 32/ 361.

(3)) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، (ت 241هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تح: : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م. صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن روان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الهُزَيْل ابن شُرَحْبيل، فمن جال البخاري، وهو ثقة. (ح 19730). 32/ 504.

أداء الأعمال الصالحة قبل حلول الفتن والابتلاءات، وأنه ستوجد فتن مدلهمة مظلمة؛ لا يرى فيها النور، ولا يدري الإنسان أين يذهب؛ يكون حائراً، ما يدري أين المخرج، أسأل الله أن يعيذنا من الفتن[1].

– سقوط مرضى القلوب في أَوحالِ الفِتَن، فِتَن تشتد يوماً بعد يوم، فما تَذْهَب فِتْنَة إلاَّ وتأتي بعدَها أشَدّ منها، ضِعاف الإيمان، والمنافقون لا زالوا يَتَساقطون في أوحالها؛ كما قال سبحانه: ﴿أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ﴾[التوبة: 49]. وفي زمانِنا أنواع كثيرة من الفتن، افتُتِن بها كثير من الناس؛ وهم لا يَعْلمون أنها فتنة، إلا بعد الولوغ في أوحالها.

ومِصْداقُه في قولِ النبيِّ ﷺ: **"وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ؛ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا [أي: يَصِيرُ بعضُها رَقِيقًا خَفِيفًا؛ لِعِظَمِ ما بَعدَه] وَتَجِيءُ الفِتْنَةُ؛ فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ. وَتَجِيءُ الفِتْنَةُ؛ فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ؛ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ"**[2].

– الفتنة تنتشر بسرعة، وتؤثر في الجميع، وتصعب محاولة السيطرة عليها، وإذا وقعت لم يسلم منها أحد. كما قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾، فهذا يُفيد وجوب الحذر من السكوت على المنكر، فالاختبار والمحنة يعم بها المسيء وغيره، لا يخص بها أهل المعاصي ولا من باشر الذنب، بل يعمهما حيث لم تدفع وترفع، أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين ظهرانيهم فيعمهم الله بالعذاب[3].

---

(1) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت 1421هـ). **شرح رياض الصالحين**. الرياض: دار الوطن، ط1، 1426ه–2006م.2/ 17.

(2) مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب: الْإِمَارَةِ، باب: الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، (ح 1844). 3/ 1472..

(3) انظر: ابن كثير. **تفسير ابن كثير**. 4–33.

– تأتي الفتن وهي تحجب ما وراءها من شر وفساد وبلاء عن أعين الناس، كما وصفها النبي ﷺ بالظلل، فقد سأله رجل:" **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ مُنْتَهَى؟ قَالَ: " نَعَمْ فَمَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا مِنْ أَعْجَمٍ، أَوْ عَرَبٍ أَدْخَلَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَقَعُ فِتَنٌ كَالظُّلَلِ تَعُودُونَ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبّاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**" [1].

– الفتن تأتي مضطربةً مع شدة في قوتها واضطرابها، فيكون تأثيرُها أبلغَ في القلوب والعقول والأفهام والأقوال، فقد ثبت عن سيدنا عمر رضي الله عنه، أنه قال: **"أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النبيِّ ﷺ في الفِتْنَةِ؟ قالَ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ ومَالِهِ ووَلَدِهِ وجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ والصَّدَقَةُ، والأمْرُ بالمَعروفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ قالَ: ليسَ عن هذا أسْأَلُكَ، ولَكِنِ الَّتي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ"**[2].

– تأتي شديدةَ الاشتباه، كونُها مظلمةً، لا يتضح فيها جواب كثير من الناس، روى حذيفة رضى الله عنه في حديثه المشهور الذي أصله في الصحيح، ورواه أحمد وأبو داود بلفظ أن النبي ﷺ لما ذكر الفتن ومراحلها التي تمر بها قال في آخره: **"فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ، عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَنْ تَمُوتَ يَا حُذَيْفَةُ، وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ "** [3] .

---

(1) انظر: ابن حنبل. **مسند الإمام أحمد بن حنبل.** باب: حَدِيثُ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخُزَاعِيِّ، (ح15918). 25–261.
"الظُّلل"، بضم ففتح: جمع ظلة تحيط به. قوله: كلا: لم يقل إنكاراً لذلك، وإنما قال إظهاراً لمحبته أن يبقى إلى آخر الأمد. أساود: حيات، جمع أسود. صباً أي: كأنهم حيات مصبوبة على الناس من السماء.

(2) البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب: الفتن، باب: الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، (ح 7096).

(3) ابن حنبل. **مسند الإمام أحمد.** باب: حديث حذيفة بن اليمان، (ح 23282). 38/ 316. وأنتَ عاضٌّ على جِذْلِ شجَرةٍ: كِنايةٌ عن الاعتِزالِ وتَرْكِ أمْرِ الدُّنيا، وخاصَّةً تَرْكُ مِثلِ تلك الفِتَنِ حتَّى يأتِيَه الموتُ وهو على ذلك، وجِذْلُ الشَّجرةِ: أصلُها.

المبحث الثاني: أنواع الفتن

المطلب الأول: أنواع الفتن:

الفتنة نوعان: فتنة الشبهات، وهي أعظم الفتنتين، وفتنة الشهوات، وقد يجتمعان للعبد، وقد ينفرد بإحداهما.

النوع الأول: فتنة الشبهات، وتتعلق بفتن المرء في عقيدته ودينه، وذلك من ضعف البصيرة، ولا سيما إذا اقترن بذلك فساد القصد، وحصول الهوى، وقلة علمه بما بعث الله به رسوله، فهو من الذين قال الله فيهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ﴾ [النجم: 23]. هذه الفتنة مآلها إلى الكفر والنفاق، وهي فتنة المنافقين، وفتنة أهل البدع، فجميعهم إنما ابتدعوا من فتنة الشبهات التي اشتبه عليهم فيها الحق بالباطل،... ولا ينجي من هذه الفتنة إلا تجريد اتباع الرسول وتحكيمه في دقّ الدين وجلّه، ظاهره وباطنه، عقائده وأعماله، حقائقه وشرائعه، فيتلقى عنه حقائق الإيمان وشرائع الإسلام[1].

النوع الثاني: فتنة الشهوات، وتتعلق بالمغريات الموجودة من حول البشر في كل مكان، وقد جمع الله سبحانه وتعالى بين ذكر الفتنتين في قوله: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمۡ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرَ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا فَٱسۡتَمۡتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمۡ فَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِخَلَٰقِكُمۡ﴾ [التوبة: 69]. أي "استمتعوا بنصيبهم من الدنيا وشهواتها، والخلاق هو النصيب المقدر، فهذا الخوض بالباطل وهو الشبهات، وهذا ما يحصل به فساد القلوب والأديان من الاستمتاع بالخلاق والخوض بالباطل؛ لأن فساد الدين إما أن يكون

---

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت 751هـ). **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.** تح: محمد حامد الفقي، الرياض : مكتبة المعارف، د.ط، د،ت. 2/ 167. بتصرف.

باعتقاد الباطل والتكلم به أو بالعمل بخلاف العلم الصحيح. فالأول هو البدع وما والاها، والثاني: فسق العمل. ففتنة الشبهات تدفع باليقين، وفتنة الشهوات تدفع بالصبر، فبكمال العقل والصبر تدفع فتنة الشهوة، وبكمال البصيرة واليقين تدفع فتنة الشبهة"[1].

ولذلك جعل سبحانه إمامة الدين منوطة بهذين الأمرين، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾، [السجدة: 24] ، فدلّ على أنه بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين. وجمع بينهما أيضاً في قوله: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: 3]. فتواصوا بالحق الذي يدفع الشبهات، وبالصبر الذي يكف عن الشهوات[2].

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية من فتنة الشبهات

- **الشكّ في الدين:** يتمثل في أن يدبّ الشكّ في قلب المرء حول الإسلام، وما إن كان الدين الصحيح الذي يرضى الخالق عمن يعتنقه، كذلك الوقوع في البدع من الشبهات التي حذّر منها رسول الله ﷺ، فقال: **" فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"[3].**

- **الفتن العظام:** هناك فتنٌ وملاحم ستقعُ في آخر الزمان، ممّا أخبر بها النبي عليه الصلاة والسلام ، وذكر أشراط الساعة والأمور العِظام التي تكون قبل يوم القيامة، ممّا يتوجبُ الإيمان بها. الصادق المصدوق قد أخبر بها، وهو لا ينطقُ عن

---

(1) عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – ﷺ**. جدة: دار الوسيلة للنشر. ط4، د.ت. 1-8. بتصرف.

(2) ابن قيم الجوزية. **إغاثة اللهفان**. 2/ 167. بتصرف يسير.

(3) مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب: الْجُمُعَةِ، باب: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، (ح867). 2/ 592..

الهوى، فقد قال رسول الله ﷺ: " **وَاللهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَّالُ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى**"[1].

– **فتنة الأهواء والبدع:** فتنة الأهواء والبدع هي موضوع يتناول الانقسامات والخلافات التي يمكن أن تحدث داخل الجماعة، وكيف يمكن للأهواء الشخصية والابتداع في الدين أن تؤدي إلى الفرقة والشقاق، يُعتبر الاعتصام بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ هو السبيل للنجاة من الفتن والأهواء والبدع، فقد قال رسول الله: "**وإنَّ أمتي ستفترقُ علي اثنتيْنِ وسبعين فرقةً ، كلُّها في النارِ إلا واحدةً وهي الجماعةُ** " [2].

– **فتنة التفرق والاختلاف:** بين أهل الحق الذين تجمعهم عقيدة واحدة، ومعنى الاختلاف أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وقد حذر النبي ﷺ من هذه الفتنة فقال: " **إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**" [3]. ومعناه " الشيطان أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها" [4].

– **فتنة القتل:** كما دلّت السّنة أيضاً على أنه يكثر القتل قبل قيام الساعة، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ**» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ **قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ»** [5].

---

(1) ابن حنبل. **مسند ابن حنبل**. حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ. (ح20178). 33/ 348. إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة بن عِبَاد، ولبعضه شواهد. أبو كامل: هو مظفر بن مدرك، وزهير: هو ابن معاوية.

(2) ابن حنبل. **مسند ابن حنبل**. حديث أنس بن مالك، (ح 12479). **19**/ 462. صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة سيىء الحفظ، ورواية سعيد بن أبي هلال عن أنس مرسلة.

(3) مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب: الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، باب: تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِيناً، (ح 2812). **4**/ 2164.

(4) النووي. **شرح النووي**. 17/ 156.

(5) مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب: الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، باب: بَابُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، (ح 157). 4/ 2215.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية من فتنة الشهوات

فتنة الأولاد: إن الله اختبر الناس بأولادهم وأموالهم، فحبهم من الفطرة يلقيه الله في قلوب الوالدين، يحملهم على بذل كل ما يستطاع بذله في سبيلهم من مال وصحة وغير ذلك، فلذلك حذر الله تعالى من الافتتان بهم، فقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: 28].

فتْنة المال: المال هو كل ما يمتلكه الإنسان؛ سواء كان نقداً، أو ذهباً، أو فضة، أو عقاراتٍ، أو غير ذلك من الأشياء الثمينة التي تميل إليها النفس البشرية. وحب المال من طبيعة بني آدم؛ وتُعد فتنة لأنها تسخر الدنيا وما فيها لصاحبها فلا يعجزه الحصول على شيء ما أو الوصول لشيء ما يريده. يقول تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر: 20]، ويقول ﷺ: **" لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ"**[1].

وقد أخبرنا سيدنا محمد ﷺ عن وُقُوع فتنة المال في هذه الأمّة، وحذَّرَنا منها؛ فقد رُوي أنه خطب في الناس، فقال: **"أَخْوَفُ ما أخافُ علَيْكُم ما يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِن زَهْرَةِ الدُّنْيا قالوا: وما زَهْرَةُ الدُّنْيا؟ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: بَرَكاتُ الأرْضِ قالوا: يا رَسولَ اللهِ، وهلْ يَأْتي الخَيْرُ بالشَّرِّ؟ قالَ: لا يَأْتي الخَيْرُ إلَّا بالخَيْرِ، لا يَأْتي الخَيْرُ إلَّا بالخَيْرِ، لا يَأْتي الخَيْرُ إلَّا بالخَيْرِ، إنَّ كُلَّ ما أنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ، أوْ يُلِمُّ، إلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ، فإنَّها تَأْكُلُ، حتَّى إذا امْتَدَّتْ خاصِرَتاها اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ وبالَتْ وثَلَطَتْ، ثُمَّ عادَتْ فأكَلَتْ، إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمَن أخَذَهُ بحَقِّهِ، ووَضَعَهُ في حَقِّهِ، فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، ومَن أخَذَهُ بغيرِ حَقِّهِ، كانَ كالَّذِي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ"**[2].

يُبَيِّن هذا الحديث أن المال إذا استعمل في غير موضعه كان فتنةً لصاحبه، وعاد

(1) البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب: الفتن، باب: مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ، (ح 6439). 8-93.
(2) مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب: الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، باب: تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، (ح 1052). 2-728.

بالشرِّ عليه، مثل الذي يأكل ولا يشبع، حيث يصاب بالأمراض والأوجاع، أما إذا أخلص المسلم في طلب المال، وعرف حق الله فيه، فإنه يعود بالنفع عليه في الدنيا والآخرة، كالذي يأكل بقدر ما يحتاجه دون تبذير، حيث ينعم بالصحة والأمان[1].

وقد ذكَر رسول الله ﷺ أن أمته ستُفتن بالمال؛ فقال: **" إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ "** [2]؛ لأنَّ اللَّهْوَ بالمال يُشْغِلُ البَالَ عَنِ القِيَامِ بِالطَّاعة، وَيُنْسِي الآخِرَةَ. كما بَيَّن أنَّ كثرة المال من علامات الساعة؛ فقال ﷺ: **" إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَفِيضَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ، وَيَظْهَرَ الْقَلَمُ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ "** [3].

- **عواقب فتنة المال:** ويعد فتنة؛ لأنه يسخر الدنيا وما فيها لصاحبه، فلا يعجزه الحصول على شيء ما أو الوصول لشيء ما يريده. ؛ يقول تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن: 15]، فيزرع في قلب من يستخدمه في معصية الله حب الدنيا، والتصارع على ملذاتها، ويجعله جباراً وقاسياً يظن أنه ملك الدنيا بماله، فيبعده عن طريق العبادة، وينسيه الله حتى يظن أنه مخلد في الدنيا. ولذا خشي رسول الله ﷺ على أمته منها؛ فقال: **فَوَاللَّهِ لاَ الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ"** [4].

– **صور معاصرة لفتنة المال:** على الرغم من أن فتنة المال قديمة قِدَم الإنسانية،

---

(1) انظر: النووي. **شرح النووي**.7/ 143.

(2) ابن حنبل. **مسند ابن حنبل.** حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ، (ح17471). 29/ 15. حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، الحسن بن سوار صدوق لا بأس به، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير صحابي الحديث، فقد روى له الترمذي والنسائي.

(3) ابن حنبل. **مسند ابن حنبل.** بَقِيَّةُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ. (ح78). 39/ 519. إسناده صحيح. يونس: هو ابن عُبيد البصري.

(4) البخاري. **صحيح البخاري.** كتاب: الجِزْيَةِ، بَاب: الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ، (ح3158). 4/ 96.

إلا أن خطرها في هذه الأيام أشد، بسبب تنوُّع وسائل الكسب والرِّبح، وفيما يلي أعرض بعض المظاهر المعاصرة لفتنة المال:

1- تسابُق البنوك للحُصُول على الأموال، وكسب العملاء عن طريق البرامج المختلفة: كالتمويل، وصناديق الاستثمار، وغيرهما.

2- تداوُل الأسهم، وتجارتها، حيث تحقق الأرباح بدون جهد.

3- سعي بعض الناس إلى الحصول على لقب أغنى الأغنياء، وامتلاك الشركات العالمية، والمنافسة على تصدر قائمة أغنى أغنياء العالم بما معه من ثروات طائلة.

4 – سعي بعض الناس إلى امتلاك الأبراج العالية وناطحات السحاب.

فتنة النِّساء: هي الابتلاء أو الاختبار التي تتعلق بالعلاقة بين الرجال والنساء، وهي تشير إلى التجاوزات التي قد تحدث عندما تُترك الغرائز دون ضوابط بالتعاليم الدينية. فتدفع المرء للتخلي عن دينه غير مبال سوى بشهوة نفسه، وقد حذّر الإسلام منها، لما لها من تأثير قوي على الرجال والمجتمع.

صور معاصرة من الفتن بين الرجال والنساء:

- **التبرُّج:** ولقد نهى الله تعالى عن التبرُّج، فقال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب: 33]، فكلّ امرأة تحب أن تكون جميلة في عين نفسها وعين الآخرين، وقد جعل الله لذلك ضوابط بأن تتبرج لنفسها ولزوجها، ولا تظهر سوى على محارمها، وأن تتزين بما هو مباح من مظاهر الزينة، وسبب النهي منه واضح، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة، والتبَرُّج في عصرنا الحاضر أشد مما كان قديماً، إذ تنوعت وسائله وأشكاله، حيث تمشي المرأةُ وسط الرجال متبرجة، تفوح منها رائحة العطور، مع كشف شعرها ومعظم جسدها[1].

(1) انظر: ابن حجر. **فتح الباري.** 2/ 349.

– **عمليات التجميل:** ولقد نهى رسول الله ﷺ القِيام بعمليات جراحية تجميليّة فيها تغييرٌ لخِلقة الله أو تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس، فلا يجوز للرجل أن يجري عملية تجميل ليشبه النساء في خلقتهن وكذلك العكس، ومعلوم أن لكل من الذكر والأنثى خصائص جسديّة تميّزه عن الآخر، فالمراد بهذا العمليات الهادفة إلى تغيير ظاهر الشخص ليشبه غير جنسه وملامحه. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: **"لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ"**[1].

– **انتشار الصور:** ترويج ثقافة العري والسلوكيات الغربية التي تهدف إلى تغيير قيم المرأة المسلمة وعزلها عن دينها، فما من وسيلة من وسائل الإعلام إلا وتتخذ من صورة المرأة دعاية لها، فتجد صورة المرأة المتبرجة على شاشات التلفاز، والقنوات الفضائية، وعلى بعض المواقع في الإنترنت، مما يسهل من التقاط هذه الصور وتداولها على وسائل التقنية الحديثة من هواتف نقالة، وإنترنت، وبلوتوث، وغيرها.

– **المحادثات الهاتفية:** والتي تتم عن طريق الهواتف النقالة، ثم الماسنجر، والشات، وهذه الوسائل إذا استعملت من دون ضوابط شرعية من أشد الطرق ترويجاً للرذيلة .

– **مواقع تُعنى بنشر الفساد الخلقي**، والدعوة للفواحش والشذوذ، والله سبحانه عندما نهى عن الفواحش لم ينهَ عنها فقط، بل قد نهى عن كل ما قد يقرب إليها؛ قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: 32]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: 151].

---

(1) البخاري. **صحيح البخاري.** كتاب: اللباس، بَاب: المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ، (ح5885). 7/ 159.

المطلب الرابع: تجنب المسلم الوقوع في الفتن

على الجميع أن يتحرّوا تحصين أنفسهم من الوقوع بها، فلا يجب أن يعتقد أي منا أنه معصوماً عن الفتن، ومن أهم أسباب دفع هذه الفتن، أذكرها فيما يلي:

- **الدعاء** بإلحاح بطلب الثبات؛ بمثل قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾، [آل عمران: 8]، ومما يعصم من الفتن التعوذ بالله منها، قال - ﷺ -: **"تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ"**[1].

-**الاعتصام بالكتاب والسنة**: فهما المنهج الواضح، والسبيل النقي، والمورد الصافي، فيهما النجاة والنجاح، وبهما تسعد الأرواح، وعليهما – بعد الله – المتّكى للفوز برضى الرب جل وعلا. ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: 175].

-**تحقيق معنى التقوى في القلوب**: وهي من أهم المنجيات من الفتن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: 29]، أي: " فإذا اتقى العبد ربه وذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه وترك الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات، وشحن قلبه بالنية الخالصة، وجوارحه بالأعمال الصالحة، وتحفظ من شوائب الشرك الخفي والظاهر بمراعاة غير الله في الأعمال، والركون إلى الدنيا بالعفة عن المال، جعل له بين الحق والباطل فرقانا، ورزقه فيما يريد من الخير إمكاناً" [2].

-**مداومة الأعمال الصالحة:** في زمن الفتن من قد تحصن بأعمال صالحة، فهو في منجى منها بإذن الله، فالرسول ﷺ حث على المبادرة بالأعمال الصالحة عند حلول الفتن، من صلاة وصيام وصدقة وبرّ وأداء للحقوق الواجبة عليه، وصلة الرحم، وقراءة القرآن وغيرها من الأعمال الصالحة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(1) مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب: الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا ، باب: عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ، (ح2867). 4/ 2199.

(2) القرطبي. **تفسير القرطبي**. 7/ 396.

قال: قال رسول الله ﷺ: **"بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِراً، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»**[1].

-**الدعوة إلى الله تعالى:** كلٌّ بحسبه، وبقدر استطاعته، ومن خلالها نعرّف لمن نحب بتلك الفتن وآثارها وعظم خطرها، فالدعوة إلى الله تعالى صمّام الأمان لمسيرة هذا الدين، فالأب مع أبنائه، والعالِم مع طلابه، والراعي مع رعيته، الجميع مسؤولون بتبليغ دين الله، وبالدعوة إليه، وبتوضيح تلك الفتن العظيمة، والتي نزلت بالأمة، وكيفية التعامل معها، والسبيل إلى التخلص منها.

-**لزوم جماعة المسلمين وإمامهم**: فالالتحام والترابط ضروري في زمن الفتن وفي غيره، فالمسلمون في زمن الفتن بحاجة إلى أن تكون كلمتهم واحدة، وأمرهم واحداً، ورايتهم واحدة، فمن أعان المنافقين والكافرين على إخوانه المؤمنين فقد خالف منهج محمد ﷺ.

-**غض البصر**: فالحرص على حفظ نظرك وفرجك من الوقوع في أعراض المسلمين، والترفع عن فعل كل ما يعرضه لفتنة النساء، وتحرّ الارتباط بالزوجة الصالحة، ذات المروءة والدين، ولهذا أمر الله تعالى به في كتابه ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:30].

-**الحجاب واللباس اللائق:** ارتداء الحجاب واللباس اللائق للمرأة المسلمة، والحشمة والستر والعفاف، والترفع عن التبرج والسفور، وهذا من القيم الأساسية في الإسلام التي تحمي من الوقوع في الفتن، وذلك للحفاظ على الحياء والكرامة.

-**الاحتياط والوقاية:** يُنصح بتجنب الخلوة مع الأجانب والاحتفاظ بالحياء في المجالس العامة، وتتجنب الأماكن التي تزيد من فرص الفتنة.

-**الابتعاد عن البيئات الفاسدة أخلاقياً ودينياً:** فإن النفس تألف ما تراه بكثرة، فإن كان ما تحيط به نفسك طوال الوقت هو مظاهر المعصية فستألفها نفسك وتعتاد عليها.

---

(1) مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب: الفتن، بَاب: الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ، (ح186). 1/ 110.

الخاتمة

بعد هذه الجولة القصيرة على فتن العصر، والوقوف على نماذج من تطبيقاتها، فإنني أسجل بعض ما توصلت إليه من نتائج، وذلك فيما يلي:

- ورد ذكر الفتنة في القرآن بمعان عدة أهمها الابتلاء والاختبار.
- الفتنة التي تكون من الله تعالى تستخدم لاختبار الإنسان، والفتنة من العبد كالبلية والمصيبة، والكفر.
- فتن العصر هي كل ما يعرض للناس من محن وابتلاءات واختبارات في زمننا الحالي.
- من صفات أهل الفتن اتباع الهوى.
- أهم أسباب الوقوع في الفتن قلة العلم وانتشار الجهل، واستعداد القلب لقبولها.
- أخبر الشارع بحدوث الفتن قبل وقوعها، وذلك لبيان السلاح الشرعي لمواجهتها.
- الفتن نوعان: فتن شبهات وفتن شهوات.
- من فتن الشبات: فتنة القتل، وفتنة الأهواء والبدع.
- من فتن الشهوات: فتنة المال والنساء.

وفي الختام، يمكنني القول أن موضوع فتن العصر هو موضوع مهم للغاية، ويستحق الدراسة والبحث. أوصي بضرورة إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث في هذا المجال، وذلك لمزيد من الفهم والاستفادة من هذه الموضوعات المهمة.

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما قمت بعرضه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، (ت 370هـ). **تهذيب اللغة.** تح: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1421ه-2001م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (ت 256ه). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.** تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ/ - 2002م.

- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، (ت 510هـ) **معالم التنزيل في تفسير القرآن.** تح:عبد الرزاق المهدي، بيروت : دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420 هـ-2000م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت 728هـ). **مجموع الفتاوى.** تح: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، ط1، 1416هـ-1995م.

- ابن حجر، أحمد بن علي، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت852). **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** بيروت: دار المعرفة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1379ه - 1959م.

- ابن أبي الحديد. **تهذيب شرح نهج البلاغة.** قم المقدسة: دارالحديث للطباعة، ط1، 1426ه- 1384 م.

- الحليبي، أحمد بن عبد العزيز. **أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية.** الرياض : دار الفضيلة، ط1، 1443هـ/ 2001م.

- ابن حنبل، أحمد بن محمد، (ت241ه). **مسند الإمام أحمد بن حنبل.** تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه- 2001م.

- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، (ت 606هـ). **مفاتيح الغيب.** بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420 هـ- 2000م.

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، (ت 310هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن.** تح: أحمد محمد شاكر، بيروت: الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى، (ت855ه). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري.** بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، د.ت.
- ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ). **معجم مقاييس اللغة.** تح: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت671ه). **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة.** تح: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الرياض: دار المنهاج للنشر، ط1، 1425ه- 2005م.
- **الجامع لأحكام القرآن.** تح : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ - 1964م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (ت 751هـ). **زاد المعاد في هدي خير العباد.** بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، مؤسسة الرسالة، 1415هـ -1994م.
- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.** تح: محمد حامد الفقي، الرياض : مكتبة المعارف، د.ط، د،ت.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت 774هـ). **تفسير القرآن العظيم.** تح: : محمد حسين شمس الدين، ط1، 1419 هـ- 1999م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت 261هـ). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، د.ت.
- ابن منظور، محمد ابن مكرم بن على، أبو الفضل، (ت 711هـ). **لسان العرب.** بيروت: دار صادر، ط3، 1414 هـ -1994م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.** بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه-1972م.
- عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم** - ﷺ. جدة: دار الوسيلة للنشر. ط4، د.ت.

زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي في ضوء الواقع المعاصر

مشروعيتها ـ أنواعها ـ حكمها ـ ضوابطها

الدكتورة سهير زكي الحلواني

الملخص:

انتشرت في الآونة الأخيرة أنواع كثيرة من الزينة للنساء، وخاصة زينة الوجه، فتعددت الأصباغ بالوانها وأشكالها، وكثرت عمليات التجميل، من: نفخ الخدود، وإلغاء التجاعيد، وتكبير الشفاه، ووشم الحواجب، وغيرها من الأمور التي تفعلها النساء، وحتى المحجبات منهنّ، دون مراعاة لحرمة الحجاب أو الخوف من فعل ما هو محرّم، فانصاعت لأوامر الشيطان الذي توعد بني آدم بقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[1]، وأصبحت الواحدة تشبه الأخرى، لا تستطيع التفريق بينهنّ.

وقد راعى الإسلام فطرة المرأة وحبّها للتزين، وشرّع ما يحسن شكلها، لكن وفق ضوابط معينة.

من هنا كان لا بدّ من تبيان متعلقات زينة وجه المرأة من: مشروعية، وحكم، وضوابط، وفق الفقه الإسلامي، خاصة بعد أن انتشرت وسائل الزينة الحديثة وعمّت المجتمعات الإسلامية، فظهرت قضايا جديدة في هذا الموضوع لم تكن موجودة في السابق، مما يحتم الخوض في هذه المسائل، وتبيان الحكم الشرعي منها.

(1) سورة النساء، الآية :119.

Abstract:

In recent times, various forms of adornment for women, especially facial adornment, have become widespread. The use of different pigments, shapes, and cosmetic procedures has increased. These include cheek fillers, wrinkle removal, lip augmentation, eyebrow tattoos, and other practices that women, including those who wear the hijab, engage in. Unfortunately, some disregard the sanctity of the hijab or fear committing forbidden acts, succumbing to the temptations of Satan. As a result, many women end up looking similar, making it difficult to distinguish between them.

Islam recognizes a woman's natural inclination toward adornment and permits enhancing one's appearance within certain guidelines. It is essential to clarify the legitimacy, rulings, and restrictions related to facial adornment according to Islamic jurisprudence, especially given the prevalence of modern beauty practices in Muslim societies. New issues have arisen in this context, necessitating a deeper exploration and clarification of religious rulings.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ، أما بعد:

فقد انتشرت في عصرنا الحالي أنواع كثيرة من الزينة للنساء، وخاصة زينة الوجه، فتعددت الأصباغ بألوانها وأشكالها، وكثرت عمليات التجميل، من: نفخ الخدود، وإلغاء التجاعيد، وتكبير الشفاه، ووشم الحواجب، وغيرها من الأمور التي تفعلها النساء، وحتى المحجبات منهنّ، دون مراعاة لحرمة الحجاب أو الخوف من فعل ما هو محرّم، فانصاعت لأوامر الشيطان الذي توعد بني آدم بقوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[1]، وأصبحت الواحدة تشبه الأخرى، لا تستطيع التفريق بينهنّ.

وقد راعى الإسلام فطرة المرأة وحبّها للتزين، وشرّع ما يحسن شكلها، لكن وفق ضوابط معينة.

لهذا، فقد رأيت أنه من المفيد أن ألقي الضوء- في هذا البحث - على بعض متعلقات زينة وجه المرأة في إطار الفقه الإسلامي ومتطلباته.

- أسباب اختيار الموضوع:

لا ريب في أنّ حب التزيّن عند المرأة يعد من أكثر ما يشغلها في حياتها، ومع ذلك، فإن تنوع الزينة - في أيامنا – قد أصبح مخيفاً، إذ إنّه وصل إلى مرحلة الإغواء

(1) سورة النساء، الآية :119.

بسبب الإسراف في التبرج، والتشبه بغير المسلمات، وتغيير خلق الله، انصياعاً لأوامر الشيطان، وغوياته، لذلك كان من الضروري تسليط الضوء على هذا الموضوع، وتبيان متعلقات زينة وجه المرأة من: مشروعية، وحكم، وضوابط، وفق الفقه الإسلامي، حتى لا يترك الحبل – في هذا الصدد – على غاربه.

- **مشكلة البحث:**

تناول البحث قضية زينة وجه المرأة باعتبارها من أهم القضايا المهمة للطبيعة الأنثوية، وهي التي تهم النساء، والفتيات، والشابات، فقد انتشرت وسائل الزينة الحديثة وعمّت المجتمعات الإسلامية، فظهرت قضايا جديدة في هذا الموضوع لم تكن موجودة في السابق، مما يحتم الخوض في هذه المسائل، وتبيان الحكم الشرعي منها.

- **منهج البحث وخطواته:**

تتبعت في بحثي المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي من خلال عرض هذه الظاهرة ووصفها، واستقراء مسائلها وبيان آرائهم وتحليلها آراء الفقهاء في مسائل زينة الوجه وبيان ادلتهم وأقوالهم مع وصف أنواع الزينة المنتشرة حاليا ثمّ ناقشت هذه الآراء لترجيح ما يتناسب وعصرنا الحالي وما هو أقرب لتحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة.

- **التمهيد:** التعريف بمصطلح زينة الوجه. وتحته بندان:
- **البند الأول:** تعريف الزينة لغة واصطلاحاً:
- **أولاً:** تعريف الزينة **لغةً:**

هي "اسم جامع لكل ما يتجمّل به"[1]، قال ابن فارس:" الزاء والياء والنون

(1) الجوهري، إسماعيل: **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم، مادة:(زين)، 5/ 2132.

أصل صحيح، يدل على حسن الشيء وتحسينه. فالزّين نقيض الـ شين"[1] ، وقال الأزهري :"سمعت صبيًا من بني عقيل يقول لآخر: وجهي زين، ووجهك شين؛ أراد أنه صبيح الوجه، وأن الآخر قبيحه"[2].

- **ثانياً:** تعريف الزينة **اصطلاحاً:**

لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ فالتزين يعني اتخاذ الزينة[3]، ومن خلال تتبع استخدامات الفقهاء للكلمة يمكن القول بأن الزينة تكمن في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [4]، قال الرَّاغب الأصفهاني: "الزينة الحقيقية ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة. أما ما يزينه في حالة دون حالة، فهو من وجه شين، والزينة بالقول المجمل ثلاث: زينة نفسية كالعلم والاعتقادات الحسنة، وزينة بدنية كالقوة طول القامة وحسن الوسامة، وزينة خارجية كالمال والجاه، وأمثلة الكل مذكورة في القرآن الكريم"[5].

- **خلاصة القول:** إنّ الزينة تطلق على كل ما يتزين به الإنسان، لتحسين الهيئة من: لباس، ونحو ذلك.

- **البند الثاني: تعريف الوجه لغةً واصطلاحاً:**

- **أولاً:** تعريف الوجه **لغةً:**

قال ابن فارس: "الواو والجيم والهاء أصل واحد يدل على مقابلة الشيء، وهو

---

(1) ابن فارس، أحمد: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، مادة:(زين)، 3/ 147.

(2) ابن منظور، محمد: **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت، 13/ 201.

(3) ينظر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، ط2، 1408ه - 1988م،11/ 264.

(4) سورة الأعراف، الآية 32.

(5) الأصفهاني، الحسين بن محمد: **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت، ص: 218 .

معروف، والجمع وجوه، ووجه كل شيء مستقبله"[1]، وفي قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، والوجه:" المحيا"[3]، ووجوه البلد:" أشرافه، ووجوه القوم: سادتهم، ويقال : هذا وجه الرأي، أي: هو الرأي نفسه، ووجه النهار أوله"[4].

- **ثانياً:** تعريف الوجه **اصطلاحاً:**

هو "أول ما يبدو للناظرين من البدن، وفيه العينان والأنف والفم، وقيل:سمي به لأنه أشرف الأعضاء"[5].

- **البند الثالث: تعريف زينة الوجه:**

هي "تزيين الوجه بالأطلية، والعطور، وأحمر الخد، والشفاه، وغيرها من الأمور العديدة التي تزيّن الوجه وتجمّله"[6].

المبحث الأول

مشروعية زينة الوجه وأنواعها

وتحته مطلبان:

-**المطلب الأول:** مشروعية زينة الوجه.

- **المطلب الثاني:** أنواع زينة الوجه.

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة:(وجه)، 6/ 212.

(2) سورة البقرة، الآية 115

(3) ابن منظور: **لسان العرب**، مادة:(وجه)، 13/ 555.

(4) المصدر نفسه.

(5) الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص523.

(6) الكرمي، حسن سعيد: **الهادي إلى لغة العرب**، بيروت: دار لبنان، د.ط، د.ت، 2/ 297.

المطلب الأول: مشروعية زينة الوجه

لقد ذكر الله سبحانه وتعالى الزينة في عدة مواضع من القرآن الكريم، منها:

- **الآية الأولى:** قوله سبحانه: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

- **الآية الثانية:** قوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[2].

وجه الدلالة:

إنكار ما حرّمته قريش على العرب في الجاهلية من زينة اللباس في الطواف بذريعة نجاستها، إلا إن كانت من لباس قريش، وحرّم غيرهم من الوثنيين وأهل الكتاب كثيرًا من الطيبات والزينة كذلك. فجاء دين الفطرة ينكر هذا التحكم والظلم للنفس، فالاستفهام في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ﴾[3] إنكاري، يدل على أن هذا التحريم من وساوس الشيطان لا مما أوحاه الله تعالى إلى من سبق من المرسلين.[4]

وقال الشوكاني في تفسير هذه الآية:" فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة غالية القيمة، إذا لم يكن مما حرمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولا يمنع منها مانع شرعي"[5].

الآية الثالثة: قوله تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[6] .

---

(1) سورة النحل ،الآية 8.

(2) سورة الأعراف ،الآية 32.

(3) سورة الأعراف ،الآية 32.

(4) ينظر: رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**.الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1973 م،7/ 345.

(5) الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دارالفكر، ط3، 1973م، 2/ 200.

(6) سورة النور، الآية 31.

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى النساء بأن "لا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية، وذلك لتجنب الفتنة، وفي هذا دليل على مشروعية الزينة للنساء"[1].

المطلب الثاني: أنواع زينة الوجه

بدايةً، فقد كان معروفاً منذ القِدم الكحل كأحد وجوه زينة وجه المرأة، والكحل هو "كل ما يوضع في العين وليس بسائل، كالإثمد[2]، ونحوه، وكانوا – في أغلب الأحيان – يستخدمونه للتداوي لما فيه من فائدة"[3].

أما في عصرنا الحالي، فقد تنوعت زينة وجه المرأة واختلفت، فمنها الآتي:

-النوع الأول: الأصباغ والمساحيق المعروفة في يومنا هذا بـ(المكياج)، فقد كانت تتزين بها المسلمات قديماً باستخدام الزعفران، والكحل، والطيب، مما لا ضرر فيه على البدن، وقد تجاوزت المرأة – في أيامنا هذه – هذه المساحيق القديمة، فبدأت تطلي وجهها، وتلون جفونها، وتحمّر وجنتيها، وتصبغ شفتيها، مُستخدمة بذلك أنواعاً وألواناً من الأصباغ، وهذه الأصباغ بعضها على شكل مساحيق، وبعضها على شكل أدهان، وبعضها على شكل سوائل.

– النوع الثاني: تنميص الحاجبين بازالتهما كلياً، ثمّ إعادة رسمهما، إمّا بقلم أو عن طريق الوشم.

---

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار الكتاب العربي، 2006م،12/ 207.

(2) الإثمد: "حجر صلب يرق، ويستعمل في كحل العين وهو أسود إلى حمرة يكون في الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصفهان، وهو أكثر تأثيرًا في العين، وتفاعله معها لبقائه أكثر مدة". رضا، صالح بن أحمد: **الإعجاز العلمي في السنة النبوية**، الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1421ه – 2001م، 1/ 111.

(3) وجدي، محمد فريد: **دائرة معارف القرن العشرين**.بيروت: دار الفكر، 8/ 102.

- **النوع الثالث:** عمليات نفخ الخدود والشفاه، أو نحت الوجه، ليصبح مستطيلاً.

- **النوع الرابع:** تركيب الرموش اصطناعية، وهي عبارة عن شعيرات رقيقة تصنع من بعض المواد البلاستيكية، وتلصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة لمن كانت رموش عينيها قصيرة ويتم إزالتها بعد إنتهاء المناسبة.

- **النوع الخامس:** وضع عدسات لاصقة، لتغيير لون العينين، وهي متناهية في الرقة، والبعض يُستعاض بها عن النظارات الطبية[1].

- **النوع السادس:** عمليات تجميل الأنف وتغيير شكله.

كما لجأت الكثير من النساء لعمليات التجميل، ولن أذكر العمليات التي تكون بهدف التداوي أو لإخفاء عيوب ظهرت نتيجة حوادث وحروق وغيرها، وإنّما سأكتفي بالعمليات التي تهدف إلى الزينة والتجمل والتغيير، مثل: نفخ الخدود، أو نحت الوجه عبر إزالة الرواسب الدهنية تحت الجلد، أو إعادة التشكيل الجراحي للعظام والغضاريف، أو إضافة أي من مواد التحشية من أجل إحداث الامتلاء المطلوب والوصول إلى النتائج المرغوبة[2].

وهناك الكثير من الأمور التجميلية التي ما زالت المرأة العصرية – وللأسف الشديد – تسعى إليها دون اكتراثها لمدى المعصية التي تقترفها، منصاعة لوسوسة شيطان لعين توعد بني آدم بالضلال ومعصية الخالق، ظناً منها أنّها ستكون أجمل..

---

(1) المرجع نفسه.

(2) ينظر:...http://tajmeeli.com

المبحث الثاني
حكمها وضوابط زينة الوجه

وتحته مطلبان:

-**المطلب الأول:** حكم زينة الوجه.

- **المطلب الثاني:** ضوابط زينة الوجه.

المطلب الأول: حكم زينة الوجه

الأصل في التزين الاستحباب، إذا لم يمنع منه مانع شرعي[1]، فجميع أنواع الزينة مباح مأذون في استعماله، إلا ما خصه الدليل، أي منعه ونهي عنه[2].

وعليه، فإنه إذا الأصل في الأشياء الإباحة، وإذا كان لا بد للمرأة من أن تزيّن وجهها، فيجب أن تكون هذه الزينة زينة معتدلة ووفق ضوابط تناسب الشرع الحنيف، رعاية لها ومحافظة عليها، ويحرم العمليات التي تغير زينة الوجه وطبيعته، والتي فيها تغيير لخلق الله، لتعارضها مع النصوص القرآنية، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا﴾[3].

وتأسيساً على ما تقدم، فإن عمليات تجميل الوجه بهدف التزيّن واستخدام مستحضرات التجميل المبالغ بها، ووشم الحواجب، وما إلى هنالك من أمور تعارض الشرع الحنيف، لأنها تغيير لخلق الله، وتُظهر المرأة عكس خلقتها التي خلقها الله عليها فهي حرام، فضلاً عن تركها أضراراً قد تلحق بوجه المرأة، وإن

---

(1) ينظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، 6/ 426.

(2) ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، بيروت، دار الكتاب العلمية، ط1، د.ت، 23/ 206.

(3) النساء: 119.

كان لا بد للمرأة من أن تزيّن وجهها، فيجب أن تكون هذه الزينة وفق ضوابط تناسب الشرع الحنيف التي سأعرض لها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: ضوابط زينة الوجه

لا شك في أن هذه الضوابط تعد من أهم المسائل التي يجب مراعاتها وفقاً للشرع الإسلامي الحنيف، الذي أباح للمرأة تجميل وجهها وتزينه تلبية لفطرتها ومواءمة لأنوثتها، وذلك ضمن ضوابط شرعية معينة، ومن هذه الضوابط:

-**الضابط الأول**: أن لا تتعارض هذه الزينة مع نص شرعي:

ذلك أن "الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل الحرمة"[1]، وعليه، فالأصل فيما خلق الله تعالى من أشياء ومنافع هو الإباحة، لا حرمة إلا ما ورد فيه نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[2]؛ فالله سبحانه وتعالى "خلق الأشياء وسخّرها للإنسان، وما حرّم منها إلا ما يعارض سعادة الإنسان في الحياة وبعد المماة"[3].

- **الضابط الثاني:** أن لا يقصد بها التشبه بالنساء الكافرات:

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكون تبعاً للنساء الكافرات تقلدهنّ بدون مراعاة ما يحل وما يحرم.

فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنّ رسول اللهﷺ قال:**"من تشبه بقوم فهو منهم"**.

---

(1) السيوطي، جلال الدين: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419ه – 1999م، ص131.

(2) سورة لقمان، الآية 20.

(3) الحلو، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية**.ص42.

- **الضابط الثالث:** أن لا يكون فيها تغيير لخلق الله تعالى ومخالفة للفطرة:

ذلك أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم وهيئة وصورة، لكنّ الشيطان توعد بالوسوسة لبني آدم، وحثهم على تغيير خلق الله في قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[1]، فإذا بالمرأة لا تكتفي ولا ترضى بشكلها، فتتحير كيف تغيّر النعمة التي أنعمها عليها خالقها جلّ وعلا، وإذا بها تلجأ إلى شتى أنواع عمليات التجميل، لتغير شكل وجهها، ظناً منها أنّها ستصل إلى قمة الجمال، لكن هيهات هيهات إلى القباحة التي تصلها. وقد لعن رسول الله ﷺ أولئك النسوة، فعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال:**"لعن الله الواشمات**[2]، **والمتنمصات**[3]، **والمتفلجات**[4] **للحسن المغيرات خلق الله"**[5][6].

- **الضابط الرابع: أن لا يكون فيها اسراف وتبذير وإضاعة للوقت:**

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلجأ لزينة وجهها بتبذير الأموال، والمعروف أن هذه النواع من الزينة مكلفة جداً، وأقصد الزينة المحرمة التي فيها تغيير خلق الله فترتكب المرأة بذلك محظورين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[7].

وعن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال :**"إنّ الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال، وكثرة**

---

(1) سورة النساء ، الآية 119.

(2) الوشم :" أن يُغْرَز الجِلْدُ بإبْرة ثم يُحْشى بكحْل أو نِيل فيَزرَق أَثرُه أو يَخْضَرُّ". ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الأثر،** تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي. بيروت: المكتبة العلمية، 1399 ه،5 / 416.

(3) النمص: "نتف الشعر من الوجه". أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي: **غريب الحديث،** تحقيق: محمد عبد المعيد خان، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1396ه – 1976م، 1/ 166.

(4) الفلج :"التباعد بين الأسنان":ابن منظور:**لسان العرب،**2/ 346.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل:**صحيح البخاري،** تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة ،ط1، 1422ه، **كتاب ...،** باب المتفلجات للحسن، حديث رقم 5931، 7/ 164.

(6) الحلو، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية،** ص43.

(7) سورة الإسراء ،الآية 27.

السؤال، وإضاعة المال"[1].

فلا يجوز للمرأة المسلمة إضاعة الوقت، الذي ستسأل عنه عند خالقها يوم القيامة، وهي تقف أمام المرآة لساعات أو تقوم بعمليات تجميل محرمة، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: **"لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتّى يسأل عن أربع:عن عمره فيما أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه"**[2][3].

- **الضابط الخامس: أن لا يكون فيه ضرر ولا يكون بمادة نجسة أو محرمة:**

إذا تبين أن في أي نوع من أنواع مستحضرات التجميل ضررًا بالمرأة فإنه لا يجوز استعماله، لأن الشريعة الإسلامية لا تقر الضرر وتمنع ما يكون فيه ضرر للمسلمين. هذا وقد ثبت أن كثيرًا من أنواع الزينة التي تستعملها المرأة اليوم تسبب لها الضرر، مثل بعض أنواع المساحيق والكريمات، فهي غالبا تزيد من مشاكل البشرة، وتزيد من حب الشباب، لأنها تغذي هذه البثور، وتسبب الشيخوخة المبكرة والحساسية، كذلك الألوان التي توضع حول العينين هي عبارة عن مواد تسبب التسمم المزمن، وقد يدخل في تركيبها مواد كيماوية، مما ينتج عنها تقرحات في القرنية[4]، قال رسول الله ﷺ: **" لا ضرر ولا ضرار"**[5]، وإذا ما دخلت المواد النجسة إلى هذه المستحضرات، فلا يجوز استعمالها باتفاق العلماء"[6].

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال. دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1423ه، حديث رقم 5975، ص1501.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1408ه – 1987م، 2/ 1221.

(3) الحلو، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية.** ص47.

(4) ينظر: سالم، كمال بن السيد: **فقه السنة للنساء،** الطائف: مكتبة دار البيان الحديثة، د.ط، 1422ه – 2002م، ص427، عبيد، منصور الرفاعي: **مكانة المرأة في الإسلام**، بيروت: مكتبة الدار العربية للتراث، ط1، 1421ه – 2001م، ص29.

(5) الدارقطني، علي بن عمر: **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وهيثم عبد الغفور، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424ه 2004م، حديث 3079، 4/ 51.

(6) الغنيمي، عبد الغني: **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمود أمين النواوي. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، 1/ 49.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا لا منة فيه ولا رياء على ما أنعم عليّ به من إتمام بحثي، وأحمده سبحانه وتعالى على ما منّ به عليّ من التيسير والتسهيل، وأساله عز وجل أن يتجاوز عن خطئي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وبعد:

فإنّي قد خلصت في نهاية بحثي ببعض النتائج أهمها:

1-شرع الإسلام للمرأة أن تتزين لتلبية فطرتها لكنه جعل لهذه الزينة ضوابط بحيث تصبح مقبولة شرعاً.

2-يحرّم الإسلام كل عمل فيه تغيير للخلقة كوشم الحواجب ونفخ الشفاه ونفخ الخدود وشد التجاعيد وغيرها العديد من العمليات التي تلجأ إليها النساء بهدف الزينة والتجمل.

وبالتالي كل عملية تجميل يكون هدفها تحسين المظهر وتغيير الشكل والتجمل فهي حرام. أمّا عمليات التجميل التي تضطر إليها المرأة بهدف التداوي فلا حرج فيها.

3-يجوز للمرأة التزين بالكحل ووضع الأصباغ والمساحيق المختلفة بشرط أن لا تكون ضارة بالبشرة أو نجسة وعدم المبالغة بوضع هذه الأصباغ عند الخروج من البيت لعدم إحداث الفتنة والأفضل عدم استخدام هذه المساحيق إلا في بيتها وليس عند الخروج من البيت.

4-يجوز إزالة شعر اللحية والشارب بالنتف أو الحلق أو بالوسائل الحديثة التي تمنع خروج الشعر مجدداً شرط أن لا يكون فيها ضرر. كما يجوز الحف أو

الحلق لشعر الوجه إذا كان هناك تشويه أمّا إذا كان شعراً عادياً لا يشوه الخلقة فالأحوط تلركه وعدم إزالته.

5-يجوز وضع العدسات اللاصقة إذا كانت للطبابة وتحسين النظر ولا يجوز استخدامها بهدف الزينة والغش.

6- يحرم استخدام الرموش الصناعية لأنها تدخل في باب الوصل.

7- يجوز وضع حلقات في الأنف إذا كانت من ضمن عادات مجتمع معين ويحرم ثقب الشفة أو الحاجب لوضع الحلقات للزينة لأنه تشبه بالكفار.

أمّا عن التوصيات فإني أوصي المرأة المسلمة أن تتقي الله في أعمالها فتأخذ بكل ما أباحه لها الشرع الحنيف وتترك كل ما نهاها عنه لكي لا تحدث الفتنة فهي أساس ولب المجتمع وأن تبتغي دائماً مرضات ربّها وتتجمل كما أرادها الإسلام أن تتجمل لكن أمام محارمها وليس أمام الأجانب وذلك "لدرء المفاسد"[1]

لذلك فإنّ النظر إلى القاعدة الفقهية "سدّ الذرائع"[2] واجبة في هذا الموضوع، إذ إننا نتعامل مع قاعدةٍ تمارس الحالة الاحتياطيّة منعاً للوقوع في المحظور، فيتمّ منع الفعل الجائز بطريقة استباقيّة قبل أن يؤدّي القيام به إلى ارتكاب الفعل المحظور. والمحظور في موضوعنا هو درء الفتنة التي يمكن أن تقع من وراء الزينة مهما كانت أنواعها. والله أعلم.

---

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر**، تحقيق:عبد الكريم الفضيلي. بيروت: المكتبة العصرية ، 1428 ه-2007م، ص118.

(2) الغزي، محمد صدقي أبو الحارث: **موسوعة القواعد الفقهية**. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424ه-2003م،ط1،ج8،ص546.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الأثر،** تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي.بيروت: المكتبة العلمية، 1399 ه.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: **المفردات في غريب القرآن،** تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح،** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم.
- فضل الله، محمد حسين: **المسائل الفقهية،** دار الملاك، ط8، 1419ه.
- **صحيح الجامع**. بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1408ه.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**،دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1423ه، حديث رقم 5975.
- ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف : **شرح صحيح البخاري** ، كتاب اللباس ، تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية-الرياض: مكتبة الرشد،ط2 ،1423ه-2003م،حديث رقم 48.
- الترميذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي،** تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجريسي، خالد بن عبد الرحمن: **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام** ، ط 1، 1420 ه.
- الحصين،أحمد بن العزيز: **المرأة المسلمة أمام التحديات.**بيروت: دار عالم الكتب، ط2، 1425ه.

- الحلو، عبير أيوب: **زينة المرأة** . مكتبة الآفاق، 1426 ه.
- الحميدي، محمد بن فتوح: **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، باب أفراد مسلم ،ج1. بيروت: دار ابن حزم ، 1423ه-2002م،ط2.
- الخولي، البهي: **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**. الكويت: دار القلم، ط4، 1403ه.
- الدارقطني، علي بن عمر: **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وهيثم عبد الغفور. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424ه ،حديث 3079.
- ابو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر.
- رضا، صالح بن أحمد: **الإعجاز العلمي في السنة النبوية**. مكتبة العبيكان، ط 1، 1421ه.
- رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1973 م.
- الزبيدي، مجد الدين السيد محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: علي شيري. بيروت: دار الفكر، 1414 ه.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق: دار الفكر، ط4.
- الزركلي، خير الدين:
- **الأعلام**. بيروت: دار العلم للملايين، 2002م، 7/ 277.
- **-الأعلام** ، دار العلم للملايين ، بيروت، ط 5، 1980م.
- سالم، كمال بن السيد: **فقه السنة للنساء**. الطائف: مكتبة دار البيان الحديثة ،1422ه.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر:
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419ه .
- **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. بيروت: المكتبة العصرية، 1428ه 2007م.

- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها.** مكتبة الصحابة، ط2 ،1415ه.
- الشوكاني ،محمد بن علي: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** . دار الفكر، ط3، 1973م، 2/ 200.
- مسلم النيسابوري، مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم.** الرياض: دار المغني، ط1 ، 1419ه،
- عبد الكريم زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. بيروت: مؤسسة الرسالة ،ج3 ،2006م.
- عبيد ،القاسم بن سلام الهروي :**غريب الحديث،** تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان. بيروت: دار الكتاب العربي ، ط1، 1396ه.
- عبيد، منصور الرفاعي: **مكانة المرأة في الإسلام** . مكتبة الدار العربية للتراث، ط1، 1421ه.
- عمرو، محمد عبد العزيز: **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**. بيروت: دار الفرقان، ط1، 1403ه.
- عيسى عبده : **الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج.** القاهرة: دار النشر، ط1، 1394ه-1974م.
- القباني، صبري : **جمالك سيدتي**. بيروت: دار العلم للملايين، ط 15، 1992م.
- العيش، سرى فايز سبع: **العدسات اللاصقة**. عمان: مجمع اللغة العربية الأردني.
- الغاوجي، وهبي سليمان: **لباس المرأة وزينتها**. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- الغزي، محمد صدقي أبو الحارث: **موسوعة القواعد الفقهية.** بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424ه-2003م،ط1،ج8.
- الغنيمي، عبد الغني: **اللباب في شرح الكتاب،** تحقيق: محمود أمين النواوي. بيروت: دار الكتاب العربي.

إعزاز القرآن الكريم للمرأة

الدكتورة إعزاز تاج الدين عمران

الملخص:

قد تكفل الله عز وجل لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم بحقوق وافترض عليه واجبات، وبذلك يحصل التوازن بين أفراد المجتمع، ويأمن كل فرد منهم على ما يحق له التمتع به من خصائص واستحقاقات، ويؤدي ما عليه من واجبات تجاه الآخرين، كما يحب أن يقوم غيره بما يجب عليهم من واجبات تعني حقوقاً بالنسبة له ومن هؤلاء الأفراد "المرأة" التي ينظر الإسلام إليها نظره خاصة، لكونها تمثل نواة المجتمع، ألا وهي الأسرة المسلمة ومركز الثقل فيها، فهي أم تخرج الأجيال وتُصنع على عينها الأبطال، وهي أيضاً بنت تحتاج إلى من يبذر بين جنبيها توحيد خالقها، وهي زوجة تشاطر زوجها متاعب الحياة وهمومها وآلامها وتسهر على راحته وراحة أبنائهما .

Summary:

God Almighty has guaranteed each member of the Muslim community and assigned him duties with other, and thus a balance is achieved between the members of society and each individual is assured of the characteristics and entitlements for which he is not held accountable and performs his duties with others. He also prevents others from performing what They must have duties that mean rights for them and among the people. “The woman” whose consumption by Islam seems special, but she represents the nucleus of society, namely the Muslim nation, and constitutes the weight in it. She is the mother of the generations and makes famous in her eyes, and she also needs someone to sow seeds among her sides. The unity of her Creator. She is a wife who shares life’s troubles, worries, and pains with her husband, and ensures his comfort and the comfort of their children.

مقدّمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان الأنوران الأعطران على حبيب رب العالمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغرِّ الميامين، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

لله في خلقه شؤون يبديها ولا يبتديها، يرفع أقواماً ويخفض آخرين وله اجتباء واصطفاء من بين ما خلق، فبارك بقعاً من الأرض وقطعاً منها وحرّم أشهراً واصطفى رسلاً وكرّم عباداً.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]

وهو في اجتبائه واصطفائه يهب من يشاء لمن يشاء، عطاء غير ممنون. يختار عن علم سابق، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[2] فإذا قضى لبعض خلقه بالفضل وكتب له من الحسنى ما قدر له فذلك هو العز الذي لا يهون والشرف الذي يعلو على كل شرف، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[3]

وقد أراد الله سبحانه وتعالى أن يجعل في خضم تيار البشرية معالم يهتدي بها الناس، بها تقاس الكمالات وتلتمس فيها القدوة والأسوة ويبقى على مدى الدهر

(1) سورة آل عمران ،الآية : (33)

(2) سورة الملك ، الآية : (14)

(3) سورة آل عمران ، الآية : (26)

سيل الهدى ونور يتدفق منها، يتطلع كل جيل، أفقاً مشرقاً، وأنجماً ثواقب يتعلم منها ما يعرف به معاني الكمال والجلال ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾[1] وضرب الله لذلك أمثالاً كثيرة في القرآن الكريم من قصص الأنبياء والمرسلين، والرواد والصديقين، والأمم والأفراد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[2]

فاختار آدم عليه الصلاة والسلام وجعله خليفة في الأرض قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[3] وجعل ذريته خلفاء في الأرض. واختار منهم الرسل والأنبياء ليكونوا شموس هداية ودعاة خير:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[4]

واختار أمة سيدنا محمد ﷺ لتكون خير الأمم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[5]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[6]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[7]

وقد تكفل الله عز وجل لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم بحقوق وافترض عليه واجبات، وبذلك يحصل التوازن بين أفراد المجتمع، ويأمن كل فرد منهم على

---

(1) سورة الأحزاب ،الآية : (21)
(2) سورة يوسف ،الآية : (111)
(3) سورة البقرة ،الآية :(30)
(4) سورة النساء ،الآية (165)
(5) سورة آل عمران ، الآية (110)
(6) سورة الحج ،الآية : (78)
(7) سورة البقرة ،الآية :(143)

ما يحق له التمتع به من خصائص واستحقاقات، ويؤدي ما عليه من واجبات تجاه الآخرين، كما يحب أن يقوم غيره بما يجب عليهم من واجبات تعني حقوقاً بالنسبة له ومن هؤلاء الأفراد "المرأة" التي ينظر الإسلام إليها نظره خاصة، لكونها تمثل نواة المجتمع، ألا وهي الأسرة المسلمة ومركز الثقل فيها، فهي أم تخرج الأجيال وتُصنع على عينها الأبطال، وهي أيضاً بنت تحتاج إلى من يبذر بين جنبيها توحيد خالقها، وهي زوجة تشاطر زوجها متاعب الحياة وهمومها وآلامها وتسهر على راحته وراحة أبنائهما.

والمرأة في ذلك كلّه أُم التي تدخله الجنة من أعظم أبوابها إن رضيت عنه ويحرم منها إن لقي ربه بسخطها. فالإسلام أعطى المرأة مكانة رفيعة فخاطبها إلى جانب الرجل سواءً بسواء وأعطاها حقوقاً لم ترد في التوراة ولا في الإنجيل عند النصارى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ...﴾ [1]

بل صانها وأحلها أرفع المستويات بعد أن كان الرومان يبيعونها كما تباع قطع الأثاث، والإغريق يعتبرونها جزءاً من متاع المتوفَّى يرثونها كما يورث، وبعد أن كان العرب في الجاهلية يدسونها في الرمال وهي حية ولا يورثونها ولا يقيمون لها وزناً لأنها في نظرهم كائن ناقص فأوجب لها الاسلام حقوقاً وأعطاها واجبات .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾[2] بهذا فإن هذه المكانة العالية للمرأة في ظل الاسلام لو عرضت على نساء الغرب – اللاتي اتخذهن بعض المغرورات قدوة لهن – عرضاً حقيقياً كما أنزله الله ورسوله ﷺ لما ترددن لحظة واحدة عن اللحاق بركاب المسلمات الطاهرات العفيفات وخصوصا أننا نعلم علم اليقين موقف الغرب ونظرتهم للمرأة المسلمة، حيث إنهم يريدون إفسادهن كما أفسدوا نساءهم من قبل، وأن تشيع الفحشاء في المجتمعات

(1) سورة الأحزاب ، الآية : (35)
(2) سورة البقرة :الآية : (228)

الإسلامية، فالأم خير مدرسة تخرج الأجيال الصالحة البنّاءة. وترجع أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره إلى ما يلي:

إن مجال بناء الشخصية الإسلامية يكاد ينحصر في الرجال دون النساء، مع أن نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة تثبت خطاب التكليف الشرعي إلى الرجال والنساء بلا تفريق إلا فيما يخص الرجال في أصل التكليف.

فعدمُ إدراك غَالبية المجتمعات الإسلامية لوجُوب بناء الشخصية الإسلامية للمرأة وجهلُ المرأة المسلمة بوجُوب حمل الدعوة الإسلامية على قدر استطاعتها، وفي المجال المتاحة لها، والغزوُ الفكري الغربي للمجتمعات الإسلامية، وتشويهُهُ لصورةِ الإسلام الصافيةِ المضيئةِ حول قضايا المرأة في شؤون الحياة، حيث يُوجِّهُ الغرب إشارةَ الاتّهام إلى الإسلام في سبب تخلُّفِ المرأة المسلمة عن ركب التقدم العلمي، ولا يُوجِّهُ هذا الاتّهام الى جَهل المسلمين الذي نزلَ بهم نتيجة لِبُعدِهم عن الإسلام وعلومه، إضافة إلى إلصاق تُهمةِ ظُلمِ المرأةِ بالإسلام الذي روّجَ لها الإعلام الغربي مع العلم بأنّ ظلم المرأة المسلمة يرجع إلى جهل المسلمين وإلى سوء معاملتهم لها. فالتغرير بالمرأة المسلمة بأن الحضارة الغربية هي صاحبة الشأن في تحرير المرأة مع تجاهل ما منحه الإسلام للمرأة المسلمة من خصائص ومكانة عالية في ظل الإسلام.

التمهيد:

إن من أجلّ ما يهمّ البشرَ قاطبةً هو قضية المرأة، وقد تخبط البشرُ قديماً في معالجة هذه القضية، فلم يهتدوا إلى المعالجة الصّحيحة، وكان منهم ما كان من استعباد للمرأة أو اضطهادٍ لها وتعسّفٍ في حقوقها... إلى أن جاءَ الإسلامُ فرد لها اعتبارَها، وأنزلها المكانة التي تستحقُّها ورفع شأنها كإنسانٍ لهُ كامل الحقوقِ والاعتباراتِ وأوصلَها إلى أرقى مستوياتِ الإجلالِ والإكبارِ والإحترام، والإسلامُ حين أعطى المرأة حقوقَها الحياتيّة والإجتماعية ، إنّما أعطاها كلَّه حينَ شرَّعَ

الأحكامَ التي تتضمّنُ جميعَ ذلك في القرآنِ الكريم، وهذه الأحكامُ للمرأة تقضي بلزومِ بناءِ شخصيّتِها على منهج الإسلام.

فمن استقرأ كتابَ الله تعالى يُدركُ مقاصد الإسلامِ في رعايتِهِ للمرأةِ وعنايتِه واهتمامِه بكافّة قضاياها وعامّة شؤونها، وفي تقّديمه الحلول الصحيحة والمعالجات الناجحة لكافة مشاكل حياتها ليرى الفارقَ الكبيرَ بين ما أرادُه الإسلامُ للمرأة وما طلبه منها وبينَ ما أرادَتهُ الحضارة الغربيةُ الحديثةُ لها وما تُطالِبُها به منها.

والمرأة المسلمة المعاصرة أمامَ هاتين من الإرادتين: إرادةُ الإسلامِ للمرأة من أن تكونَ طاهرةً عفيفةً شريفةً كريمةً عزيزةً نبيلةً سيّدةً في أسرتِها ومجتمعِها، وإرادةُ الحضارةِ الغربيةِ الحديثةِ من أن تكون عاريةً مثيرةً منشورةً على شاشاتِ التلفزيون والمجلات والصّحف وعلى مُلصقاتِ الإعلاناتِ التجاريةِ والصّناعية وغير ذلك ممّا يبتكرونَهُ من خلال جمعيات نسوية، واختاروا أسهل طريق وهي نشر أفكار هدامة تتمثل بالدعوة للمساواة بين الرجل والمرأة، فنحن أمام تحد كبير وحرب كبيرة، ويجب أن ندرك أن تلك المخططات يجب أن نتصدى لها كلّ في بيته وعمله.

ولا يوجد دين كرم المرأة كالإسلام فكرمها عندما كانت بنتاً، ثم عندما صارت زوجة وعندما صارت أمًّا هذا هو الإسلام أرقهم مشهد المرأة العفيفة المتسترة بجلبابها وعفافها ومشهد الزوجة الصالحة المطيعة لزوجها، والفتاة المطيعة لوالدها، لم يؤرقهم الأم التي تبكي ولدها المسجون ظلماً في السجون، ولم يؤرقهم من لم تستطع أن تذهب إلى جامعتها وتكمل تعليمها. إنها المواجهة كل في ميدانه الأم في بيتها، والزوج في بيته، وكلهم مطالبون بحفظ هذا الدين.

المبحث الأول: الاهتمام بالمرأة

المطلب الأول: في احترام إنسانيتها

قَالَ تَعَالَى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1]، يقول تعالى آمراً خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومنبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم عليه السلام (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) وهي حواء عليها السلام، والتي خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأنس إليها وأنست إليه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن عباس قال: " إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها، استمتعت بها وبها عوج،.... وكسرها طلاقها."[2].

وقوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ أي: وذرأ منهما، أي من آدم وحواء، رجالاً كثيراً ونساءً، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر[3].

ثم قال تعالى: (وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ) أي: واتقوا الله بطاعتكم إياه. قال إبراهيم ومجاهد والحسن: (ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ) أي: كما يقال: أسألك بالله وبالرحم. وقال الضحاك: واتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بروها وصلوها، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن،

---

(1) سورة النساء، الآية (1)

(2) **شرح صحيح مسلم**، النووي، كتاب (17) الرضاعة، باب (18) الوصية بالنساء، ح (3646)،ط 1، 1431ه، 2010م

(3) **تفسير القرآن العظيم** ،ابن كثير ،ج1،ط جديدة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ،1432-1433 ه -2011 م،ص 406

والضحاك، والربيع وغير واحد. وقرأ بعضهم: (وَٱلْأَرْحَامَ) بالخفض على العطف على الضمير في به، أي: تساءلون بالله وبالأرحام، كما قال مجاهد وغيره[1]. وقوله: (إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) أي: هو مراقب لجميع أعمالكم وأحوالكم[2].

لقد ساوى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة والقيمة الإنسانية بحيث لا يوجد بينهم تمايز أو تنافر بل إنهما يرجعان إلى أصل واحد. وينظر الإسلام إلى الرجل والمرأة بمنظار واحد، وهما في نظره من جوهر واحد وعنصر واحد وليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر.

المطلب الثاني: حق المرأة الطبيعي بالحياة والحرية

لقد رفع الإسلام من شأن المرأة وأعلى منزلتها، ووصى بها الرسول الكريم خيراً وتأكيداً على نهي وتحريم وأدها بأن أنزل الله قرآناً وآية كريمة بحقها حين سأل الوائد قائلاً: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾، والتي لا ذنب لها سوى أنها ولدت أنثى بمشيئة وقدر الله سبحانه وتعالى، وقد كان من هوان النفس الإنسانية في الجاهلية أن انتشرت عادة وأد البنات خوف العار أو خوف الفقر.

وحطّ القرآن من هذه العادة ما يسجل هذه الشناعة على الجاهلية، التي جاء الإسلام ليرفع العرب من وهدتها، ويرفع البشرية كلها. وكان الوأد يتم بصورة قاسية، إذ كانت البنت تدفن حية! وكانوا يتفننون في هذا بشتى الطرق، فمنهم من كان إذا ولدت له بنت تركها حتى تكون في السادسة من عمرها، ثم يقول لأمها: طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها! وقد حفر لها بئراً في الصحراء، فيبلغ بها البئر، فيقول لها: انظري فيها، ثم يدفعها دفعاً ويهيل التراب عليها! وعند بعضهم

(1) مصدر سابق ، **ابن كثير** ، ج1، ص406

(2) مصدر نفسه ، **ابن كثير** ،ج1، ص 406

كانت الوالدة إذا جاءها المخاض جلست فوق حفرة محفورة. فإذا كان المولود بنتاً رمت بها وردمتها، وإذا كان ابناً قامت به معها!))[1].

وعندما نتكلم عن حرية الحياة يتضمن ذلك حقها في العيش وكرامته، كما وحقها في حريتها الشخصية، فيصور لنا القرآن كيف كانت تورَث كالمتاع: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[2].

فكانت المرأة في الجاهلية تعامل معاملة وخيمة أذلَّ من معاملة العبيد، حيث إنه لم يكن يسمَح لها بتملك المال كالعبيد لفداء نفسها؛ وبعد وفاة زوجها تحبس حتى مماتها ليرثها الرجل، ومن عادات الجاهلية المقيتة أنها إن مات زوجها يأتي أحدهم ويلقي عليها ثوبه، وهي دلالة على ملكيته لها، ويمنع عنها الزواج لغيره فإن كانت جميلة أخذها لنفسه، وإن كانت قبيحة حبسها حتى تموت لكي يرثها[3].

وبعد كل الذي سبق كان لا بد لنا أن نعظم حكمة الله في تقديره للمرأة وتكريمه لها، وقد نهض بها من سلاسل العبودية البغيضة وخصها في حقّ المكرمات وأنزل بحقها قرآناً يتلى وأحاديث تقرأ. وتوضح لنا الآية لطيفة هامة في ماهية الحياة الزوجية وكيفيتها وصفاء المعاشرة بالمعروف، حين قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾، أي لا يحل لكم أن تجعلوا النساء كالمتاع، ينتقل بالإرث من إنسان إلى آخر، وأن ترثوهنَّ كرهاً عنهنَّ، و﴿تَعۡضُلُوهُنَّ﴾: أي ولا يحل لكم أن تمنعوهنّ من الزواج أو تضيقوا عليهنّ لتذهبوا ببعض مما دفعتموه لهنّ من

---

(1) **في ظلال القرآن**، سيد قطب، دار الشروق ، بيروت ، ط1 ،م6، 1415ه/ 1995م، ص 3839

(2) سورة النساء، الآية 19

(3) **الإصابة في تمييز الصحابة**، العصقلاني، تحقيق عادل عبد الموجود وغيره، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1415ه-1995م، ج8، ص 295

الصداق، ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي صاحبوهنّ بما أمركم الله به من طيب القول، والمعاملة بالإحسان، ﴿خَيْرًا﴾ أي عسى أن يكون في الشيء المكروه الخير الكثير[1].

وقد دأب رسول الله عليه الصلاة والسلام منذ بداية رسالته على الترغيب على محبة الأنثى وتربيتها، وإبراز الأجر الكبير في ذلك، فعن شعيب عن الزهري، حدثني عبد الله بن أبي بكر أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني "فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت وابنتاها. فدخل علي النبي ﷺ فحدثته حديثها، فقال النبي ﷺ: (من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهنّ كنّ له ستراً من النار)[2]؛ إنما سماه ابتلاء، لأن الناس يكرهونهنّ في العادة، كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾. [3]

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ عال جاريَتَيْن (بنتَين) حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين، وضمّ أصابعه[4]. ومعنى عالهما: أي قام عليهما بالرعاية والتربية ونحوهما، مأخوذ من العول.

ففي هذه الأحاديث حثّ على فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهنّ وعلى مؤنهنّ والصبر عليهنّ وعلى سائر أمورهنّ وقد توعد الله الذين يؤذون أولادهم وبناتهم خشية إملاق بالخسران، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ [5]

---

(1) **صفوة التفاسير**، الصابوني، المكتبة العصرية، 2009م/ 1430ه، ج 1، ص 226/ 225 (بتصرف)

(2) **شرح صحيح مسلم**، النووي، كتاب (45) البر والصلة والأدب، باب (46) فضل الأحسان إلى البنات، ح (2629)

(3) سورة النحل، الآية 58 و59

(4) **شرح صحيح مسلم**، النووي، كتاب (45) البر والصلة والأدب، باب (46) فضل الأحسان إلى البنات، ح (2631)

(5) سورة الأنعام، الآية 140

كما توعد الله سبحانه وتعالى الذين يحرمون بعض الطيبات عن الأنثى ويهبونها للذكر خالصة له، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[1]

وقد بلغوا أقصى درجات الغلوّ في تصرفاتهم، وجعلوا من الرجل هو المعطي والآخذ مقارنة بالمرأة، وأعطوه صفة الألوهية بأن منح نفسه أخذ حياة المرأة أو وهبها، وأشار الله سبحانه تعالى إلى استقرار الحياة وهدوئها من خلال استقرار الحياة الزوجية والعلاقة الرحيمة فيما بين الزوجين التي تنعكس على تربية الأولاد خاصة وعلى المجتمع عامة.

باختصار يمكن القول أنهم ((استطردوا في أوهام التصورات والتصرفات، النابعة عن انحرافات الشرك والوثنية، ومن ترك أمر التحليل والتحريم للرجال مع الإدعاء بأن ما يشرعه الرجال هو الذي شرعه الله. استطردوا في هذه الأوهام فقالوا عن الأجنة التي في بطون بعض الأنعام – ولعلها تلك المسماة البحيرة والسائبة والوصيلة – إنها خالصة للذكور منهم حين تنتج، محرمة على الإناث، إلا أن تكون ميتة فيشارك فيها الإناث الذكور))[2].

المطلب الثالث: حرية عقيدة المرأة ومساواتها بالأجر

يعذر من لا إرادة له، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3]؛ وفي الحديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان

(1) سورة الأنعام، الآية 139

(2) **في ظلال القرآن**، سيد قطب، م3، ص 1221

(3) سورة النحل، الآية 106

وما استكرهوا عليه)[1]؛ فالإنسان مخير في تنفيذ ما أمر الله به من عقيدة وأمور تكليفية.

والمرأة مخاطبة كما الرجل في ذلك، وهكذا كان حال النساء من قبل والذي أنزل الله فيهن قرآناً لبيان صبرهنّ وتمسكهنّ بالعقيدة الحقّة؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ١٠ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ١١ وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ﴾[2].

فأشار القرآن الكريم إلى نساء من الطرفَين الإيماني والكفري، فمنهنَّ من كنّ في بيت مؤمن وهنّ كافرات، ومنهن من كنّ في بيت كافر وهنّ مؤمنات؛ والجدير بالذكر أن خيانة امرأة نوح وامرأة لوط، كانت خيانة في الدعوة، وليست خيانة الفاحشة، فامرأة نوح كانت تسخر منه مع الساخرين من قومه، وامرأة لوط كانت تدلّ القوم على ضيوفه وهي تعلم شأنهم مع ضيوفه![3]

وفي المقابل ها هي ذي امرأة فرعون، لم يصدّها طوفان الكفر الذي تعيش فيه في قصر فرعون عن طلب النجاة وحدها، وقد تبرأت من قصر فرعون طالبة من ربها بيتاً في الجنة، وتبرأت من صلتها بفرعون فسألت ربها النجاة منه، وتبرأت من عمله مخافة أن يلحقها من عمله شيء وهي ألصق الناس به.[4]

---

(1) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، ح 2045، وقال النووي في الأربعين: حديث حسن رواه ابن ماجه، والبيهقي وغيرهما. نقلا من **كتاب البيان في أركان الإيمان**، مجد مكي، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1430 ه، 2009 م، ص 333.

(2) سورة التحريم، الآية 1012-11-

(3) **في ظلال القرآن** ، سيد قطب ، م 6 ، ص 3621

(4) المصدر نفسه ، سيد قطب ، م 6 ، ص 3621

ومن أعلام النساء اللواتي أشار لهنّ القرآن الكريم هي مريم بنت عمران التي ورد اسمها في سورة مريم وفي كثير من الآيات؛ فهي مثل للتجرد لله منذ نشأتها، والتي قصها الله في سور أخرى، ويذكر هنا تطهرها: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَانَ ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾.. مما يبرئها مما رمتها به يهود الفاجرة؛ ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾، ومن هذه النفخة كان عيسى عليه السلام، كما هو مذكور في سورة مريم المفصِّلة لهذا المولد، فلا نستطرد معه هنا تماشياً مع ظل النص الحاضر، الذي يستهدف تصوير طهارة مريم وإيمانها الكامل وطاعتها: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾.[1]

وإفراد امرأة فرعون بالذكر هنا مع مريم ابنة عمران يدل على المكانة العالية التي جعلتها قرينة مريم عليها السلام في الذكر، وذلك بسبب ملابسات حياتها التي أشرنا إليها؛ وهما الاثنتان نموذجان للمرأة المتطهرة المؤمنة المصدقة القانتة يضربهما الله سبحانه وتعالى لأزواج النبي – ﷺ – مثلاً بمناسبة الحادث الذي نزلت فيه آيات صدر السورة، ويضربهما مثالاً للمؤمنات من بعد في كل جيل..))[2]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[3].

وعن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث؟ فأنزل الله الآية السابقة[4]، (وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)، أي لا تتمنوا أيها المؤمنون ما خص الله تعالى به غيركم من أمر الدنيا أو الدين، فإن ذلك يؤدي إلى التحاسد والتباغض، (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟

---

(1) سورة التحريم ، الآية 12

(2) **في ظلال القرآن** ، سيد قطب، م6، ص 3621

(3) سورة النساء، الآية 32

(4) **صفوة التفاسير**، الصابوني، المكتبة العصرية، صيدا / بيروت، 2009م / 1430 ه، ج 1، ص 231 والحديث أخرجه الترمذي رقم 3025 وأحمد 322/ 6.

وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ)، أي لكل من الفريقين في الميراث نصيب معين من المقدار[1]، وهذا تأكيد منه سبحانه وتعالى على المساواة في العمل، وللرجل نصيب من تعبه وللمرأة أيضاً نصيب من تعبها ولا تُعاب في عملها، فالرسول عليه الصلاة والسلام، تزوج خديجة رضي الله عنها وهي سيدة أعمال وتجارة ولم يطلب منها ويأمرها بالركون في المنزل بعد الزواج.

((والنص عام في النهي عن تمني ما فضل الله بعض المؤمنين على بعض.. من أي نوع من التفضيل، في الوظيفة والمكانة، وفي الاستعدادات والمواهب، وفي المال والمتاع.. وفي كل ما تتفاوت فيه الأنصبة في هذه الحياة.. والتوجه بالطلب إلى الله، وسؤاله من فضله مباشرة، بدلاً من إضاعة النفس حسرات في التطلع إلى التفاوت، وبدلاً من المشاعر المصاحبة لهذا التطلع من حسد وحقد ومن حنق كذلك ونقمة، أو من شعور بالضياع والحرمان والتهاوي والتهافت أمام هذا الشعور.. وما قد ينشأ عن هذا كله من سوء ظن بالله وسوء ظن بعدالة التوزيع.. حيث تكون القاصمة، التي تذهب بطمأنينة النفس، وتورث القلق والنكد، وتستهلك الطاقة في وجدانات خبيثة، وفي اتجاهات كذلك خبيثة. بينما التوجه مباشرة إلى فضل الله، هو ابتداء التوجه إلى مصدر الإنعام والعطاء، الذي لا ينقص ما عنده بما أعطى، ولا يضيق بالسائلين المتزاحمين على الأبواب! وهو بعد ذلك موئل الطمأنينة والرجاء، ومبعث الإيجابية في تلمس الأسباب، بدل بذل الجهد في التحرق والغيظ أو التهاوي والانحلال..))[2].

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا

(1) المصدر نفسه، الصابوني، ج1، ص231 (بتصرف)
(2) **في ظلال القرآن**، سيد قطب، م2، ص 642

أَلِيمًا﴾[1]، فلقد كان هنالك المستضعفون من المسلمين في مكة لم يهاجروا، ولم يعلنوا إسلامهم تقية في وسط المشركين؛ فلو دارت الحرب، وهاجم المسلمون مكة، وهم لا يعرفون أشخاصهم، فربما وطؤوهم وداسوهم وقتلوهم. فيقال: إنا من المسلمين! ويلزمون بديّاتهم حين يتبين أنهم قتلوا خطأ وهم مسلمون.

((ثم هنالك حكمة أخرى وهي أن الله يعلم أن من بين الكافرين الذين صدوهم عن المسجد الحرام، من قسمت له الهداية، ومن قدر له الله الدخول في رحمته، بما يعلمه من طبيعته وحقيقته، ولو تميز هؤلاء لأذن الله للمسلمين في القتال، ولعذب الكافرين العذاب الأليم: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا..﴾، وهكذا يكشف الله للجماعة المختارة الفريدة السعيدة عن جانب من حكمته المغيبة وراء تقديره وتدبيره))[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾[3]، فعبادة الله لا تقتصر على التفكير والتدبر والخوف والرجاء بل بالعمل والجهد والتعب لنيل رضى الرحمن.

وتتجلى قيمة العقيدة بأسمى معانيها عندما ساوى الله عزّ وجل المرأة بالرجل قيمة وقدراً بل رفع من شأنها، ونصرها بأن منحها شرف الأمومة وجعل دخول الجنة مقترناً برضاها؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[4]، ولا يقتصر قبول العمل على ذكر أو أنثى وقبول العمل لا يقتصر على قبول الإيمان؛ وهو نص صريح على

(1) سورة الفتح، الآية 25
(2) **في ظلال القرآن**، سيد القطب، م6، ص 3328
(3) سورة آل عمران، الآية 195
(4) سورة النساء، الأية 124.

وحدة القاعدة في معاملة شِقَّي النفسِ الواحدةِ – من ذكر أو أنثى[1].

كما أن الذكر والأنثى، متساويان في قاعدة العمل والجزاء، وفي صلتهما بالله، وفي جزائهما عند الله، وأن العمل الصالح مع الإيمان جزاؤه حياة طيبة في هذه الأرض؛ وليس المال إلا عنصراً واحداً يكفي منه القليل، حين يتصل القلب بما هو أعظم وأزكى وأبقى عند الله، وأن الحياة الطيبة في الدنيا لا تنقص من الأجر الحسن في الآخرة، وأن هذا الأجر يكون على أحسن ما عمل المؤمنون العاملون في الدنيا، ويتضمن هذا تجاوز الله لهم عن السيئات، فما أكرمه من جزاء![2].

إن قبول العمل ليس مشروطاً بجنس الانسان، فالله سبحانه وتعالى يقبل العمل من ذكر وأنثى، والأجر لا يكون أكبر إن كان ذكراً ولا الفضل كذلك. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[3].

المطلب الرابع: حماية سمعة المرأة

شدّد الله سبحانه وتعالى على حماية المرأة، كما كرّم القرآن الكريم شرفهنّ وحافظ على سمعتهنّ بأن جعل قذفهنّ وإتهامهنّ بالفاحشة من الكبائر ولا يتبين إلا من خلال تمام الشهود الأربعة، وهذا تنفير وتشدد في إتهام الإناث، وليس الأمر بالسهل. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

---

(1) **في ظلال القرآن**، سيد قطب، م2، ص 762.

(2) المصدر نفسه، سيد قطب، م4، ص 2193، (بتصرف)

(3) سورة غافر، الآية 40

(4) سورة النور، الآية 4 و5

فعقوبة اتهام المحصنات كبيرة جداً حتى تكون رادعاً وحامياً لهن، وليس ذلك وحسب، بل حتى أن حدَّ هذه الجريمة ثمانون جلدة، وهو حدّ ينفر صاحبه من الوقوع به، لا بل من مجرد الخوض بالحديث فيه؛ وبالإضافة للعقوبة البدنية توجد عقوبة معنوية وهي إسقاط قبول شهادته، فهذا أبلغ في التأديب لكيلا ينتشر الكلام حولها بسهولة ودون عوائق.

ومن ثم تصوّر لنا الآية التالية أن رمي المحصنات المؤمنات جريمة كبيرة تستحق اللعن في الدنيا والآخرة، كما العذاب العظيم، وهذا بحدّ ذاته يشكل ردعاً إضافياً قوياً لكل مؤمن يعلم حقيقة هذه العقوبة القاسية من خلال مجرد رمي محصنات بريئات الطوايا مطمئنات لا يحذرن شيئاً، لأنهن لم يأتين شيئاً يحذرنه، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ﴾[1]؛ وكأن الله عزّ وجل يريد أن يفهمهم أن نفس المرء شاهدة عليه ﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم﴾[2].

إن حماية السمعة لا تطلب فقط كف أذى اللسان عمن حوله من الناس، بل نجد أن الله سبحانه وتعالى وضع قواعد تضبط خروج المرأة ولقاءها الرجال، وفي ذلك إرشاد من سيد البشر ﷺ، حيث نبه عندما كان واقفاً مع زوجته بقوله أنها زوجته كي لا تميل النفس إلى الإتهام حتى في قرارة نفسها. عن الزهري قال: أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ: "على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي"؛ فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر

(1) سورة النور، الآية 23 و24 و25

(2) **في ظلال القرآن،** سيد قطب، م4، ص 2505، (بتصرف)

عليهما، فقال النبي ﷺ: "إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً"[1].

كما عانى رسول الله ﷺ وآل بيته من حادثة الإفك أشد المعاناة المعنوية، وما نزل من القرآن الكريم هو للتشدد في النهي عن تناول الناس وأعراضهم، وما ترتب على ذلك من عقوبة ربانية؛ ولكن المؤمنين لم يقبلوا ولم يصدقوا هذا الافتراء الشنيع، وقد احتسبت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وسلمت الأمر لله سبحانه وتعالى، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾[2].

هذا الحادث قد كلف رسول الله ﷺ، آلاماً لا تطاق، وكلف الأمة المسلمة كلها تجربة من أشق التجارب في تاريخها الطويل، حيث كان الأولى أن يظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً. وأن يستبعدوا سقوط أنفسهم في مثل هذه الحمأة، حيث إن ظن الخير بامرأة نبيهم الطاهرة وأخيهم الصحابي المجاهد أولَى؛ فإن ما لا يليق بهم لا يليق بزوج رسول الله – ﷺ – ولا يليق بصاحبه الذي لم يعلم عنه إلا خيراً، وكذلك فعَل أبو أيوب خالد بن يزيد الأنصاري وامرأته – رضي الله عنهما.

وكلتا الروايتين تدلان على أن بعض المسلمين رجع إلى نفسه واستفتى قلبه، فاستبعد أن يقع ما نسب إلى عائشة، وما نسب إلى رجل من المسلمين من معصية لله وخيانة لرسوله، ووقوع في حمأة الفاحشة، لمجرد شبهة لا تقف للمناقشة! هذه هي الخطوة الأولى في المنهج الذي يفرضه القرآن لمواجهة الأمور، خطوة الدليل الباطني الوجداني؛ فأما الخطوة الثانية فهي طلب الدليل الخارجي والبرهان الواقعي[3].

---

(1) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر العصقلاني، كتاب (78) الأدب، باب (121) التكبير والتسبيح عند التعجب، ح (6219)

(2) سورة النور، الآية 11 و12

(3) **في ظلال القرآن**، سيد قطب، م4، ص 2494

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [1].

ونجد من خلال دراسة هذه الآية الكريمة أن الله تعالى وضع ضوابط تساعد المرأة على الحفاظ على نفسها وتسد ذريعة لوقوع الرجال في المعصية وهي:

- احترام حرمة الجسد بغض البصر وحفظ الفرج.
- عدم إبداء زينة المرأة وإظهارها إلا إلى المحارم، فالإسلام لا يلغي الزينة لأنها من فطرة المرأة وإنما ينظمها ويضبطها لمصلحتها قبل مصلحة الرجل.
- الضرب بالخمار على الجيب، والجيب فتحة الصدر في الثوب، والخمار غطاء الرأس والنحر والصدر، ليداري مفاتنهن، فلا يعرضها للعيون الجائعة، ولا حتى لنظرة الفجاءة، التي يتقي المتقون أن يطيلوها أو يعاودوها، ولكنها قد تترك كميناً في أطوائهم بعد وقوعها على تلك المفاتن لو تركت مكشوفة.
- عدم الضرب بالأرجل للفت النظر وشدّ الانتباه.
- عدم نعت المرأة لزوجها امرأة أخرى كأنها تصفها[2].

(1) سورة النور، الآية 31

(2) **في ظلال القرآن**، سيد قطب، م4، ص 2512، (بتصرف)

المبحث الثاني :العناية بالمرأة

المطلب الأول :حق المرأة في الميراث

قال سيد قطب رحمه الله تعالى: ((لقد كانوا في الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصبية- في الغالب- إلا التافه القليل؛ لأن هؤلاء وهؤلاء لا يركبون فرساً ولا يردّون عادياً! إن إدراك الأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي الإسلامي يضع حداً لما نسِب للإسلام أنه يظلم المرأة في الميراث. إذ إن شريعة الله تجعل الميراث- في أصله- حقاً لذوي القربى جميعاً- حسب مراتبهم وأنصبتهم المبينة. إن قاعدة هذا النظام هي التكافل، ولكي يقوم هذا التكافل على أسس وطيدة راعى الإسلام أن يقوم على أساس الميول الفطرية الثابتة في النفس البشرية؛ هذه الميول التي لم يخلقها الله عبثاً في الفطرة إنما خلقها لتؤدي دوراً أساسياً في حياة الإنسان))[1].

أتى القرآن عندئذ ووضّح أن من حق المرأة أن ترث انطلاقاً من أصل خِلقتها، فهي كما الرجل يحق لها الميراث كقانون إلهي عادل في توزيع تركة الميت، فخصص الله سبحانه وتعالى في قرآنه مواضع عديدة لميراث المرأة وكيفيته كي يبقى الأمر مضبوطاً ولا يهضَمَ حقُّها. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ

(1) **في ظلال القرآن**، سيد قطب، م1، ص 586
(2) سورة النساء، الآية 7

فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (1)

فميراث الرجل والمرأة في الإسلام لا يقوم مطلقاً على تفضيل الرجال على النساء كما يدعي أعداء الإسلام، فالذي قضى وقدر وفرض وحدّد هو الله عز وجل وهو العليم الحكيم، يعلم ما يصلح للعباد في دنياهم وأخراهم(2).

المطلب الثاني : حق المرأة في القضاء والمرافعة

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾(3)، فالآية الكريمة تشير إلى تعظيم دور المرأة، والذي أتى على شكل نص قرآني تجلى في سماعه سبحانه وتعالى لامرأة تجادل في زوجها وأنزل بذلك آيات كريمات؛ وهذا تأكيد على أهمية السماع لها والإنصات، وخاصة أن رب العزة جل وعلا خصها بالسماع والإجابة المباشرة.

((هذا الشأن الذي سمع الله ما دار فيه من حوار بين رسول الله – ﷺ – والمرأة التي جاءت تجادله فيه. وهذا هو الشأن الذي أنزل الله فيه حكمة من فوق سبع سماوات، ليعطي هذه المرأة حقها ويريح بالها وبال وزوجها، ويرسم للمسلمين الطريق في مثل هذه المشكلة العائلية اليومية! وإنه لأمر.. إنه لأمر أن يقع مثل هذا الحادث العجيب، وأن تشعر جماعة من الناس أن الله هكذا معها، حاضر شؤونها، جليلها وصغيرها، معني بمشكلاتها اليومية، مستجيب لأزمتها العادية.. وهو الله..

---

(1) سورة النساء، الآية 12

(2) **المرأة في القصص القرآني**، أحمد محمد الشرقاوي، ص 729/ 730/ 731، (بتصرف)

(3) سورة المجادلة، الآية 1

الكبير المتعال، العظيم الجليل، القهار المتكبر، الذي له ملك السماوات والأرض وهو الغني الحميد))[1]؛ فهذا يدل على مساواة كاملة مع الرجل بما يخص العمل الاجتماعي والعام، بما يشجعهنّ للدخول في كل معترك ولو كان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، كما والمساهمة في بناء مجتمعهن وبلدهن.

المطلب الثالث: مبايعة المرأة رسول الله، وحقها السياسي

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]

وسميت البيعة أمراً سياسياً لأنها على تمكين الأمة بالأساس، وليس تمكين الخليفة؛ فالبيعة هي الوجه الآخر للشورى، بل هي إحدى صورها، وهي ليست ممارسة قهرية بل اختيارية حرة؛ والالتزام الديني ببيعة وفق حديث "من مات وليس في عنقه بيعة، فقد مات ميتة جاهلية"[3].

لقد أعطى الإسلام للمرأة حقاً موازياً للرجل بأن شاركها في العمل السياسي في إشارة إلى دورها الفعال في كل نواحي الحياة، كما في تقرير مصير دول وأحزاب؛ وقد كان للنساء بيعاتهنّ الخاصة للرسول ﷺ، ((إنها عدم الشرك بالله إطلاقاً.. وعدم إتيان الحدود.. السرقة والزنا.. وعدم قتل الأولاد.. إشارة إلى ما كان يجري في الجاهلية من وأد البنات، كما أنه يشمل قتل الأجنة لسبب من الأسباب وهن أمينات على ما في بطونهن..

---

(1) **في ظلال القرآن،** سيد قطب، م6، ص 3506

(2) سورة الممتحنة، الآية 12

(3) **شرح صحيح مسلم،** النووي، كتاب (33) الإمارة، باب (13) وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ح (4784)

وقال مقاتل. ولعل هذا التحفظ – بعد المبايعة على عدم الزنا – كان للحالات الواقعة في الجاهلية من أن تبيح المرأة نفسها لعدة رجال، فإذا جاءت بولد، نظرت أيهم أقرب به شبهاً فألحقت به، وربما اختارت هي أحسنهم فألحقت به ابنها، وهي تعلم من هو أبوه! وعموم اللفظ يشمل هذه الحالة وغيرها من كل بهتان مزور يدعى. ولعل ابن عباس ومقاتل خصصاً بذلك المعنى لمناسبة واقعة وقتذاك))[1].

المطلب الرابع: مشاركة المرأة في الموالاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد أمر الإسلام المرأة أن تكون آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر من خلال دورها وعملها في بيتها ومحيطها ومجتمعها، إن كانت مدرّسة أو مديرة أو صاحبة أعمال أو داعية، وبالتالي فهي مكلفة بالدعوة وتحسين سلوك المجتمع بما لها من تأثير خاص في كثير من المواضع والمواضيع، وبما عندها من أسلوب مميز وخاص في الإقناع منحها الله تعالى إياه تستفيد منه في نشر كل ما هو خير[4].

فالولاية تحتاج إلى شجاعة وتعاون وتكاليف وتضامن، ولكنه التضامن في تحقيق الخير ودفع الشر. ومن هنا تقف المؤمنة صفاً واحداً؛ لا تدخل بينها عوامل الفرقة. وحيثما وجدت الفرقة في الجماعة المؤمنة فثمة ولا بدّ عنصر غريب عن طبيعتها، وعن عقيدتها، هو الذي يدخل الفرقة.

﴿بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ : يتجهون بهذه الولاية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعلاء كلمة الله وتحقيق الوصاية لهذه الأمة في الأرض، هذه الولاية تتطلب التضافر لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، "وهي" الصلة التي تربطهم بالله، ﴿وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، "أي" الفريضة التي تربط بين الجماعة المسلمة، وتحقق الصورة المادية والروحية للولاية والتضامن[2].

---

(1) **في ظلال القرآن**، سيد قطب، م6، ص 3547

(2) **في ظلال القرآن**، سيد قطب، م3، ص 1675(بتصرف).

الخاتمة والتوصيات

بعد هذه الجولة العلمية من البحث قصدنا من خلاله إبرازَ عناية ورعاية واهتمام القرآن الكريم بالمرأة وإبراز معَالمِ شخصية المرأة المسلمةِ في ضوءِ القرآنِ، نتلمّسُ عن قُربٍ أم عن بُعدٍ عظيم مكَانةِ المرأةِ المسلمةِ ورفيعَ منزلتِها في الإسلام، حيثُ تبوّأت فيه أرقى المنازلِ وأسمى الدرَجاتِ بما حبَاها الله تبارك وتعالى من التّوجيه والتّعليم، فكانت المرأة المسلمةُ العفيفة الطّاهرة الشّريفة أهلاً لتلك المنازلِ وتلك الدرجات.

والمرأةُ المسلمةُ دائمة التطلعّ نحوَ الينابيعِ الصّافيةِ والمناهلِ العذبة لتلقى منها عقيدتَها وشريعتها وآدابَها وأخلاقَها وسلوكَها لتكونَ حياتها حياةً طيبةً مَباركةً مليئةً بالخيراتِ والمنافع الدّنيوية والآخرويّة.

فهذا البحث من تلك الينابيع الصّافيةِ والمناهل العذبة، لتّضِيءَ حياتَها ولتبرز شخصيَّتَها كما أرادَ الله تبارك وتعالى لها، ولتُعرِّفها المكانة العالية السامية التي رفعَها الله سبحانه إليها.

ولتُصغِ المرأةُ إلى مُجمل خصائصِها في الإسلام بما نُعبِّرُ عنها بهذه الكلمات:

_ إيمانُها بالله تبارك وتعالى وبرسوله ﷺ ويقينُها بالإسلام.

_ عبادَتُها لخالقها سبحانه وتعالى، بالصّلاة والصّيام والزّكاة والحج.

_ اتّباعُها لرسول الله ﷺ في آدابه وأخلاقه وطُهره وشرفه.

_ تحمّلُها لمسؤولية بناءِ الاسرةِ المسلمة الرّاشدة .

_ بناؤُها للرّجالِ العظماء.

فأكرِم بمن هذه وظيفتُهُ، وهذا واجبهُ، وهذه مسؤوليتُهُ .

فهرس المصادر والمراجع

الكتب :

- القرآن الكريم .
- شرح صحيح مسلم النووي كتاب (17) الرضاعة باب (18) الوصية بالنساء 3646، 1431ه/2010م
- تفسير القرآن العظيم ابن كثير، ج1، ط جديدة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1432-1433ه/2011م
- في ظلال القرآن سيد قطب ،دار الشروق بيروت ،ط1،م6، 1415ه/1995م.
- الإصابة في تمييز الصحابة ، العصقلاني ،تحقيق عبدالموجود وغيره ،دار الكتب العلمية بيروت،ط1، 1415ه/1995م،ج8.
- صفوة التفاسير ، المكتبة العصرية ،2009م /1430ه،ج1.
- شرح صحيح مسلم النووي كتاب (45) البر والصلة والأدب، باب (46) فضل الإحسان الى البنات ح 2629 – ابن ماجه كتاب الطلاق ح (2045) نقلا من كتاب البيان في أركان الإيمان، مجد مكي، دار البشائر الإسلامية ،ط1، 1430ه/2009م.
- فتح الباري ،شرح صحيح البخاري،ابن حجر العصقلاني،كتاب (68) الأدب باب (121) التكبير والتسبيح عند التعجب ،ح (6219)

اسم الفاعل واسم المفعول في تفسير الشيخ الشعراوي

محمود الأحمد القادر

الملخص:

عمل الشيخ الشعراوي ــ رحمه الله تعالى ــ على شرح الكلمات المفردة، بغية بيان معناها، وبالتالي الوصول إلى تفسير كامل ومتكامل للآية التي هو في صددها، وقد يبين في بعض الأحيان أن هذه الكلمة مأخوذة من الميزان الصرفي على نحو كذا، ليردها إلى ما تنتمي إليه من اسم فاعل أو اسم مفعول، ليشمل هذا البحث نبذة عن الشيخ الشعراوي، وأبرز الكلمات التي وقف عليها في اسمي الفاعل والمفعول.

Summary:

Sheikh Al-Shaarawi - may God Almighty have mercy on him - worked on explaining individual words, in order to clarify their meaning, and thus arrive at a complete and complete interpretation of the verse in question. He may sometimes explain that this word is taken from the morphological scale in such and such a way, in order to return it to what it belongs to. From a passive participle or an active noun, this research will include a summary of Sheikh Al-Shaarawi and the most prominent words he found in the active and passive nouns.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الخلق، سيدنا محمد ــ ﷺ ــ وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد:

العَربيّةُ: لغةُ القرآنِ، لغةُ الإعجازِ من قبلُ ومن بعدُ، أتقنَها الكبيرُ والصّغيرُ من قبلِ الفتوحاتِ، إلى أنِ اختلطَ العجمُ بالعربِ، وظهرَ اللَّحنُ فيها؛ لهذا حرَصَ النّحُاةُ على وضعِ قواعدِها؛ لتصبِحَ مرجِعاً يدرسُ إلى وقتِنا الحاضرِ، فكَثُرتِ المصنفاتُ في العربيّةِ، إلّا أنَّها لم تأتِ بها كلِّها، وبقيت بحاجةٍ إلى عُلماءَ أفذاذٍ يَستخرجون كنوزَها، ويَصيغونَ قواعِدَها، مستندينَ بذلك إلى الدّستورِ الإلهيّ الدّائمِ، ألا وهُو القُرآنُ الكَريمُ، الّذي جاءَ بِهِ خَيرُ الأَنامُ، سيّدُنا محمّدٍ ــ ﷺ ــ، وبالأخصِّ في زَمانِنا، حيثُ تراجَعَتِ العربيّةُ في وقتِنا الحاليّ؛ لأنَّها أصبحَتْ غايةً تكتسبُ من خلالِ الدّراسةِ الجامعيّةِ، والطّالبُ الجامعيُّ يسهلُ عليهِ استظهارُ القاعدةِ، ويشقُّ عليهِ تطبيقُها في الكلامِ والخطابةِ، فلابدّ منَ التّطبيقِ كَي تَعودَ العَربيّةُ إلى ما كانَت عَليهِ من قوّةٍ على أَلسنةِ النّاسِ، ذَوي الاختصاصِ وَغيرِه.

ركزت في هذا البحث على تعريفات بسيطة لاسمي الفاعل والمفعول، مع ذكر أبرز الكلمات التي شرحها الشيخ الشعراوي في تفسيره للقرآن الكريم.

التمهيد

دِراسةُ العربيّةِ تَحتاجُ إلى مُتقنٍ، فَكيفَ بِها إذا خَرجَتْ مِن عندِ عالمٍ ربّانيٍ؟! فَتحَ اللهُ عليهِ فتوحَ العارفينَ، وأَجرى الخَيرَ على لسانِهِ، من خِلالِ الخَواطرِ القرآنيّةِ، الّتي قالَ فيها: ((خواطري حَولَ القُرآنِ الكَريمِ لا تَعني تفسيراً للقرآنِ، وإنّما هِيَ هِباتٌ صفائيّةٌ، تَخطرُ على قَلبِ مؤمنٍ في آيةٍ أو بضعِ آياتٍ، ولو أنّ القرآنَ منَ الممكنِ أن يفسرَ لكانَ رسولُ اللهِ ــ ﷺ ــ من أولَى النّاسِ بتفسيرِهِ؛ لأنّهُ عليهِ نزّلَ وبهِ انفعلَ ولهُ بلّغَ وبهِ علِمَ وعمِلَ))[1].

عُنِيَ الشَّيخُ الشّعراوِيُّ ــ رَحمَهُ اللهُ تَعالَى ــ بِتَفسيرِهِ لِلقُرآنِ الكَريمِ، ولَمْ يُفسّر لِيُقالَ عنهُ مُفَسّراً، بَل كانَ يُعطي مَا فَتحَ اللهُ ــ سُبحانَهُ وتَعالى ــ عَليهِ، يَجْلِسُ في دَرسِهِ مُستَعيناً باللهِ ــ سُبحانَهُ وتَعالَى ــ وحدَهُ، بدونِ أَوراقٍ تَحضيرٍ، أَو أَيّ شَيءٍ مِنَ الوَسائِلِ الحَديثَةِ (لابتوب أو ما شابهه)، يَحمِلُ مُصحَفاً في يَدِهِ اليُمنى، ويَبدَأُ مُعطِياً مِما أُعْطِي، بارِعَاً في فَنِّ العربيّةِ وطَريقَةِ إلقائِها، وهَذا مَا يَحتاجُ إلَيهِ المُحاضِرونَ، وقَدْ يَذهَبونَ إلى مَراكِزِ تَدريبٍ، في حينِ أنَّ الشَّيخَ ــ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ــ كَانَ مَدرسَةً فِي هَذا الفَنِّ، هَادِئٌ، يَعرِفُ جَيّدَاً مَكانَ الفِكرَةِ الّتي سَيُعطيهَا، وتَوقيتَها، ومدَى تَأثيرَهَا على المُستمعينَ، دونَ تَلعثُمٍ، لا يُعيدُ ولا يُكرّرُ لاستحضَارِ الفِكْرَةِ الّتي تَلِي مَا يَتحدّثُ بِهِ، بَل يَأتي بهنّ مُتسلسلاتٍ وكَأنّهُ يَقرَأُ مِن كِتابٍ أمَامَهُ، يَتنَقّلُ ما بَينَ الفُصحى واللّهجَةِ المِصريّةِ الّتي يَعرِفُها، وذلِكَ لَيسَ من بَابِ الضَّعفِ مُطْلقاً، إِنَّما مِن بابِ أَن يَعي المُستَمِعونَ مَا يَقولُ؛ لأنَّ دَرسَهُ لَيسَ خَاصّاً بِطُلّابِ العِلمِ فَقطْ، إِنَّما يَحْضرُهُ مَن يَشاءُ؛ لِيكونَ فيما بَعْدُ دَليلاً لِمَنْ أَرادَ تَذوّقَ جَمالِ العربيّةِ، مِن خِلالِ أَسرارِ القُرآنِ الكَريمِ، وجَمالِ عِبارتِهِ.

---

(1) الشعراوي، متولي، محمد ، **تفسير الشيخ الشعراوي**، د ط، د ت، ج1، ص9.

1ـ الميلادُ: "وُلدَ الشَّيخُ محمّد مِتولّي الشَّعراويّ بِقريةِ "دَقادوس"[1]، "فِي الخامِسِ عَشَرَ مِن "نيسانَ" أبريل (April)، سَنةَ (1911م) إحدى عشر وتسعمائة وألف ميلادية"[2]، المُوافِق: السّابعَ عشَرَ مِن رَبيعٍ الأَوّلَ، لِسنةِ تسعٍ وعِشرينَ وثلثمائةٍ وألفٍ لِلهجرَةِ.

2ـ النّسَبُ: يَمتَدُّ نَسَبُ الشّيخِ الشَّعراوِيّ إِلى أَهلِ بَيتِ النّبوةِ ــ صلّى اللهُ عليهم أجمَعينَ ــ، فالشّيخُ الشَّعراوِيُّ: هُوَ "السَّيدُ الشَّريفُ محمّد بن السّيدِ مِتولّي الشَّعراوِيّ الحُسينيّ، والِدتُهُ: السّيّدةُ حَبيبَة، يَنتَهي نَسبُها مِن ناحِيَةِ والِدِهَا إلى الإِمامِ الحُسينِ بن عَلِيّ كَرّمَ اللهُ وَجهَهُ"[3].

المَطلَبُ الأوَّلُ ــ اسمُ الفاعِلِ

أولاً ــ تَعريفُ اسمُ الفاعِلِ:

اسمُ الفاعِلِ: هُوَ صفةٌ مُشتقَّةٌ للدَّلالةِ على مَنْ وقَعَ مِنهُ الفِعلُ، أو قامَ بِهِ على وَجهِ التَّجدُّدِ والحُدوثِ[4].

---

(1) دقادوس: هي إحدى قرى مصر القديمة، وهي على مسافة أمتار من مدينة ميت غمر محافظة الدقهلية، وقد كرمها الله بالموقع، فتعدادها حوالي 15 ألف نسمة، وزمامها يصل نحو 800 فدان، وبينها وبين ميت غمر شريط السكة الجديد، وهي شبه جزيرة، من الناحية الغربية تجد نهر النيل، فرع دمياط، ومن الناحيتين الشرقية والشمالية تجد الرياح التوفيقي. أبو العينين، سعيد، **الشعراوي الذي لا نعرفه**، أخبار اليوم، مصر، 1995م، ط4، ص11–12. وقيل هي دَقَدُوس: بوزن قربوس: بليدة من نواحي مصر في كورة الشرقية وليس دقادوس. الحموي، الرومي، شهاب الدين أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر– بيروت، ط2، ١٩٩٥م، ج2، ص458.

(2) جامع، محمود، **وعرفت الشعراوي**، التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط1، 2005م، ص9.

(3) أبو العينين، سعيد، **الشعراوي يبوح بأسراره مع السيدة زينب والحسين**، دط، دت، ص8–9.

(4) الدمج، **النخبة الصِّرف في علم الصرف**، بيروت، ط2، 2021م، ص114ـــ115.

وقيل: هو مَا اشْتُقَّ مِنْ فِعْلٍ لِمَنْ قَامَ بِهِ عَلَى مَعْنَى الْحُدُوثِ كَضَارِبٍ وَمُكْرِمٍ، فَإِنْ صُغِّرَ أَوْ وُصِفَ لَمْ يَعْمَلْ[1].

وقيل: هُوَ الصِّفةُ الدَّالَةُ على فاعِلٍ جارِيةٌ فِي التَّذكيرِ والتَّأنيثِ على المُضارِعِ مِن أفعالِها لمعناهُ أو مَعنى الماضِ[2].

ثانياً ـ صِياغَةُ اسمِ الفاعِلِ:

يُصاغُ اسمُ الفاعِلِ مِنَ الفِعلِ الثُّلاثِيِّ على وَزنِ "فاعل"، مِثلَ: "عالم، قارئ، فاهم، عالٍ، سامٍ، راقٍ"، ويصاغُ مِن غَيرِ الثُّلاثِيِّ عَلى وَزنِ الفعلِ المُضارِعِ مَعَ قَلبِ حَرفِ المُضارِعَةِ مِيماً مَضمومَةً وكَسرِ ما قَبلَ آخرِهِ، فكأنَّما نَقومُ بِعمليَّةٍ ذِهنيَّةٍ تَمرُّ أولاً بالفِعلِ المُضارِعِ، لِيُصاغَ بعدَ ذلِكَ اسمُ الفاعِلِ، مثلَ: استَقامَ يَستقيمُ مُستقِيمٌ[3].

ثالثاً ـ اسمُ الفاعِلِ ومَعناهُ فِي تَفسيرِ الشَّيخِ الشَّعراوِيِّ:

1ـ ما صيغَ مِنَ الثُّلاثِيِّ على وَزنِ فاعِلٍ:

قولُهُ تَعالى: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ (البقرة/ 51): ذهَبَ الشَّيخُ الشَّعراوِيُّ فِي تَفسيرِ «واعدنا» إلى الأصلِ فِي "فاعل"، بِقولِهِ: هَذا الوَعدُ كانَ لإعطاءِ موسى المَنهجَ، فحينَمَا كَلَّمَ اللهُ ــ سُبحانَهُ وتَعالَى ــ موسى بِجانِبِ الطُّورِ، كانّ هَذا لإبلاغِ مُوسى ــ عَليهِ السَّلامُ ــ أَنَّهُ رَسولٌ مِنْ ربِّ العالَمينَ، وأَنَّهُ أَرسَلَهُ لِيُخلِّصَ بَني إسرائيلَ مِنْ طُغيانِ فِرعونَ وعَذابِهِ، وأَنَّهُ سَيمدُّهُ بِآياتٍ ومُعجزاتٍ،

---

(1) ابن هشام، أبو محمد، جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف (ت ٧٦١هـ)، **متن شذور الذهب،** مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الأخيرة، دت، ص27.

(2) الجياني، الطائي، أبو عبد الله، جمال الدين، محمد بن عبد الله، ابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، **تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد،** تح: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، باب: اسم الفاعل، ص136.

(3) عيد، محمد، **النحو المصفى**، مكتبة الشباب، ط1، ١٩٧١م، ص672.

حتَّى يَقتَنِعَ فِرعونُ وقَومُهُ أنَّ موسى رَسولٌ مِنَ اللهِ ــ تَبارَكَ وتَعالى ــ، بَعدَ تَكليفِ موسى بالرِّسالَةِ وذَهابِهِ إلى فِرعونَ، ومَا حَدثَ مَعَ السَّحرةِ، ثُمَّ نَجاةِ موسى وقَومِهِ؛ بأنْ شَقَّ اللهُ ــ جَلَّ جَلالُهُ ــ لَهمُ البَحرَ، هَذا فِي وَقتٍ لَمْ يَكنِ المَنهجُ قد نَزَلَ بَعدُ، ولِذلكَ بِمجرَّدِ أن نجَّى اللهُ ــ سُبحانَهُ وتَعالى ــ مُوسى وقَومَهُ وأغرقَ فِرعونَ، كانَ لابُدَّ أنْ يَتمَّ إبلاغُ مُوسى بالمَنهَجِ، وكانَ الوَعدُ يَشمُلُ أربَعينَ لَيلَةً، هَذهِ اللَّيالي الأَربعونَ حُدِّدَتْ كَثلاثينَ أوَّلاً، ثُمَّ أَتَمَّها الحَقُّ ــ سُبحانَهُ وتَعالى ــ بِعَشرٍ أُخرى[1]، وذَهبَ البَيضاوِيُّ فِي تَفسيرِهِ إلى المُطاوَعةِ بِقولِهِ: بَعدَ أنْ عَادَ موسى ــ عَليهِ السَّلامُ ــ والَّذينَ مَعهُ إلى مِصرَ بَعدَ هَلاكِ فِرعونَ، وعَدَ اللهُ ــ سُبحانَهُ وتَعالى ــ مُوسى أنْ يُعطِيَهُ التَّوراةَ، وضَربَ لَهُ مِيقاتاً ذا القَعدَةِ وعَشرِ ذي الحِجَّةِ، وعَبَّرَ عَنها باللَّيالي لأنَّها غَررُ الشُّهورِ، ووَعدَهُ موسى ــ عَليهِ السَّلامُ ــ بالمَجيءِ للمِيقاتِ إلى الطُّورِ[2].

قولُهُ تَعالى: ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾ (البقرة/ 138)، عابِدونَ: جَمعُ عابِدٍ، اسمُ فاعِلٍ مِنَ الفِعلِ عبَدَ، وكَلمَةُ عَابِدونَ: أي مُطيعونَ لأوامِرِهِ، ومُجتَنبينَ لِنواهِيهِ، والأَوامِرُ دَائِماً تَأتي بِأمرٍ فيهِ مَشقَّةٌ، يُطلَبُ مِنكَ أن تَفعلَهُ، والنَّهيُ يَأتي عَن أَمرٍ مُحبَّبٍ إلى نَفسِكَ هُناكَ مَشقَّةٌ أنْ تَترُكَهُ، ذلِكَ أنَّ الإنسانَ يُريدُ النَّفعَ العاجِلَ والسَّطحِيَّ، واللهُ ــ سُبحانَهُ وتَعالى ــ يُوجِّهُنا إلى النَّفعِ الحَقيقِيِّ، والَّذي يُعطيكَ لَذَّةً عاجِلَةً، ويَمنَحُكَ نَعيماً دائِماً فِي الآخِرَةِ، وتَمتُّعاً بِقدُراتِ اللهِ ـ سُبحانَهُ وتَعالى ـ[3].

قولُهُ تَعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة/ 238): يَقتَضي أن نفهَمَ أنَّ عندَنا «حفظاً» يُقابِلُ «النِّسيانَ»، و«حِفظاً» يُقابلُهُ

(1) ينظر: الشعراوي، **تفسير الشيخ الشعراوي**، (م . س)، ج1، ص332.

(2) ينظر: البيضاوي، الشيرازي، ناصر الدين، أبو سعيد، عبد الله بن عمر بن محمد (ت ٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، ١٤١٨هـ، ج1، ص80.

(3) ينظر: الشعراوي، **تفسير الشيخ الشعراوي**، (م . س)، ج1، ص614.

«التَّضييعُ»، والاثنانِ يلتقِيانِ، فالَّذي حَفظَ شَيئاً ونَسيَهُ فإنَّهُ قَدْ ضَيَّعَهُ، والَّذي حَفظَ مالاً ثُمَّ بَدَّدَهُ فقد ضَيَّعَهُ أيضاً، إذن: كُلُها مَعانٍ تَلتَقي فِي فَقدِ الشَّيءِ، فالحِفظُ مَعناهُ أنْ تَضمنَ بَقاءَ شيءٍ كانَ عِندَكَ؛ فإذا مَا حَفظتَ آيَةً فِي القُرآنِ فَلابُدَّ أنْ تَحفَظَها فِي نَفسِكَ، ولَو أنعَمَ اللهُ عَليكَ بِمالٍ فَلا بُدَّ أنْ تُحافِظَ عَليهِ[1]، هُنا ذَهَبَ الشَّيخُ الشَّعراوِيُّ إلى مَعنى الإفرادِ، فِي حِينِ أنَّ أبا حَيانٍ فَسَّرَها بِمعنى المُشارَكَةِ، بِقولِهِ: حافِظوا، مِن بابِ: طارَقْتُ النَّعلَ، ولمَّا ضَمنَ المَعنى التِّكرارَ والمُواضَبَةَ عَديَ بِـ "على"[2].

قولُهُ تَعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ (المائدة/ 73): إنَّنا إنْ أَورَدنا عَدَداً، وهُوَ اسمُ فاعِلٍ، وبَعدَ ذلِكَ أضفناهُ لِما دونَهُ، فهذا تَعيينٌ بِأنَّهُ الأَخيرُ، فإنْ قالَ قَائِلٌ: اللهُ رابِعُ ثلاثٍ جالِسينَ فَهذا قولٌ صَحيحٌ، لكنْ لَو قُلنا إنَّهم آلِهَةٌ، فَهذا هُوَ المُحرَّمُ، والمَمنوعُ؛ لأنَّ الإلهَ لا يَتعدَّدُ[3].

قولُهُ تَعالى: ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ﴾ (الأنعام/ 96): «فَالِقُ» تَعني شاقِق، فَهَل الإصباحُ يَنفَلِقُ؟، وبماذا؟، ونَقولُ: إنَّ «فَالِقُ» هِيَ اسمُ فاعِلٍ، مِثلَما نَقولُ: «قاتلَ الضربة» أي: أنَّ الضَّربَةَ مِن يَدِهِ قاتِلَةٌ، و ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ﴾: معناها أنَّ الصَّباحَ يَنفَلِقُ عَنِ الظُّلمَةِ؛ لأنَّ الظُّلمَةَ مُتراكِمَةٌ، وحينَ يَأتي الإصباحُ فَكأنَّهُ فَلقَ الظُّلمَةَ وشَقَّها لِيخرُجَ النُّورُ، وتعني أيضاً: أنَّ الفَلقَ واقِعٌ على الإصباحِ فيأتي مِن بَعدِهِ الظَّلامُ، وهَذهِ مِن دِقَّةِ الأداءِ البيانِيِّ فِي القُرآنِ؛ لأَنَّ الَّذي يَتكَلَّمُ إلهٌ[4].

قولُهُ تَعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ (الأعراف/ 21): فَسَّرَ الشَّيخُ الشَّعراوِيُّ مَادَّةَ «قاسم» عَلى معنى «أفعل»، بِقولِهِ: «قاسم»، أي أَقسَمَ، ولِذلِكَ

---

(1) الشعراوي، **تفسير الشيخ الشعراوي**، (م . س)، ج2، ص1023.

(2) أبو حيان، أثير الدين، الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان (ت ٧٤٥هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، دط، ١٤٢٠ هـ، ج2، ص543.

(3) **المرجع السابق**، ج6، ص3313.

(4) الشعراوي، **تفسير الشيخ الشعراوي**، (م . س)، ج6، ص3810.

حِينَما عاتَبَ ربُّنا سِيِّدَنا آدمَ أوضَحَ سُبحانَهُ: أنا قُلتُ إنَّهُ عَدوٌّ لَكَ ولِزوجِكَ، ولَسوفَ يُخرِجَنَّكُما مِنَ الجَنَّةِ لِتتعَبَ وتَشقى، فقالَ آدمُ: يا ربِّي مَا كُنتُ أعتَقِدُ أنَّ خَلقاً مِن خَلقِكَ يُقسِمُ بِكَ على الباطِلِ، ولمْ يأتِ على البالِ أنَّ خَلقاً يُقسِمُ باللهِ عَلى الباطِلِ، وكانَتْ هَذهِ أوَّلُ خَديعَةٍ فِي الخَلقِ[1]، وجاءَ فِي فَتحِ البَاري قَولُهُ: حَلَفَ لَهُما ولَم يَحلِفا لَهُ[2]، إلَّا أنَّ الرَّازي ذَهبَ فِي تَفسيرِهِ إلى المُشارَكَةِ بِقولِهِ: المُقاسَمَةُ أنْ تَقسِمَ لِصاحِبِكَ ويَقسِمُ لَكَ لِتقولَ: قاسمْتُ فُلاناً أيْ حالَفتُهُ، وتَقاسَمَا أي تَحالَفا[3].

قولُهُ تَعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌۢ بَعْضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَضَآئِقٌۢ بِهِۦ صَدْرُكَ﴾ (هود/ 12): كَلمَةُ «ضائق» اسمُ فاعِلٍ، ويَعني: أنَّ المَوصوفَ بِهِ لنْ يَظلَّ مُحتَفِظاً بِهذهِ الصِّفَةِ لِتكونَ لازِمَةً لَهُ، ولكنَّها تُعَبِّرُ عَنْ مَرحَلَةٍ مِنَ المَراحِلِ، مِثلَما نَقولُ: «فلان نَاجِر» أي: أنَّهُ قادِرٌ على القِيامِ بِأعمالِ النِّجارَةِ مَرَّةً واحِدةً أو قَليلاً ولا يَحترِفُ هَذا العَملَ، وكذلِكَ كَلمَةُ «ضائق» وهِيَ تعبِّرُ فِي مَرحلَةٍ لا أكثرَ مِنْ فَرْط ما قَابَلوا الرَّسولَ ـ ﷺ ـ مِن إنكارٍ، وما طالَبوا بِهِ مِن أَشياءَ تَخرجُ عَن نِطاقِ إنسانِيَّتِهِ، فَقد طَالَبوا هُنا أنْ يَنزِلَ عَليهِ كَنْزٌ[4].

قولُهُ تَعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ﴾ (الكهف/ 6)، أي: تَجهَدَ نَفسَكَ فِي دَعوَةِ قومِكِ إجهاداً يُهلِكُها، وفي الآيَةِ إشفاقٌ على رَسولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ؛ لأَنَّهُ حَمّل نَفسَهُ فِي سَبيلِ هِدايَةِ قَومِهِ ما لا يُحمِّلهُ إياهُ اللهُ، ويُلزِمُها ما لا يُلزِمُهُ، فَقدْ كَانَ ـ ﷺ ـ يَدعو قَومَهُ فَيُعرِضوا ويتولَّوْا عَنهُ، فيُشيِّع آثارَهُم بالأَسَفِ والحُزنِ[5].

---

(1) ينظر: الشعراوي، **تفسير الشيخ الشعراوي**، (م . س)، ج7، ص4084.

(2) الهندي، الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه (ت ١٣٥٣هـ)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، تح: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج5، ص301.

(3) الرازي، أبو عبد الله، فخر الدين، التيمي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت، ط3، ١٤٢٠ هـ، ج14، ص220.

(4) الشعراوي، **تفسير الشيخ الشعراوي**، (م . س)، ج10، ص6365.

(5) **المرجع السابق**، ج14، ص8839-8840.

قولُهُ تَعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ (المؤمنون/ 10)، الوارِثونَ: جَمعُ وارِثٍ، اسمُ فاعِلٍ منَ الفِعلِ الثُّلاثِيِّ وَرَثَ، والإرْث: أَخْذ حَقٍّ مِن غَيرِ عَقدٍ أو هِبَةٍ؛ لأنَّ أَخْذَ مالِ الغَيرِ لا بُدَّ أنْ يَكونَ إمَّا بِبَيعٍ وعَقدٍ، وإمَّا هِبَةً مِن صاحِبِ المالِ؛ لِذلِكَ سألوا الوارِثَ: أهَذا حَقُّكَ؟ قالَ: نَعم، قَالوا: فَما صكُّكَ عَليهِ؟ يَعني: أينَ العَقدُ الَّذي أخَذتَهُ بِهِ؟ قالَ: عَقدي وصَكِّي فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء/ 11)، فَهوُ عَقدٌ أوثَقُ وأعلى مِن تَعاقُدِ البَشرِ، وما دامَ عَقدِيَ مِنَ الحَقِّ ـ تَبارَكَ وتَعالى ـ فَلا تقُلْ: إنَّ المِيراثَ مَأخوذٌ بِغيرِ عَقدٍ؛ لأنَّهُ قائِمٌ على أوثَقِ العُقودِ، وهُوَ العَقدُ مِنَ اللهِ[1].

قولُهُ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور/ 23)، الغافِلاتُ: جَمعُ غافِلَةٍ، وهِيَ الَّتي لا تَدري بِمثلِ هذهِ المَسائِلِ، ولَيسَ فِي بالِها شَيءٌ عَن هَذهِ العَمليَّةِ، ومِن ذلِكَ ما وَرَدَ فِي الحَديثِ الشَّريفِ: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ـ ﷺ سَألَ بَريرَةَ[2] خادِمَةَ السَّيدَةِ عَائِشة: ما تَقولينَ فِي عائِشَةَ يَا بَريرَةُ؟ فقالَتْ: تَعجُنُ العَجينَ ثُمَّ تَنامُ بِجانِبِهِ فَتأتي الدَّواجِنُ فَتأكُلُهُ وهِيَ لا تَدري»[3]، وهَذا كِنايَةٌ عَنِ الغَفلَةِ؛ لأنَّها مَا زالَتْ صَغيرةً لَم تَنضُج نُضْجَ المُراهِقَةِ، ومَعَ نُضْجِ المُراهِقَةِ نُضْجُ اليَقينِ والإيمانِ[4].

---

(1) ينظر: الشعراوي، **تفسير الشيخ الشعراوي**، (م . س)، ج16، ص9971.

(2) بريرة بنت صفوان: مولاة عائشة بنت أبى بكر الصديق، رضى الله عنه. قيل: كانت لعتبة بن أبى لهب، وذكرها بقى بن مخلد فيمن روى حديثًا واحدًا عن رسول الله – ﷺ –، تكررت بريرة فيها. ينظر: النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دط، دت، باب: حرف الباء، رقم: (1145)، ج2، ص332.

(3) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بريرة، فقال: (أي بريرة، هل رأيت شيء يريبك). قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق، ما رأيت عليها أمرا قط أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قالت: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من يومه فاستعذر من عبد الله ابن أبي، وهو عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يعذرني من رجل قد بلغني عنه أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا علمت عليه إلا خيرا وما يدخل على أهلي إلا معي). جزء من الحديث، ينظر: البخاري، الجعفي، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط5، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، باب: حديث الإفك، رقم: (3910)، ج4، ص1517.

(4) الشعراوي، **تفسير الشيخ الشعراوي**، (م . س)، ج16، ص10236.

قولُهُ تَعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ (الجن/ 15): «القاسِطونَ» هِيَ اسمُ فاعِلٍ مِن قَسَطَ، و«قسط» تُستَخدَمُ فَقط فِي مَعنى «عدل»، إنَّها تُستَعمَلُ فِي «عَدلَ» وفِي «جَارَ»، وسُبحانَهُ يَقولُ عَنِ العادِلينَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (المائدة/ 42)، القاسِطُ يَذهَبُ إلى النَّارِ، وهِيَ مأخوذَةٌ مِن «قَسَط يُقسِطُ»، والمُقسِطُ يَذهَبُ إلى الجَنَّةِ، ومُقسطٌ مأخوذَةٌ مِن أَقسَطَ، وعِندَما نَرى «أقسط» نَراها تَبدَأُ بِهمزَةِ الإزالَةِ، أي كانَ هُناكَ جَورٌ فأزلناهُ، أمَّا القِسطُ ـ بالكَسرِ ـ فَهوَ العَدلُ، وأمَّا يَقسُطُ ـ بِضمِّ السِّينِ فِي المُضارِعِ ـ تَعني «يَجورُ ويَظلِمُ»[1].

2ـ ما صِيغَ مِنْ غَيرِ الثُّلاثِيِّ:

قولُهُ تَعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (البقرة/ 5)، المُفلحونَ: جَمعُ مُفلِحٍ، اسمُ فاعِلٍ مِنَ الرُّباعِيِّ أَفلَحَ، وجاءَ الحَقُّ ـ تَبارَكَ وتَعالى ـ بِكلِمَةِ المُفلحونَ؛ حَتَّى يُلفِتَنا بِمادَّةِ الفِلاحَةِ، وهِيَ شَيءٌ مَوجودٌ نَراها ونَشهَدُها كُلَّ يَومٍ، وكَما أنَّ التَّكليفَ يَأخُذُ مِنكَ أشياءً لِيُضاعِفَها لَكَ، كَذلِكَ الأرضُ أخَذَت مِنكَ حَبَّةً ولَمْ تُعطِكَ مِثلَ ما أَخذَتْ، بل أعطَتكَ بالحَبَّةِ سَبعمِائةَ حَبَّةٍ، وهَكذا نَستطيعُ أن نَصلَ بِشيءٍ مَشهودٍ يُفَصِّلُ لنا شَيئا غَيبِيًّا[2].

قولِهِ تَعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة/ 8)، مُؤمِنينَ: جَمعُ مُؤمِنٍ، اسمُ فاعِلٍ مِنَ الفِعلِ الرُّباعِيِّ آمَنَ، وجَاءَ فِي تَفسيرِ الشَّيخِ الشَّعراوِيِّ قَولُهُ تَعالى: ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ هَذهِ أوَّلُ صِفاتِ المُنافِقينَ فِي القُرآنِ الكَريمِ، يُعلِنونَ الإيمانَ وفِي قُلوبِهم الكُفرَ، ولذلِكَ فإنَّ إيمانَهم كُلَّهُ تَظاهُرٌ، إذا ذَهبوا للصَّلاةِ لا تُكتَبُ لَهم، لأنَّهم يَتظاهَرونَ بِها، ولا

(1) الشعراوي، **تفسير الشيخ الشعراوي**، (م . س)، ج5، ص2679.
(2) ينظر: **المرجع السابق**، ج1، ص136.

يُؤدُّونَها عَن إيمانٍ، وإذا أدُّوا الزَّكاةَ، فإنَّها تَكونُ عَليهِم حَسرَةً، لأنَّهم يُنفِقونَها وهُم لَها كَارِهونَ[1].

قولُهُ تَعالى: ﴿وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ (البقرة/ 19)، مُحيطٌ: اسمُ فاعِلٍ مِنَ الرُّباعِيِّ أحاطَ، والإحاطَةُ مَعناها السَّيطَرَةُ التَّامَةُ على الشَّيءِ، حَيثُ لا يَكونُ أمامَهُ وسيلَةٌ للإفلاتِ، وقُدرَةُ اللهِ ـ سُبحانَهُ وتَعالى ـ مُحيطَةٌ بالكافِرينَ وغَيرِ الكافِرينَ، إذاً: عَدمُ التِفاتِهم للنَّفعِ الحَقيقِيِّ، وهُوَ مَنهجُ اللهِ، لا يُعطيهِم قُدرَةَ الإفلاتِ مِنْ قُدرَةِ اللهِ ـ سُبحانَهُ وتَعالى ـ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ[2].

قولُهُ تَعالى: ﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ﴾ (البقرة/ 41)، مُصدِّقاً: اسمُ فاعِلٍ مِنَ الرُّباعِيِّ صَدَّقَ، والتَّصديقُ هُنا جاءَ بالقَبولِ، فالقُرآنُ الكَريمُ سُبقَ بالتَّوراةِ الحَقيقِيَّةِ قَبلَ أنْ يُحرِّفوها، رافِضاً بِذلِكَ التَّوراةَ المُحرَّفَةَ الَّتي جاؤوا بِها[3].

قولُهُ تَعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ﴾ (البقرة/ 46)، مُلاقوا: جَمعُ مُلاقٍ، اسمُ فاعِلٍ مِنَ الرُّباعِيِّ لاقى، وهُنا دَلالَةٌ عَلى يَومِ الحَشرِ، والرُّجوعِ إلى اللهِ ـ سُبحانَهُ وتَعالى ـ ، وهَذا أمرٌ يَقينِيٌّ، فما دُمتَ قَد جِئتَ إلى الدُّنيا مَخلوقاً مِنَ اللهِ، فَأنتَ لا مَحالَةَ سَترجِعُ إليهِ، وهَذا اليومُ يَجبُ أنْ نَحتاطَ لَهُ حِيطَةً كُبرى، وأنْ نَترقَّبَهُ، لأنَّهُ يَومٌ عَظيمٌ[4].

---

(1) ينظر: الشعراوي، **تفسير الشيخ الشعراوي**، (م . س)، ج1، ص147.
(2) ينظر: **المرجع السابق**، ج1، ص179.
(3) ينظر: **المرجع نفسه**، ج1، 249.
(4) ينظر: **المرجع نفسه**، ج1، ص311.

3ـ المَصدَرُ النَّائِبُ عَن اسمِ الفاعِلِ:

قولُهُ تَعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ﴾ (الأنفال/ 15): زحفاً: مَصدَرُ زَحَفَ، والزَّحْفُ فِي الأَصلِ هُوَ الانتِقالُ مِنْ مَكانٍ إلى مَكانٍ آخَرٍ بالنِّصفِ الأعلى مِنَ الجِسمِ، ولكنْ مَا حِكايَةٌ «زَحفاً» هُنا فِي هَذهِ الآيَةِ الكَريمَةِ؟، ولماذا لَم يَقلْ هَروَلُوا إلى القِتالِ؟، نَقولُ[1]: إنَّ الزَّحفَ هُوَ انتِقالُ كُتلَتِهِ ولا تَرى النَّاقِلَ فِيها، فَمن يَراها يَظنُّ أنَّ الكُتلَةَ كُلَّها تَتَحرَّكُ، وكأنَّ الحَقَّ تَعالى يَقصِدُ: أُريدُ مِنكم أنْ تَتَحرَّكوا إلى الحَربِ كُتلَةً واحِدَةً مُتلاصِقينَ تَماماً، فَيظهَرُ الأَمرُ وكأنَّكُم تَزحَفونَ، وزَحفاً أصلُها زاحِفينَ، وقَد عَدلَ ـ سُبحانَهُ وتَعالى ـ عن اسمِ الفاعِلِ وجاءَ بالمَصدَرِ[2].

4ـ ـ **صيغَةُ "فَعيل"**: تَنوبُ صِيغَةُ فَعيل عَن اسمِ الفاعِلِ، كَما فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ (البقَرة/ 143): أي أنَّهُ راحِمٌ؛ هُوَ «فاعل»، وهُوَ بِمعنى أنَّهُ راحِمُ خَلقِهِ[3].

ملاحَظَةٌ مُهمَّةٌ: يَقولُ الشَّيخُ الشَّعراوِيُّ قد تَأتي **صيغَةُ "فَعيل"** مُبهَمَةٌ، فقد تَكونُ «فاعل»، وقَد تَكونُ «مفعول»، مِثلَ قَولِهِ تَعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ (المائدة/ 1): إنّ بَهيمَةَ الأنعامِ هُنا مَجهولَةٌ يَصعُبُ إدراكُها عَلينا، ولا نَعرِفُ حَركَتَها أو إشارَتَها أو لُغاتِها الَّتي تَتَفاهَمُ بِها، فَتكونُ فَعيلَةٌ بِمعنى مَفعولَةٌ، وتَصلُحُ أنْ تَكونَ فَعيلَةٌ بِمعنى فَاعِلٌ، ونَقولُ هُنا: هِيَ مَحكومَةٌ بالتَّسخيرِ[4].

---

(1) كان الشيخ الشعراوي يأتي بكلمة (نقول) بعد الاستفهام، أو توضيح فكرة مبهمة في فعل أو اسم أو حرف أو مصدر، وهذا بقصد التوضيح في الكلام وليس من باب الكبر أو الرياء معاذ الله، ومعلوم أن من أهم صفات الشيخ الشعراوي تواضعه، وهذا ما أشير إليه في بداية البحث.

(2) الشعراوي، **تفسير الشيخ الشعراوي**، (م . س)، ج8، ص4609.

(3) **المرجع السابق**، ج5، ص2892.

(4) **المرجع نفسه**، ج5، ص2892.

المَطلَبُ الثَّالِثُ ـ اسمُ المَفعولِ

أولاً ـ تَعريفُ اسمُ المَفعولِ:

اسمُ المَفعولِ: هُوَ ما اشتُقَّ مِن مَصدَرِ فِعلٍ ثُلاثِيٍّ أو غَيرِهِ، لِمن وَقَعَ الفِعلُ الصَّادِرُ مِن غَيرِهِ، كمَضروبٍ، ومُكرَمٍ[1].

ثانياً ـ صِياغَةُ اسمِ المَفعولِ مِنَ الثُّلاثِيِّ وغَيرِهِ:

1ـ يُصاغُ اسمُ المَفعولِ مِنَ الفِعلِ الثُّلاثِيِّ المُجرَّدِ عَلى وَزنِ «مَفعولٍ»، فَشَمِلَ مَفتوحَ العَينِ ومَكسورَها؛ نَحوَ: قَصَدتُهُ فهوَ مَقصودٌ، و ضَرَبتُهُ فهوَ مَضروبٌ، وهَذا ما يَكونُ مِنَ المُتعدّي، وأمَّا اللَّازمُ: فَلا بُدَّ مِن ذِكرِ الصِّلةِ مَعَ اسمِ المَفعولِ مِنهُ؛ مِثلَ: مَررتُ بِزيدٍ فهوَ مَمرورٌ[2].

2ـ يصاغ اسم المفعول من غير الثلاثي بإبدالِ حرفِ المضارِعَةِ ميماً مضمومةً، معَ فَتْحِ ما قَبْلَ الآخِر، نحو: مُكْرَمٌ، مُدَحْرَجٌ، مُنْطَلَقٌ، مُسْتَعْمَلٌ، وشَذَّت عن القاعِدةِ الأَوزانُ: فَعِيلٌ: جَرِيحٌ، فَعَلٌ: نَفَضٌ (بمعنى منفوض)، فِعْلٌ: ذِبْحٌ، فُعْلَةٌ: هزأة[3].

ثالثاً ـ اسمُ المَفعولِ عَلى وَزنِ الثُّلاثِيِّ فِي تَفسيرِ الشَّيخِ الشَّعراوِيِّ:

ذُكرَ فِي القُرآنِ الكَريمِ كَلماتٌ كَثيرةٌ مِن اسمِ المَفعولِ عَلى وزنِ الثُّلاثِيِّ، إلَّا أنَّ الشَّيخَ الشَّعراوِيَّ لَمْ يَقفْ عَلى تَفسيرِها كُلِّها، بَل اكتَفى فِي تِبيانِ الغَريبِ مِنها، أو الأغلَبيَّةِ مِنْها، ليُذكَرَ فِي هَذا القِسمِ أَبرزُ مَا وَقفَ عَلى تَفسيرِهِ الشَّيخُ ـ رحِمَهُ اللهُ

---

(1) ينظر: المكي، النحوي، الفاكهي، عبد الله بن أحمد (899 م- 972هـ)، **شرح كتاب الحدود في النحو**، تح: د. المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة – القاهرة، ط2، 1414 هـ - 1993 م، ص189.

(2) الحنبلي، الفارضي، شمس الدين محمد (ت 981هـ)، **شرح الإمام الفارضي على ألفية ابن مالك**، تح: أبو الكميت، محمد مصطفى الخطيب، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط1، 1439 هـ -2018 م، ج3، ص77.

(3) العنزي، الجديع، اليعقوب، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب، **المنهاجُ المختَصر في عِلمي النَّحو وَالصَّرف**، مؤسَسَة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط3، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص157.

تَعالى ـ ، ومِنْها:

قولُهُ تَعالى: ﴿إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا﴾ (الإسراء/ 101): كَلمَةُ «مَسْحُوراً»: اسمُ مَفعولٍ بمعنَى سَحَرَهُ غَيرُهُ، وقَد يَأتي اسمُ المَفعولِ دالًّا عَلى اسمِ الفاعِلِ لِحكمَةٍ، وهِيَ تُفيدُ أَنَّهُ سَحَرَ غَيرَهُ، أو سَحرَهُ غَيرُهُ؛ لأَنَّ المَسحورَ هُوَ الَّذي أَلَمَّ بِهِ السِّحرُ، إمَّا فاعِلاً لَهُ، أو مَفعولاً عَليهِ، وهَذهِ الكَلمةُ قالَها كُفَّارُ مكَّةَ لرسولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ، والمَسحورُ بِمعنى المَخبولِ الَّذي أثّرَ فِي السِحرِ، فَصارَ مَخبولاً مَجنوناً، وهَذا كَذِبٌ وافتِراءٌ على رَسولِ اللهِ مِنَ السَّهلِ رَدُّه وضَحْده[1].

قولُهُ تَعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ (الإسراء/ 45): كَيفَ يَكونُ الحِجابُ مَستوراً؟، مَعَ أنَّ الحِجابَ هُوَ السَّاتِرُ الَّذي يَستُرُ شَيئاً عَنْ شَيءٍ، ولَكنَّ الحَقَّ ـ سُبحانَهُ وتَعالى ـ يُريدُنا أنْ نَفهَمَ أَنَّهُ بِرغمِ أنَّ الحِجابَ يَسترُ شَيئاً عَنْ شَيءٍ، فإنَّ الحِجابَ نَفسَهُ مَستورٌ ولا نَراهُ، وذَهبَ الشَّيخُ الشَّعراوِيُّ إلى القَولِ باسمِ المَفعولِ دونَ أخذِ مَعنى اسمِ الفاعِلِ، مُبيّناً ذلِكَ بِقولِهِ: هلْ وعدُ اللهِ يُلحّ فِي طَلَبِ العَبدِ؟، أمْ أنَّ العَبدَ يُلحُّ فِي طَلَبِهِ بِعملِهِ فَكأَنَّهُ ذاهِبٌ إليهِ؟، والمَوعودُ هُوَ المُستفيدُ ولَيسَ الوَعدُ!، إذن: مِن دقَّةِ القُرآنِ الكَريمِ؛ أَنَّهُ يُريدُ أنْ يُنبِّهَنا إلى أنَّ المَوعودَ هوَ الَّذي يَسعى لِلِقاءِ الوَعدِ، وليسَ الوعدُ هُوَ الَّذي يَطلبُ لِقاءَ المَوعودِ فَيستَخدِمُ اسمَ الفاعِلِ[2].

قولُهُ تَعالى: ﴿وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ (الصافات/ 36)، مَجنونٌ: اسمُ مَفعولٍ مِنَ الثُّلاثِيِّ جَنَّ، والمَجنونُ: هُوَ الَّذي لا يَدري مَا يَفعلُ، ولا يَعقلُ تصرفاتَهُ ولا يَسألُ عَنها، ولا نَستطيعُ أنْ نَتهمَهُ بِشيءٍ فنقولُ عنهُ مَثلاً؛ كَذابٌ أو قَبيحٌ؛ لأنَّ آلةَ الاختيارِ عندَهُ مُعطّلةٌ، وليسَ لديهِ انسِجامٌ فِي التَّصرفاتِ، فيمكنُ

(1) الشعراوي، **تفسير الشيخ الشعراوي**، (م . س)، ج14، ص8778-8779.
(2) ينظر: **المرجع السابق**، ج1، ص173.

أن يَضحَكَ فِيْ وجهِكَ، ثُمَّ يَضربُكَ فِي نفسِ الوَقتِ، يُمكنُ أنْ يُعطيكَ شَيئاً ثُمَّ يَتفِلُ فِي وجهِكَ، والمَجنونُ ليسَ لَهُ خُلقٌ[1].

رابعاً ـ اسمُ المَفعولِ مِن غيرِ الثُّلاثِيِّ فِي تَفسيرِ الشَّيخِ الشَّعراوِيِّ:

وردَ فِي القُرآنِ الكَريمِ مِنِ اسمِ المَفعولِ على غِيرِ الثُّلاثيّ مَا يَزيدُ عَن سَبعينَ كلمَةٍ، ذكر الشيخ تعريف الأكثر منها، دون ذكر ميزان صرفها، أو نوع اشتقاقها، ومنها:

قولُهُ تَعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ (البقرة/ 25)، مُطهّرة: اسمُ مَفعولٍ مِنَ الفِعلِ الرُّباعِيِّ طَهَّرَ، ومُطهَّرَة: أيْ مُنزَّهة عَمَّا يَشوبُها[2].

قوله تعالى: ﴿مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ (البقرة/ 71)، مُسلَّمَةٌ: مُؤنَّثُ مُسلّم، اسمُ مَفعولٍ مِنَ الفِعلِ الرُّباعِيِّ سَلّمَ، ومُسلَّمةٌ: أي خَالِيَةٌ مِنَ العُيوبِ، لا أُذنُها مَثقوبَةٌ، ولا فيها أيُّ عَلامَةٍ مِنَ العَلاماتِ الَّتي يُميزُ النَّاسُ أبقارَهُم بِها، ولا رِجلُها عَرجاءُ، خالِيةٌ مِنَ البُقعِ والألوانِ غيرِ اللَّونِ الأصفَرِ الفَاقِعِ[3].

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ (البقرة/ 85)، مُحرَّمَةٌ: اسمُ مَفعولٍ مِنَ الفِعلِ الرُّباعِيِّ حَرَّمَ، وهَذا مِن بابِ تَحريمِ التَّأديبِ، تَأديبٌ فِي القِيمِ، وتَأديبٌ فِي المادَةِ البَدنِيّةِ[4].

قوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة/ 164)، مُسخّرٌ: اسمُ مَفعولٍ مِنَ الفِعلِ الرُّباعِيِّ سَخّرَ، والتَّسخيرُ: هُوَ حَملُ الشيءِ على حَركَةٍ مَطلوبَةٍ مِنهُ لا اختِيارَ لَهُ فِيها، واللهُ يُسخّرُ السَّحابَ لأَنَّهُ يُريدُهُ أنْ يُمطِرَ هُنا، فَيأتِي مُسخِّرُ الرِّياحِ فيسوقُهُ إلى حيثُ يُريدُ اللهُ[5].

---

(1) ينظر: الشعراوي، **تفسير الشيخ الشعراوي**، (م . س)، ج15، ص9449.
(2) ينظر: **المرجع السابق**، ج1، ص209.
(3) ينظر: **المرجع نفسه**، ج1، ص396.
(4) ينظر: **المرجع نفسه**، ج2، ص717.
(5) ينظر: الشعراوي، **تفسير الشيخ الشعراوي**، (م . س)، ج2، 692.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ (البقرة/ 282)، مُسمّى: اسمُ مفعولٍ مِنَ الرُّباعِيِّ سَمّى، ومُسمّى: أي الاسمُ الَّذي يُميزُ الأشياءَ عنْ بَعضِها، فَمثلاً: أنا اسمي الشَّعراوِيُّ صَحيحٌ، والمُسمَّى هُوَ صُورَتي، فَإذا أُطلِقَ الاسمُ جاءَتْ صُورَةُ المُسمَّى فِي الذِّهنِ[1].

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ (آل عمران/ 30)، مُحضَراً: اسمُ مفعولٍ مِنَ الرُّباعِيِّ أَحضَرَ، ومُحضَراً: أي مَوجُوداً أَمامَهُم يَومَ القِيامَةِ[2].

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ (آل عمران/ 35)، مُحرَّراً: اسمُ مَفعولٍ مِنَ الرُّباعِيِّ حَرّرَ، وقدْ فَسَّرَ الشَّيخُ الشَّعراوِيُّ كَلمةَ مُحرَّراً بِقولِهِ: إنَّنا عِندَما نَسمعُ كَلمَةَ «مُحَرَّراً» فَمعناهَا أَنَّهُ غَيرَ مَملوكٍ لأَحدٍ، فَإذا قُلنا: «حَررتُ العَبدَ» يَعني يَنصرِفُ دونَ قَيدٍ عَليهِ، أو«حَرَّرت الكِتابَ» أَصلَحْتُ ما فيهِ، إنَّ تَحريرَ أيَّ أمرٍ هُوَ إصلاحُ ما فيهِ مِنْ فَسادٍ، أو إطلاقِهِ مِنْ أيِّ ارتِباطٍ أو قَيدٍ، أمَّا قَولُها: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ (آل عمران/ 35)، هُوَ مُناجاةٌ للهِ، فَما الدَّافِعُ إلى هَذهِ المُناجاةِ للهِ؟، إنَّ امرأَةَ عِمرانَ مَوجودَةٌ فِي بيئةٍ تَرى النَّاسَ تَعتَزُّ بأولادِهَا، وأولادُ النَّاسِ يَحكُمونَ حَركةَ النَّاسِ، والنَّاسُ تَحكُمُ حَركَةَ أولادِهِم، ويَكُدُّ النَّاسُ مِن أجلِ أنْ يَكونَ الأبناءُ عُزوةً، وقرَّةَ عينٍ، ويتَقدَّمُ المُجتمعُ بِذلكَ التَّواصلِ المَادِيِّ، ولمْ تُعجَبِ امرأَةُ عِمرانَ بذلِكَ، لقدْ أرادَتْ ما فِي بَطنِها مُحرَّراً مِن كُلّ ذلِكَ، إنَّها تُريدُهُ مُحرَّرا مِنها، وهِيَ مُحرَّرَةٌ مِنهُ، وهَذا يَعني أَنَّها تَرغَبُ فِي أنْ يَكونَ مَا فِي بَطنِها غَيرَ مُرتَبِطٍ بِشيءٍ أو بِحُبٍّ أو بِرعايَةٍ[3].

---

(1) ينظر: **المرجع السابق**، ج9، ص5630.

(2) ينظر: **المرجع نفسه**، ج2، ص1199.

(3) الشعراوي، **تفسير الشيخ الشعراوي**، (م . س)، ج3، ص1433.

خامساً ـ النَّائِبُ عَنِ اسمِ المَفعولِ فِي تَفسيرِ الشَّيخِ الشَّعراوِيِّ:

صيغَةُ "فَعيل": تَنوبُ صِيغَةُ فَعيل عَنِ اسمِ االمَفعولِ، كَما فِي **قولِهِ تَعالى**: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف/ 56): «قَريبٌ» بِوزنِ «فَعيلٌ» بِمعنى مَفعولٍ، ولعلَّ بَعضَ النَّاسِ يَفهَمُ أنَّ «قريب» بِمعنى "فاعل" أي قَارَبَ، مِثلَ: رَحيم ورَاحِم، أي أنَّ رَحمَةَ اللهِ هِيَ الَّتي تَقرُبُ مِنَ المُحسنينَ، والأمرُ لَيسَ كَذلِكَ، فإنَّ الرَّحمةَ هِيَ المَقروبَةُ، والإحسانُ هُوَ الَّذي يَقربُ إلَيها فيكونُ فَعيلٌ هُنا بِمعنى مَفعولٍ الَّذي يَستَوي فيهِ المُذكَّرُ والمُؤنَّثُ، أن يكونَ جاءَتْ كَذلِكَ عَلى تَأويلِ الرَّحمَةِ بالرَّحِمِ أو التَّرحُّم، أو لأنَّهُ صِفةٌ لمَوصوفٍ مَحذوفٍ أي شَيءٌ قَريبٌ، أو لأنَّ تَأنيثَ الرَّحمَةِ غيرُ حَقيقِيٍّ، أو أنَّ الرَّحمَةَ مَصدَرٌ، وحَقُّ المَصدرِ التَّذكيرُ، وقد وقَفَ العُلماءُ عِندَ كَلمةِ «قريب» هَذهِ، وتَساءَلَ بَعضُهم عَن سِرّ عَدمِ مَجيءِ تاءِ التَّأنيثِ بعدَ لَفظِ الجَلالَةِ؟، ونَعلمُ أنَّ القُرآنَ قدْ نَزلَ بلغَةِ العَربِ، وعندَ العربِ ألفاظٌ يَستوي فيها التَّذكيرُ والتَّأنيثُ، وما يُقالُ للمذكَّرِ مِثلما يُقالُ للمؤنَّثِ، فنقولُ: «رَجلٌ صَبورٌ»، و«امرأةٌ صَبورٌ»[1].

قولُهُ تَعالى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ (هود/ 83): كَلمةُ «ما هي» مُؤنَّثَةٌ، وتَقتَضي أن يَقولَ: «بعيدةٌ» بَدلاً مِن كَلمةِ «بعيد»، أي: أنْ يكونَ القَولُ: «ومَا هِيَ مِنَ الظَّالمينَ بِبَعيدَةٍ» ونَسوا أنَّ المُتكلِّمَ هُوَ اللهُ تَعالى، وأنَّهم لَمْ يَدرسوا اللُّغَةَ دِراسَةً صَحيحَةً؛ لأنَّ «فعيل» إنْ جَاءَتْ بِمعنى «مفعول»، فهُنا يَستوي المُذكَّرُ والمُؤنَّثُ[2].

قولُهُ تَعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (لقمان/ 12): والمَعنى هُنا ﴿حَمِيدٌ﴾ أي: مَحمودٌ، وجاءَتْ هَذهِ الصِّفةُ بَعدَ ﴿غَنِيٌّ﴾؛ لأنَّ الكافِرَ لو كانَ يَعلمُ أنَّ اللهَ لم يَقطَعْ عَنهُ نِعَمَهُ رُغمَ كُفرِهِ بِهِ لَحمدَ هَذا الإلهَ الَّذي حَلِمَ عليهِ، ولَم يُعامِلْهُ بالمِثلِ[3].

---

(1) ينظر: **المرجع السابق**، ج7، ص4181-4182.

(2) **المرجع نفسه**، ج11، ص6594.

(3) **المرجع السابق**، ج19، ص11634.

الخاتمة والنتائج

غَثيانُ الذِّهنِ أَتعبَ الأَفكارَ، فَقليلونَ مَنْ يَقرؤونَ ويُدرِكونَ، ولَستُ أَدري أأدرَكتُ مَعالِمَ الشَّيخِ الشَّعراوِيِّ ومَقاصِدَ تَصانيفِهِ، أمْ أنِّي تُهتُ هُناكَ، ما بينَ اسمِ فاعلٍ وآخَرٍ مَفعولٍ، أمْ أنِّي لَمْ أَعرفْ الزَّمنَ مِنَ المَكانِ، أمْ الآلَةِ مِنَ الأدَواتِ، أمْ أنَّ المِيزانَ الصَّرفِيَّ لَمْ يَعرِفْ لِي وَزناً بينَ خَباياهُ، مِنْ بَعدِ دِراسَةٍ لتَفاعيلِ الأَسبابِ وقائِلِيها، والتَّصانيفِ وكاتِبيها، كِتابَةٌ إثرَ كِتابَةٍ، ومَعلومَةٌ خَلفَ أُخرى، نَسَجْتُ عِدَّةَ صَفحاتٍ، أَسأَلُهُ تَعالى أنْ يَنفَعَني بِأوراقِها فِي الدَّارينِ، حاوَلْتُ أنْ يَكونَ عَمَلاً مُبارَكاً فِي خَباياها، لأنِّي لا أَقوى عَلى كِتابَةِ المَاثِلِ الَّذي لا لَغَطَ فِيهِ، والرَّصينِ الَّذي لا خَطأَ فِيهِ؛ لأَصِلَ إلى عِدّةِ نَتائِجٍ فِي هَذا البَحثِ المُتواضِعِ، ومِنها:

1ـ إنَّ للقُرآنِ الكَريمِ أسرارٌ وخَبايا، قَدْ يُدرِكُها عَالِمٌ، وقَدْ تَخفى عَلى آخَرٍ، إلَّا أنَّ أسرارَ الشَّيخِ الشَّعراوِيِّ لَها خُصوصِيَّةٌ، وبالأَخَصِّ عِندَ تَسمِيَتِها بـ "الخَواطِرِ"، والَّتي أَخَذَتْ مَعهُ سِنينَ حَتّى قَارَبَ عَلى الإنتِهاءِ مِنها، قَبلَ أنْ يُغادِرَ هَذهِ البَسيطَةَ إلى رَبِّهِ، لِتُفرَّغَ فيما بَعدُ عَلى نَحوِ عِشرينَ مُجلَّداً، وبَقيتْ مِثلمَا عَليهِ إلى زمانِنا دونَ إعادَةِ تَرتيبٍ، أو دِراسَةٍ عِلمِيَّةٍ مَنهَجِيَّةٍ، مَعَ نَدرَةِ الكِتاباتِ عَنِ الشَّيخِ الشَّعراوِيِّ.

2ـ عِشرونَ مُجلّداً مِنَ التَّفسيرِ، تَحتاجُ إلى ضَبطٍ وتَرتيبٍ وتَوزيعِ أفكارٍ؛ لأنَّها فُرّغتْ مِن حَلقاتِ الشَّيخِ الشَّعراوِيِّ المُسجَّلَةِ، وبالتَّالي بَدا التَّفسيرُ مَكتوباً مِثلما هُوَ مُسجَّلٌ وهَذا ما لا يُمكِنُ قِراءَتُهُ، لأنَّ السَّامِعَ والنَّاظِرَ ليسَ كالقارِئ، وبالتَّالي هُناكَ حَركاتٌ إيحائِيَّةٌ قَد يَستخدمَها الشَّيخُ فِي شَرحِهِ لإيصالِ الفِكرةِ للمُتلقّي مِنهُ، أمَّا القارِئُ فَلا يُمكنُهُ ذلِكَ إلَّا بالرُّجوعِ إلى التَّسجيلِ لِمعرِفَةِ غَرضِ الشَّيخِ مِن هَذا الأمرِ، فلابُدَّ مِن إعادَةِ مَنهجِيَّةِ بَعضِ الكَلماتِ، وبالأَخصِّ تِلكَ الَّتي استُعمِلَت بالعَامِيَّةِ مِن خلالِهِ ـ رحمَهُ اللهُ تَعالى ـ.

3ـ حياةُ الشَّيخ العِلمِيَّةِ والَّتي انتابَها شَيءٌ مِنَ الغُموضِ، وبالأَخصِّ تِلكَ الَّتي فِي شَبابِهِ، والَّتي بَدتْ مُختَصَرَةً كَثيراً، إذ إنَّها لا تَزيدُ عَنْ عِشرينَ صَحيفَةً، فَلا بُدَّ مِن جَامِعِ الأزهَرِ فِي مِصرَ إيجادُ شابٍ باحثٍ يُعنى بِدراسَةِ حياةِ الشَّيخِ الشَّعراوِيّ، وكيفِيةِ استنباطِهِ الأفكارَ الَّتي وصلَ بِها إلى هَذهِ الذروَةِ العَظيمَةِ مِنَ العِلمِ، فَيجِبُ وضعُ بابٍ فِي مَوقِعِ الأزهَرِ الإلكترونيّ خاصٍّ بفَضيلَةِ الشَّيخِ الشَّعراوِيّ ـ رحمَهُ اللهُ تَعالى ـ، يُواكِبُ حياتَهُ، ويُزيلُ المُبهمَ عَنْ شَخصِيَّتِهِ، وبالأَخصّ العِلمِيَّةِ؛ لِيكونَ مَنارَةً تُنيرُ الطَّريقَ لِطلابِ العِلمِ فِي الأزهَرِ وغيرِهِ.

المصادر والمراجع

- البخاري، الجعفي، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط5، 1414هـ - 1993م.
- البيضاوي، الشيرازي، ناصر الدين، أبو سعيد، عبد الله بن عمر بن محمد (ت 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1418هـ،
- جامع، محمود، **وعرفت الشعراوي**، التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط1، 2005م.
- الجياني، الطائي، أبو عبد الله، جمال الدين، محمد بن عبد الله، ابن مالك (ت 672هـ)، **تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد**، تح: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1387هـ - 1967م.
- الحموي، الرومي، شهاب الدين أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله (ت 626هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر- بيروت، ط2، 1995م.
- الحنبلي، الفارضي، شمس الدين محمد (ت 981هـ)، **شرح الإمام الفارضي على ألفية ابن مالك**، تح: أبو الكميت، محمد مصطفى الخطيب، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط1، 1439 هـ -2018 م.
- أبو حيان، أثير الدين، الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان (ت 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، دط، 1420 هـ.
- الدمج، **النخبة الصِّرف في علم الصرف**، بيروت، ط2، 2021م.

- الرازي، أبو عبد الله، فخر الدين، التيمي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت 606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط3، 1420 هـ.
- الشعراوي، متولي، محمد ، **تفسير الشيخ الشعراوي**، د ط، د ت.
- المكي، النحوي، الفاكهي، عبد الله بن أحمد (899 م- 972هـ)، **شرح كتاب الحدود في النحو**، تح: د. المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة – القاهرة، ط2، 1414 هـ - 1993 م.
- العنزي، الجديع، اليعقوب، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب، **المنهاجُ المختَصر في عِلمي النَّحو وَالصَّرف**، مؤسَسَة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط3، 1428 هـ - 2007 م.
- عيد، محمد، **النحو المصفى**، مكتبة الشباب، ط1، 1971م، ص672.
- أبو العينين، سعيد، **الشعراوي الذي لا نعرفه**، أخبار اليوم، مصر، 1995م، ط4.
- أبو العينين، سعيد، **الشعراوي يبوح بأسراره مع السيدة زينب والحسين**، دط، دت.
- النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دط، دت.
- ابن هشام، أبو محمد، جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف (ت 761هـ)، **متن شذور الذهب**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الأخيرة، دت، ص27.
- الهندي، الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه (ت 1353هـ)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، تح: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م.

التربية على المنهج الإسلامي في مواجهة التغريب والغزو الفكري

مازن معن الشعار

الملخص:

الغزو الفكري كلمة ذاع صيتها وانتشرت مع نهاية القرن التاسع عشر وخلال القرن العشرين، وهو عبارة عن المخططات والأعمال الفكرية والتثقيفية والتدريبية والتربوية وسائر وسائل التأثير النفسي والخلقي والتوجيه السلوكي للفرد والمجتمع الذى تقوم به المنظمات والمؤسسات الدولية والشعبية من أعداء الإسلام والمسلمين؛ بغية تحويل المسلمين عن دينهم تحويلاً كلياً أو جزئيا وتجزئتهم وتمزيق وحدتهم وتقطيع روابطهم الاجتماعية وإضعاف قوتهم لاستعمارهم فكرياً ونفسياً ثم استعمارهم سياسياً وعسكرياً واقتصادياً.

Summary:

Intellectual invasion is a word that became famous and spread at the end of the nineteenth century and the twentieth century. It is a recent change, positive cultural and pedagogical factors, and other psychological and behavioral factors and behavioral guidance for the individual and society carried out by international and popular organizations that are enemies of Islam and Muslims. Therefore, completely or partially converting their religion into their religion, dividing them, tearing them apart, creating social cohesion and strength of trust, does not build them intellectually and psychologically and then rebuild them militarily, militarily and economically.

المقدمة

هذا البحث هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران، 110].

ومن باب قول حذيفة بن اليمان ﷺ: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنُه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، قلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: انظر جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».[1]

(1) البخاري، الصحيح: كتاب: الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ح 6673، ص 2595. مسلم، الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، ح 1847، ص 1475.

يقول أبو فراس الحمداني:[1]

عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه

ويقول المتنبي:[2] وبضدها تتميز الأشياء.

(1) أبو فِراس الحَمْداني، الحارثُ بن سعيد بن حمْدان التَّغلِبي الرَّبْعي، أميرٌ شاعرٌ فارِسٌ، (مولِدُه 320ه/ 932م– ووفاتُه 357ه/ 968م)، هو ابنُ عَمِّ سيفِ الدولة. كان الصاحبُ ابنُ عبَّادٍ يقولُ: «بُدئَ الشِّعرُ بمَلِكٍ وخُتِمَ بمَلِكٍ.» يعني: امرأَ القيسِ وأبا فِراسٍ. وله وقائعُ كثيرةٌ قاتلَ بها بين يدَي سيفِ الدَّولة. وكان سيفُ الدَّولةِ يحبُّه ويُجلُّه ويَستصحبُه في غزَواته، ويُقدِّمه على سائرِ قَومه. كان يَسكُن مَنْبِجَ (بين حلَبٍ والفُرات)، ويتنقَّلُ في بلاد الشَّام. وأسَرَتْه الرُّومُ في بعضِ وَقائعِها بمَنْبِجَ (سنة 351ه) وكان مُتقلِّدًا لها، فامتازَ شعرُه في الأسرِ برُومِيَّاتِه، وماتَ قَتيلًا في صَدَد (على مقرَبة من حِمص)، قتلَه أحدُ أتباعِ أبي المعالي بنِ سيف الدَّولة، وكان أبو فراس خالَ أبي المعالي وبينَهُما تنافسٌ. الزركلي: **الأعلام**، ص 155.

(2) ونذمُهم وبهم عرفنا فضله وبضدها تتميز الأشياء.

أَبُو الطَّيِّبِ المُتَنَبِّي: أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي، (303ه/ 354ه– 915م/ 965م)، الشاعر الحكيم، وأحد مفاخر الأدب العربيّ. له الأمثال السائرة والحكم البالغة والمعاني المبتكرة. وفي علماء الأدب من يعده أشعر الإسلاميين. ولد بالكوفة في محلة تسمى: (كندة) وإليها نسبته.

ونشأ بالشام، ثم تنقل في البادية يطلب الأدب وعلم العربية وأيام الناس، وقال الشعر صبيا.

وتنبأ في بادية السماوة (بين الكوفة والشام) فتبعه كثيرون، وقبل أن يستفحل أمره خرج إليه (لؤلؤ) أمير حمص ونائب الإخشيد فأسره وسجنه حتى تاب ورجع عن دعواه. الزركلي: **الأعلام**، ص 115.

الفصل الأول

التربية في مواجهة الغزو الفكري وتحصينها للمجتمع

تمهيد:

الغزو الفكري كلمة ذاع صيتها وانتشرت مع نهاية القرن التاسع عشر وخلال القرن العشرين، وهو عبارة عن المخططات والأعمال الفكرية والتثقيفية والتدريبية والتربوية وسائر وسائل التأثير النفسي والخلقي والتوجيه السلوكي للفرد والمجتمع الذى تقوم به المنظمات والمؤسسات الدولية والشعبية من أعداء الإسلام والمسلمين؛ بغية تحويل المسلمين عن دينهم تحويلاً كلياً أو جزئيا وتجزئتهم وتمزيق وحدتهم وتقطيع روابطهم الاجتماعية وإضعاف قوتهم لاستعمارهم فكرياً ونفسياً ثم استعمارهم سياسياً وعسكرياً واقتصادياً بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]

مفهوم الغزو الفكري و التغريب:

فالغزو الفكري هو: أن تظل بلدان العالم الإسلامي خصوصاً والعالم النامي عموماً تابعاً لتلك الدول الكبيرة المتقدمة تبعية غير منظورة.[2]

وهو أيضاً: (مجموعة الجهود التي تقوم بها أمة من الأمم للاستيلاء على شباب أمة أخرى أو التأثير عليهم حتى يتجهوا وجهة معينة أو تبني رأي ما).[3]

---

(1) انظر: حبنكة: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت 1425هـ- 2005م)، **أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها**، دمشق: دار القلم، ط 8، 1420ه- 2000م، صـــ 28، (بتصرف).

(2) أبو جريشة: علي محمد جريشة- محمد شريف الزيبق، **أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي**، الإسكندرية: دار الوفاء، ط 3، 1399ه- 1979م.

(3) الرحيلي: حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، **تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري**، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط 35، عدد 121، (1424ه- 2004م)، ص 338.

فهو أخطر من الغزو العسكري؛ لأن الغزو الفكري ينحو إلى السرية، وسلوك المآرب الخفيَّة في بادئ الأمر، فلا تحس به الأمة المغزوة ولا تستعد لصده والوقوف في وجهه حتى تقع فريسة له، وتكون نتيجته أن هذه الأمة تصبح مريضة الفكر والإحساس تحب ما يريده لها عدوها أن تحبه، وتكره ما يريد منها أن تكرهه.

كما يرد مرادف للغزو الفكري كلمة: (التغريب).

ومفهوم مصطلح التغريب في عشرات من تعاريفه إنما يعني: خلق عقلية جديدة تعتمد على تصورات الفكر الغربي ومقاييسه؛ لتحاكم الفكر الإسلامي والمجتمع الإسلامي من خلالها، بهدف سيادة الحضارة الغربية وتسييدها على حضارات الأمم ولاسيما الحضارة الإسلامية[1].

ومن التغريب: طبع العرب والمسلمين والشرقيين عامة بطابع الحضارة الغربية والثقافة الغربية، مما يساعد على إيجاد روابط من الود والتفاهم بين (الحمار وراكبه) وهي روابط تفيد الراكب دائماً ولا تفيد الحمار، وهذا هو الذي يسميه الاستعباد الغربي تغريباً وهو ما يسميه سماسرة الاستعباد تطويراً، ومشروع تطويرهم هذا يهدف إلى هدم القديم وبناء ما يتوهمونه من الجديد على قواعد ترضيهم.[2]

قال الحاكم الفرنسي في ذكرى مرور مئة عام على احتلال فرنسا للجزائر: (إننا لن ننتصر على الجزائريين ما داموا يقرؤون القرآن ويتكلمون العربية، فيجب أن نزيل القرآن العربي من وجودهم ونقتلع اللسان العربي من ألسنتهم).[3]

---

(1) الجندي: أحمد أنور سيد أحمد الجندي (ت 1422هـ- 2002م)، **تاريخ الغزو الفكري والتغريب خلال مرحلة ما بين الحربين العالميتين** 1920/ 1940، القاهرة: دار الاعتصام، 1979م.

(2) محمد محمد حسين، **حُصُوُننا مهدَّدة من دَاخِلِهَا**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 8، 1404ه- 1983م.

(3) علاء بكر، مذاهب فكرية في الميزان محاضرات في الغزو الفكري، الدار السلفية، 2011م.

إنَّ إضعاف روح الإخاء الإسلامي بين المسلمين في مختلف أقطارها عن طريق إحياء القوميات التي كانت لهم قبل الإسلام، وإثارة الخلافات والنعرات بين شعوبهم، وأن تظل بلدان العالم الإسلامي خصوصاً والعالم النامي عموماً تابعة لتلك الدول الكبيرة المتقدمة، وأن تُزاحم لغة الغالب لغة المغلوب فضلاً عن أن تحل محلها أو تحاربها بإحياء اللهجات العامية أو الإقليمية، وما دام الإنسان لا يفكر إلا باللغة فإن إضعاف لغة أمة هو إضعاف لفكرها.

تصوير تراث الأمة الإسلامية بصورة التخلف وعدم قدرته على إمداد الحضارة بشيء مفيد وأنه لم يكن له الفضل على الحضارات التي جاءت بعده.

وأصبح الغزو الفكري في عصرنا الحديث: بالإدمان على الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي؛ فيعتبر هذا الإدمان من أخطر أنواع الإدمان السلوكي، وهو اضطراب مرضي يجعل الفرد يقضي وقتاً طويلاً أمام الشاشات، وله العديد من الصور؛ فقد يدمن الفرد الألعاب الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، والتي تؤثر بالسلب على الحياة الاجتماعية للفرد، وتمنعه من ممارسة حياته بصورة طبيعية، ومن أكثر المخاطر التي يتعرض لها الإنسان بسبب الإدمان الإلكتروني هي الغزو الفكري، فكيف ذلك؟ لا بد أولاً أن نعرف خطورة الإدمان الإلكتروني، ونلقي الضوء على الغزو الفكري الذي يتعرض له الإنسان من خلال الإدمان الإلكتروني.

أصبح من النادر أن تجد شخصاً لا يستخدم الإنترنت والوسائل التقنية في الوقت الحاضر، لكن هذا لا يعني أن جميع المستخدمين مدمنين، فلا يعتبر الشخص مدمناً إلا عندما يعوقه هذا الاستخدام عن ممارسة حياته بصورة طبيعية.

وخلال الآونة الأخيرة بات الإدمان التقني المتمثل في إدمان وسائل التواصل الاجتماعي هو الأكثر انتشاراً وخطورة مع انتشار الهواتف الذكية وتزايد التطبيقات. وأصبح الفرد يتأثر بأفكار وعادات مختلفة، ويتمرد على وضعه الاجتماعي ويقوم بما يسمى بالتقليد الأعمى.

المبحث الأول

الواجبات التربوية على الوالدين تجاه أولادهم

ثمة أمور هي أساس في التربية، ومن الأهمية بمكان تجعل الطفل أكثر أمنًا في فكره، وأبعد عن بيئة الأفكار المنحرفة حينما يكبر، وبها يتحصن بحصنٍ حصين، نوجز أهمها بما يأتي:

أ- الإنصات إلى الطفل أثناء التعبير عن مشاعره الإيجابية أو السلبية.

ب- تقبّل الطفل تقبلاً تامًّا؛ في أسلوبه، ولونه، وشكله، ونفسيته، لنصل بهذا التقبّل إلى مرحلة الأمان؛ بحيث يسهل الأخذ بيده نحو السلوك الأفضل، والفكر الصحيح.

ج- عدمُ إهانتهِ وتحقيرهِ خُصوصاً أمامَ الغير.

د- ألا يُناديه بألفاظٍ غير طيبةٍ، مثل: يا غبي.

ه- تنبيههُ للخطأِ برفقٍ ولين، وعدمُ معاقبته إذا أخطأ أول مرة.

و- الاعتدالُ في محبةِ الولدِ، بأن تُشعرهُ بمحبتهِ مع عدم التدليل الزائد.

ز- مراعاةُ استعداداتِ الولد: فبعضُ الأولادِ قد لا ينجحُ في الدراسة، فإذا كان الأمرُ كذلك فوجِّههُ إلى ما يمكنُ أن يحسنه.

ح- الكشفُ للولدِ عن مخططاتِ الأعداء والمغرضين؛ فيعي ويتنبه.

ط- إيجادُ القناعاتِ المتأصلةِ في النفس بالمعتقداتِ والأفكار الإسلامية؛ من مثل الحجاب، فتقتنعُ البنتُ به، وأنَّهُ إنِّما ترتديه امتثالاً لأمرِ الله، لا تقليداً للأُمهات.

ي- تهيئةُ المدرسةِ الصالحة، والبيئة الصالحة، والتعاونُ معهما في تربية الولد .

ك- تربيتهُ على الثقةِ بالنفس، بتعويدهِ الجرأةِ والشجاعةِ والصراحة، وإعطاؤهُ حريةَ التصرفِ، وتحملُ المسئوليةِ، وممارستُهُ الأُمور على قدرِ نموه، وأخذُ رأيهِ ومشورتهِ، ل- التربيةُ على التضحيةِ لهذه الأمة، واحتسابُ الأجرِ عند الله .

م- التحفيز اللفظيّ والمعنويّ؛ مما يقوي الارتباط النفسي بمربيه.

ن- التعامل بالرحمة التي جاء بها النبي ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء، 107].

س- الألفة القلبية والبدنية التي يتزيّن بها أهل البيت.

ع- عناية المربي بالحديث عن النِعَم التي تحفُّ بهم.

ف- أن يُكثِر المربي الحديث عن سمات الإسلام الأخلاقية.

ص- مساعدة الطفل على اختيار أصدقائه؛ بحيث يكونون من بيئاتٍ صالحة متوازنة.

ق- إشغال الطفل بكل ما ينمي إيمانه، وقدراته ومهاراته.

ر- المبادرة إلى علاج أي فكرة منحرفة تعلق بذهن الولد.

المبحث الثاني
واجبات المؤسسات المجتمعية تجاه الأطفال

حتى لا نلقي بالمسؤولية على المربي المباشر؛ فإنَّ مؤسسات المجتمع ذات الاهتمام بشأن الطفل يلزمها أن تتحمّل مسؤولياتها تجاهه، وبعمل تلك المؤسسات نستطيع أن نبني جيلاً قادراً على مواجهة الأفكار الهدامة، والاستعمار الفكري لحضارة الإسلام وتربية أبنائه، ويمكن أن نقترح هنا أمورًا مجتمعية تُأسِسُ لفكرِ طفلٍ سليم، ومن ذلك[1]:

(1) الحلبي: فيصل بن سعود الحليبي، **تعزيز الأمن الفكري لدى الأطفال**، (مقال): مجلة صيد الفوائد، 20.01.2022، (بتصرف).

أ- إنشاء مركزٍ فكريٍ متخصصٍ للدراسات والبحوث الأمنية المعنية بالطفل، تتناول كل الجوانب المتعلقة بالأمن الفكري للطفل.

ب- عناية المدرسة والمسجد بتعزيز الانتماء إلى الدين ثم الوطن.

ج- إطلاق قناة فضائية للطفل؛ تُقدم برامج فكرية مدروسة، تجمع بين المتعة والبناء.

د- إصدار مجلات وكتب ثرية بالمعلومات المصوّرة، والألعاب الورقية الكتابية، توجه عقل الطفل نحو الانتماء إلى دينه ووطنه.

ه- إنتاج بعض الألعاب الإلكترونية ذات القيم الرفيعة، والأهداف النبيلة.

و- إيجاد حملات توعوية طفولية واسعة النطاق؛ تعزز من الجانب الوقائي.

ز- إيجاد الدورات التدريبية المعتمدة التي تؤهل المستشارين المتخصصين في الأمن الفكري لدى الطفل، ومن ثمَّ تفعيل.

ح- لابد من إيجاد دراسات خاصة على واقع الشباب المنحرف فكريًا؛ ليربط المختصون بين أثر نشأتهم وواقعهم.

المبحث الثالث

تحصين المجتمع من قِبل ولاة الأمر

كما إننا لا نستطيع أن نهمش واجب الدولة تجاه تحصين أبنائها من الخطر الذي يداهمهم؛ وذلك بِسَن القوانين، وإيجاد التشريعات التي تحمي أبناء الأمة، وتعصمهم من الوقوع في شَرَك الاستعمار الفكري الذي غايته هدم الأمة وشبابها ومجتمعاتها.

ويتحقق ذلك بأمور منها:

أ- الحفاظ على خصوصية المعتقد الخالص، من خلال المناهج الدراسية، والمؤسسات الدينية.

ب- مراعاة مبدأ الاختلاف وآدابه، بإتاحة مساحة الحرية الإيجابية في المجتمع.

ج- الحفاظ على الهوية الإسلامية.

د- جعل وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة تحت منظور الرقابة وحسن الإعداد.

ه- سن القوانين لوسائل التواصل الاجتماعي، وجعلها ضمن إطار الرقابة والردع.

و- توفير السِلم الذي يطبقه مبدأ العدالة والمساواة.

ز- إقامة الحياة على التوازن والاعتدال في جميع الأمور.

ح- ضرورة تطبيق فقه التغيير وفق آليات العقيدة الإسلامية.

ط- محاربة التطرف في جميع أشكاله، وفرض العقوبات على دعاته.

ي- فتح مجالات الترفيه والأنشطة بمختلف أنواعها أمام الأطفال والشباب وكافة أفراد المجتمع.

يتضح جلياً أنَّ التربية هي أساس بناء المجتمع، ولن تؤتي ثمارها يانعة إلا بتحمل كل مسؤول وراعٍ مسؤولية ورعاية من هو بكنفه.

لنصل بذلك إلى بر الأمان؛ مجتمع يستطيع أبناؤه أن يكونوا القلعة والحصن الحصين أمام ما يهدد سلامة الفكر، وتفكيك المجتمعات، وهدم الأوطان، والتغريب عن الدين.

الفصل الثاني
الغزو الفكري أثره وخطره على التربية

تمهيد:

يرتكز الغزو الفكري على عقيدة الفرد وأخلاقه ومبادئه، فيسيطر عليه ويبسط نفوذه، وأكثر فئة يتعرض لها هي فئة الشباب، فمن المعروف أنهم جوهرة الأمة والعقول التي تبني المستقبل، لذا فإن غزو عقولهم يعني غزو الأمة، وفصل هؤلاء الشباب عن جذورهم.

وتتعدد أساليب الغزو الفكري للشباب من خلال الإدمان التقني، حيث: تنشغل عقولهم بالعديد من الأمور عديمة النفع، والتي لا قيمة لها مثل الموضة والألعاب الإلكترونية وغيرها، وتغيير الحقائق والعقائد التي تربى عليها هؤلاء الشباب من خلال غرس أفكار سلبية تحرف الحقائق وتخالفها، بناء على أهداف من لهم مصلحة في زعزعة مبادئ واعتقادات الشباب، كما يتم تسميم العقول ببث العديد من الآراء الثقافية، وتحويل فكر الشباب عن طريق استخدام كلمات ومواقف مؤثرة،

وتحاول بعض المواقع تشجيع الشباب على الأخلاق السيئة بشتى الوسائل[1].

للغزو الفكري أخطار متعددة؛ على النحو الآتي: (أخطار عامة، أخطار نفسية، أخطار اجتماعية، وأخطار تربوية).

---

(1) الجابري: سيف الجابري، **الغزو الفكري من خلال الإدمان التقني**، (مقال)، جريدة البيان. 1-8-2021، (بتصرف).

أولاً: الأخطار العامة للغزو الفكري:

أ- التشكيك في المصادر الإسلامية؛ كالتشكيك في القرآن، والسنة، والتاريخ الإسلامي، واتهام الصحابة وإثارة ما حصل بينهم من خلاف.

ب- تشويه عقائد الإسلام وشرائعه وأعلامه ورموزه.

ج- محاربة اللغة العربية الفصيحة.

د - إثارة النعرات القومية والعرقية.

ه- بث الفرقة والمذاهب الهدامة.

و- إغراق الأمة في الشهوات والملذات.

ز- بث الشبهات حول كل ما يمت إلى الإسلام بصلة.

ح- التركيز على جانب المرأة وتحريرها من دينها وحيائها وأخلاقها.

ط- طمس الدين عند الجيل المسلم.

ي- تغيير المفاهيم الدينية؛ مما يفرز التشدد من جهة، والانفلات الديني من جهة أخرى.

ك- التقليد الأعمى للعولمة من غير حسيب ولا رقيب.

ل- ظهور ثقافة جديدة تطمس الثقافة السابقة.

م- ظهور مجتمع خالٍ من التنوع الثقافي.

ن- الإحساس بالضعف أمام قوة الغازي الثقافية.

س- ظهور فجوة ثقافية بين المجتمع نفسه وبين أبناء الجيل.

ع- ظهور قوة عظيمة في العالم دون الحاجة لقوة عسكرية حقيقية.

ثانياً: الأخطار النفسية:

أ- إشاعة روح الاستسلام والتأقلم وقبول المستعمر، ليصبح الأمر أشبه بالوضع الطبيعي أو العادي؛ وذلك عن طريق الأطروحات الفكرية التي يتم نشرها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وضعف أو قلة الانتقاد من قبل المتلقي لهذه الأفكار.[1]

ب- أصبح الإعلام هو المنتج الرئيسي للإرهاب، عن طريق الرسائل الإعلامية التي يتم نشرها، والحملات التي تكون بهدف التأثير على التوجهات[2].

ج- إشاعة السطحية واللامبالاة بصفة عامة خصوصًا عند الأجيال الشابة والناشئة.

د- الحرب النفسية؛ وذلك عن طريق بلبلة الأفكار والإشاعات، وغسيل الدماغ، واختلاق القصص والأكاذيب وحتى الأساطير؛ بهدف السيطرة وإحباط الروح المعنوية وإلقاء الرعب في قلوب الناس للتأثير على سلوك الأفراد والمجتمعات على حدٍ سواء.[3]

ثالثاً: الأخطار الاجتماعية:

أ- الصراع الثقافي أو التخبط الثقافي في المجتمع، بين ما هو متعارف عليه من إرث، أو عادات، أو تقاليد، وما هو جديد ومفروض من ثقافة المحتل، إذ إن الاختلاف يُحدث صراعًا، لا سيما بين الأجيال المتعاقبة.

---

(1) انظر: الهادي المرزوقي، **الغزو الثقافي الغربي**، مقال: المجلة العلمية، جامعة الزاوية، طرابلس: ليبيا، 11/ 2018، ص 13-14 (بتصرّف).

(2) المصدر السابق، ص 14.

(3) يوسف قاسم، **أثر الحرب النفسية الإسرائيلية على الذات الفلسطينية**، مقال: جمعية إنعاش الأسرة مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني، العدد: 49، 30/ 9/ 2008، ص 55-60 (بتصرّف).

ب- الاعتماد على برامج التلفزة والعروض المرئية كالمسلسلات الصادرة من مؤسسات الجهة القائمة على الغزو الفكري في محطات ووسائل الإعلام في الدولة المحتلة ثقافيًا وفكريًا، وهو شكل آخر من أنواع التبعية، يظهر فيه تأثير كبير جدًا في تغير ثقافة المجتمع.

ج- الاستحواذ على المناصب الرفيعة في المنطقة المستهدفة بهدف إحكام السيطرة، وكان لذلك الأثر الجلي عند المستشرقين على وجه الخصوص.[1]

د- عزل المجتمع عن المعتقد الديني السائد، والذي هو أحد أشكال العلمنة، وذلك بهدف خلق حالة من التمسك بالقناعات الذاتية من أجل البقاء، خصوصًا بعد ظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد.

ه- القضاء على روح التحدي أو المقاومة، عن طريق اتباع سياسات الإغراق في المشاكل اليومية.

و- فرض لغة المستعمر كلغة أساسية، ومحاولة جعل اللغة الأصلية في تراجع.

رابعاً: الأخطار التربوية:

ذكرت العديد من الدراسات أن الغزو الفكري أو الثقافي يضع على أولوياته التعليم والثقافة والتربية لاستهدافهم، سواء على فترات زمنية طويلة أو قصيرة؛ لما لهم من الأثر الكبير على أجيال الناشئين وفي تثقيف الطلاب في المدارس والجامعات والصروح العلمية المختلفة؛ وتتمثل أهم تلك المخاطر فيما يلي:

أ- توجيه التربية والتعليم للطلاب بأسلوب مدروس ومخطط له عن طريق استخدام المدارس والجامعات بهدف تجاهل ثقافة المجتمع المحلية مما يضعف الانتماء القومي والديني، وهو ما يسمى بالاغتراب الثقافي.[2]

---

(1) شاكر شوق، **الاستشراق**، مقال: مجلة رواء، 2/ 9/ 2022م، صفحة 72 (بتصرّف).

(2) يزيد عيسى أحمد الشورطي، **التغريب الثقافي وانعكاساته التربوية والتعليمية في الوطن العربي**، مقال: جامعة جدارا، الأردن، 1997م، ص 10.

ب- صرف عقول الأجيال الشابة عن مواجهة مشاكل وأزمات الواقع الحاضر.[1]

ج- تعريف وترسيخ مفاهيم ونظريات وأفكار ومذاهب الفكر المحتل، عن طريق المناهج الدراسية التي تقوم بنسخ مناهج الغازي شاملةً بذلك الأفكار والتطلعات والمبادئ.

د- تراجع البحث العلمي بسبب اعتماده على الاقتباس من مصادر الغازي ثقافيًا، وبالتالي ضعف دعم الابتكار والإبداع.

المبحث الأول

خطورة الغزو الفكري في وسائله المتعددة ومنها

أ- محاولة الاستيلاء على عقول أبناء المسلمين، وترسيخ المفاهيم الغربية فيها؛ لتعتقد أن الطريقة الفضلى هي طريقة الغرب في كل شيء سواء فيما يعتقده من الأديان والنحل أو ما يتكلم به من اللغات أو ما يتحلى به من الأخلاق أو ما هو عليه من عادات وطرائق.

ب- رعايته لطائفة كبيرة من أبناء المسلمين في كل بلد، وعنايته بهم، وتربيتهم، حتى إذا ما تشربوا الأفكار الغربية وعادوا إلى بلادهم أحاطهم بهالة عظيمة من المدح والثناء حتى يتسلموا المناصب والقيادات في بلدانهم، وبذلك يروجون الأفكار الغربية وينشؤون المؤسسات التعليمية المسايرة للمنهج الغربي أو الخاضعة له.

ج- تنشيطه لتعليم اللغات الغربية في البلدان الإسلامية، وجعلها تزاحم لغة المسلمين، وخاصة اللغة العربية التي أنزل الله بها كتابه، والتي يتعبد بها المسلمون ربهم في الصلاة والحج والأذكار وغيرها.

(1) المصدر السابق، ص 15.

د- إنشاء الجامعات الغربية، والمدارس التبشيرية في بلاد المسلمين، ودور الحضانة، ورياض الأطفال، والمستشفيات، والمستوصفات، وجعلها أوكاراً لأغراضه السيئة وتشويق الدراسة فيها عند الطبقة العالية من أبناء المجتمع، ومساعدتهم بعد ذلك على تَسَلُّم المراكز القيادية والوظائف الكبيرة حتى يكونوا عوناً لأساتذتهم في تحقيق مآربهم في بلاد المسلمين.

ه- محاولة السيطرة على مناهج التعليم في بلاد المسلمين، وإخضاعه للنظام الغربي؛ حتى تكون الروح المسيطرة عليه ظلاً لفكرهم وعقيدتهم وعاداتهم ونظرتهم إلى الحياة.

ولم يكتفوا بتوجيه الشباب المسلم توجيهاً مغرضاً عن طريق المدارس والجامعات التبشيرية، بل استعانوا بالتنصير الذي لجأ إلى الأساليب المباشرة في دعوة التلاميذ والطلاب إلى النصرانية، لكن المستعمرين عدلوا بعد ذلك عن أسلوبهم الصريح في التبشير إلى أسلوب آخر أعمق وأخبث يقوم على إضعاف التعليم الديني وتدعيم التعليم اللاديني أو المدني.[1]

و- قيام طوائف كبيرة من اليهود و النصارى بدراسة الإسلام واللغة العربية، وتأليف الكتب، وتولي كراسي التدريس في الجامعات، حتى أحدث هؤلاء فتنة فكرية كبيرة بين المثقفين من أبناء الإسلام بالشُّبه التي يلقنونها لطلبتهم، أو التي تمتلئ بها كتبهم وتروج في بلاد المسلمين، حتى أصبح بعض تلك الكتب مراجع يرجع إليها بعض الكاتبين والباحثين في الأمور الفكرية أو التاريخية ولقد تخرج على يد هؤلاء المستشرقين من أبناء المسلمين رجال كثر يضربون بسيفهم .

ز- سرقة التراث الوطني للدول بإقناع المجتمع بأنها لا توائمه.

ح- نشر المناهج الدراسية والتعليمية التي تخدم أغراضهم .

ط- تسيير الإعلام المرئي والمسموع بما يخدم غاياتهم .

---

(1) انظر: محمد رشاد سالم، المدخل إلى الثقافة الإسلامية، الكويت: دار القلم، ص 50-51.

ي- السيطرة على الصحافة والوسائل المقروءة والإنترنت (مواقع التواصل الاجتماعي)، بما يبث سمومهم .

ومما لا يخفى ما للاستشراق ونشر العامية والقضاء على التعليم الديني من خطر محْدِقٍ في أبناء الأمة.

المبحث الثاني

أشكال الغزو الفكري في واقعنا المعاصر

هذا الغزو الذي يتَلوَّن ويتشكل ويتنوع بأساليبه وطرقه؛ فيكون عن طريق التجارة، أو الصناعة، أو التعليم، أو الإعلام، وغيرها من الطرق.

وغالبًا ما تقع فريسته البلدان النامية؛ لاحتياجها للمساعدات الخارجية، فيقوم المانح بالاستعمار الثقافي أو الغزو الفكري لهذه الدولة؛ فالدول القوية بشكل عام أكثر مصداقية من الضعيفة ولن يحتمل منهم أن يكونوا غازين فكريًا طالما أنهم ينكرون ذلك.

ومن أهم الأمثلة على ذلك: لو كانت هناك مجموعة قبائل أصيلة في منطقة ووصل إليهم التطور الحضري فستفقد القبيلة القدرة على التكيّف؛ وستقوم بالتحول لشعب معتمد على الدولة، يتحلى بطباع وصفات وعادات الحضر، ناسيًا أفكاره وثقافته؛ للتكيّف بينهم.

وسيكون الأولاد هم الأكثر تأثراً من غيرهم من الأعمار فسيسهل استغلالهم والتأثير فيهم من خلال القوة المفروضة عليهم؛ وهذه القوة ليست عسكريّة وإنّما هي بالتركيز على الحاجات لديهم وبالتالي محاولتهم الانسجام، وهنا يخسر الشباب هويتهم، وبهذا يفقد جيل كامل التنوع الفكري والثقافي.

والجدير بالذكر أنه رغم كون الغزو الفكري مصطلح شديد إلا أن الكثير يرونه مهمًا لتطور أي حضارة من خلال الانفتاح وتبادل المعلومات والخبرات والقيم الأخلاقية والمجتمعية وتحقيق مجتمعٍ سامٍ كامل.

الفصل الثالث

المنهج التربوي الإسلامي في وقاية الأبناء من الغزو الفكري

تمهيد:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل في أهل بيته راع وهو مسؤول عن رعيته».[1]

لا يجوز إنجاب الأطفال وإهمالهم؛ فلهم على أوليائهم وذويهم ومجتمعاتهم الحقوق والواجبات التي أمر بها الشارع الكريم، ويكون بها صلاحهم وصلاح مجتمعهم.

واليوم لم يعد الوالدان وحدهما من يؤثر في الطفل، بل تعددت تلك المؤثرات، ولعلها تكون أشد تأثيراً، كالإنترنت، والتلفاز، والإذاعة، والصحافة، والشارع، والتقاليد الصارمة. كلها تؤثر.

إلا أنَّ الأسرة من الأم والأب هي المحضن والمعلم الأول.

قال شاعر النيل:[2]

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي وأمتي، ح 2416، ص 901.
مسلم، الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الرمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ح 1829، ص 1459.

(2) الشاعر المصري: محمد حافظ إبراهيم، ولد في محافظة أسيوط عام: 1872م، وتوفي عام 1932م، شاعر مصر القومي، ومدون أحداثها نيفا وربع قرن، توفي أبوه بعد عامين من ولادته، توفي أبوه بعد عامين من ولادته، ثم ماتت أمّه بعد قليل، وقد جاءت به إلى القاهرة، فنشأ يتيماً، ونظم الشعر في أثناء الدراسة، كان شاعر الوطنية والاجتماع والمناسبات الخطيرة، وانقطع للنظم والتأليف زمناً، وعين رئيساً للقسم الأدبي في دار الكتب المصرية سنة 1911م-1329ه، فاستمر إلى قبيل وفاته، وكان قويّ الحافظة راوية، مرحا، حاضر النكتة، جهوريّ الصوت، بديع الإلقاء، كريم اليد في حالي بؤسه ورخائه، مهذّب النفس، وكان شاعرًا ذائعَ الصيت، حاملًا للقب: (شاعر النيل) الذي لقبه به صديقه الشاعر الكبير أحمد شوقي، وأيضا للقب: (شاعر الشعب). الزركلي: **الأعلام**، ص 76.

المنهج التربوي الإسلامي:

التربية الإسلامية تتميز عن غيرها أنها تربية إنسانية، هدفها الأول والأخير هو إنشاء الإنسان الصالح.

في الوقت الذي تهدف فيه التربيات الأخرى إلى إعداد المواطن الصالح كما يقولون، ثم يختلفون على مواصفاته، وكل يبني فلسفته التربوية على وفق هدفه وميوله.

نجد الإسلام يهدف إلى تربية الإنسان بصرف النظر عن جنسه ولونه ولغته وبلده. فالإنسان هو محور التربية الإسلامية بعقله وروحه وجسمه وغرائزه، ونجد الإسلام يرسم المنهج الذي يوصل إلى تلك الغاية.

فهو يريد الإنسان الأتقى، قال الله- تعالى-: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات، 13].

ويريد الإنسان العابد، فقال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات، 56]. والإنسان الذي يبتغي رضوان الله في السر والعلن ويتبع هديه ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة، 38]. ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران، 110].

وتعتبر التربية الإسلامية إنسانية دينية، تربط الإنسان بخالقه يرجوه ويخافه، وتخاطب فيه الفطرة، وتستنهض عوامل الخير في داخله.

"إن ارتباط الضمير الإنساني بالله هو الخط الأول في تربية خلقية عميقة الجذور، وهذا يقتضي أن تُتخذ العقيدة الدينية قاعدة أساسية للتربية الفردية أو الاجتماعية في سبيل تكافل اجتماعي لا يحقق مصلحة اجتماعية فحسب، ولا مصلحة قومية فحسب، بل كذلك يحقق غاية إنسانية بعيدة تتسم بالرغبة في إرضاء الله وحده، والتضحية بالغالي والرخيص ابتغاء وجهه الكريم".[1]

(1) سعيد إسماعيل القاضي، **التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة**، القاهرة: علاة الكتب، ط 1، 2004م، ص98.

فالتربية الإسلامية تهدف إلى صياغة الإنسان المسلم والمجتمع المسلم، وإنقاذ الإنسانية الحائرة وهدايتها إلى العقيدة الربانية، والتصور الإسلامي للإنسان والكون والحياة.

لذا لابد أن نهتم بأولادنا في طفولتهم، ونعتني بأمرهم؛ وكما بيّنا ليست مهمة الأب أن يوفر لأولاده الطعام والشراب والكسوة والسيارة والخادم والسائق، ثم يدع حبله على غاربه، لا يعرف عنه شيئاً، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم، الآية 6]، هل وقيت أهلك النار؟ هل حميت أولادك من النار؟ احمه بأن تعلمه الدين الصحيح، وأن تغرس في نفسه الفضائل القويمة، وأن تبعده عن الرذائل المهلكة، فالتربية وتحمّل مسؤوليتها هو الحصن الحصين لأبناء الأمة بجعلهم مُصانين، أصحاب عقل سليم، وفكر قويم؛ يستطيعون مواجهة كل ما يداهمهم من أخطار ومكائد، بل وتكون لهم بصمة الهداية والتقويم والإرشاد في مجتمعاتهم.

لقد عني الإسلام بالإنسان من حيث هو إنسان، وكان للجانب الإنساني مساحة هائلة في تعاليم هذا الدين وأحكامه وأدبياته.

المبحث الأول

التربية وزرع القيَّم في مواجهة الغزو الفكري

التربية السليمة من الوالدين لأبنائهم تقتضي إصلاح وتصويب تصرفاتهم، وتصحيح مسارهم في الحياة؛ فعندما يُعلّم الوالدان أبناءهم القيم، وخصوصاً في السبع سنوات الأولى من حياة الطفل، فإن ذلك أدعى لترسّخها في حياتهم.

ويجب على الأب ألّا يعلمه الآداب تلقيناً وحفظاً، وإنما بأن يكون له قدوة وأسوة حسنة؛ لأن **تعليم القيمة يكون بثلاثة مكونات**:

أولها: المكوّن المعرفيّ: هذا هو دور التربية الإسلامية، سواء في المدرسة أو المسجد، فالتربية الإسلامية لوحدها لا تربي، وإنما هي المكوّن المعرفي من مكونات القيمة.

ثانيها: المكوّن الوجداني: وهو أن يعتز الإنسان بقيمته، فيفتخر أنه مسلم، ويشعر بهذا الاعتزاز، فليس الرّقي أن أُدخل عشر كلمات أجنبية في أربع جمل عربية، بل إن الرّقي هو التخلّق بالأخلاق الحسنة والمحافظة على الهويّة التي تؤسس لهذه الأخلاق.

عندما تعلّم الأم ابنتها وضع الحجاب، والحجاب في وصفه الماديّ قطعة قماش، فإنها تصف لها مغزاه ومصدره، فالعبرة الكبرى من ارتداء الحجاب في الوجدان، أن يكون هذا الحجاب رمزاً للعفة، وأنه أمرٌ إلهي لا يختلف عن الأمر بالصلاة والصيام، وأن الفتاة المسلمة تفخر به وتعتز بارتدائه، فمن ذا يستحي من أداء أمر ربه، والذي يقتل هذا الوجدان، هو الإرغام والإكراه والتعنيف، عندما تجبر ابنتك على ارتداء الحجاب غصباً، وبالتالي تجعل ابنتك تكره هذه القيمة.

ثالثها: المكوّن السلوكي: وهذا الجانب هو الذي تظهر فيه القيمة، فالقيمة هنا تترجم إلى سلوك ظاهري، ويتصل هذا الجانب بممارسة القيمة أو السلوك الفعلي، والقيم بناء على هذا التصور تقف كمتغير وسيط أو كمتغير مرشد للسلوك أو الفعل.

المبحث الثاني
قواعد أساسية في الوقاية من الغزو الفكري

أ- مما لا شك فيه أن الإيمان الصحيح واليقين الصادق هو الحصن الحصين والسياج المنيع الحامي من ارتكاب الفواحش وانتهاك المحرمات، فالإيمان الحق هو الذي يرشد لأقوم السبل، والقلوب العامرة بالإيمان المتوكلة على الله لا يجد الشيطان إليها سبيلا، "فالإيمان أُسُّ الفضائل، ولجام الرذائل، وقوام الضمائر، والعروة الوثقى بين الإنسانية ومثلها الكريمة".[1]

هذا الإيمان هو الحاجز بين الإنسان والشر؛ لأن المؤمن يعلم علم اليقين أن الله مطلع عليه، وأنه مهما استخفى من الناس فلن يستخفي من الله، وأنه إن أفلت من عقاب الدنيا فلن يفلت من عقاب الآخرة.

(1) انظر: **التوجيه الإسلامي للشباب، مؤتمر: مجمع البحوث الإسلامية**، القاهرة: جامعة الأزهر، 1971م، ص 38.

ب- تقوية المؤسسات التربوية والإعلامية لتعزيز الانتماء الفكري والثقافي، وتعزيز الانفتاح الثقافي والفكري في الدولة لضمان عدم تخلف الشباب عن تطور العالم بانطوائهم على ذواتهم.

ج- التأكيد على أهمية الأسرة في حفظ المجتمع لأنها الوحدة البنائية للشباب.

د- تربية الأبناء على وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية من توجيهات وتعاليم؛ ولذلك يُعتبر هذا تطبيقاً عمليّاً لبناء مجتمع إسلامي متكامل، وفق التربية الربّانية، وما يجب أن يسود فيه علاقات، وأساليب التعامل التي ترتقي به، لتكون الحصن الحصين من أي غزو فكري دخيل على أمتنا الإسلامية.

ه- الوقاية من الغزو الفكري بالتزام السنة النبوية المطهرة؛ فقد بذل رسولنا الكريم جهداً كبيراً في بناء النفس البشرية وتأسيسها، ويمثل الجانب التربوي محوراً من أهم المحاور في رسالته، ومَن يدرس شخصيته -ﷺ- فسوف يجده مربياً عظيماً ذا أسلوب تربوي فريد.

لذلك كان **للسُّنة النبوية في المجال التربوي فائدتان عظيمتان**:

أ- إيضاح المنهج التربوي الإسلامي المتكامل الوارد في القرآن الكريم وبيان التفاصيل التي لم ترد في القرآن الكريم.

ب- استنباط أسلوب تربوي من حياة الرسول -ﷺ- مع أصحابه، ومعاملته الأولاد، وغرسه الإيمان في النفوس، مما ينمي الفطرة، ويعزز الوازع الديني لدى الأفراد، وينير طريق الهداية الذي لا عوج فيه؛ فيرى أبناؤنا الحقَ حقاً، ويرون الباطل باطلاً، ويميزون بين الخبيث والطيب، وبين الأصيل والدخيل، فيكونون حصناً حصيناً على دينهم وتعاليمه وشريعته، وصمام الأمان من هذا الغزو هو دعوة المسلمين وتربيتهم على أحكام وآداب دينهم الحنيف.

المبحث الثالث

الوقاية من الغزو الفكري الإلكتروني

نستطيع تحصين أولادنا في مواجهة الغزو الفكري الإلكتروني الذي يتغلغل بيننا، ولا سيما بين الشباب من خلال:

أ- تربية الأبناء على أسس سليمة، تكفل لهم حياة متزنة نفسياً وجسدياً.

ب- توعية الشباب بمخاطر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التي تجعل الفرد يتوقف عن ممارسة حياته بصورة طبيعية، فإنها وإن كانت لها فوائد في بعض الأحيان؛ إلا أنها سلاح ذو حدين.

ج- الاهتمام بتربية العقول بطريقة صحيحة وتقريب الشباب من دينهم، وتشجعيهم على أن ينتهجوا الفكر العميق ويتجنبوا الأفكار والأخلاق التي من شأنها زعزعة عقائدهم.

د- شغل أوقات فراغ الشباب، وتوفير فرص عمل لهم، وبث أجواء من روح المنافسة بداخلهم حتى يتسنى لهم تجنب أي وسائل تلهيهم عن ممارسة حياتهم بشكل طبيعي. 5- دعم أمن الشباب الفكري ومعالجة نقاط ضعفهم التي يمكن للآخرين استغلالهم عن طريقها من أجل مصلحتهم.

ه- تفعيل دور الرقابة الأسرية على الأبناء، سواء كانوا أطفالاً أو مراهقين، فهؤلاء أيضاً لم يسلموا من الأفكار الهدامة والمعتقدات الخاطئة، والتي تصل لهم عبر قضائهم لساعات طويلة أمام شاشات هواتفهم وانفصالهم عن أسرتهم، حتى أصبح الفرد منهم عندما تصادفه مشكلة لا يذهب لأسرته، بل يتداولها عبر المنصات مع الآخرين.[1]

(1) الجابري: سيف الجابري، **الغزو الفكري من خلال الإدمان التقني**، (مقال)، جريدة البيان، 1-8-2021م.

الخاتمة

مقترحات وتوصيات للإجراءات الوقائية في متابعة الأبناء:

لحماية الطفل وصونه عن التأثر بما يدمّر مستقبله وأفكاره ومعتقداته، لابد من عدة إجراءات يجب أخذها بعين الضرورة والأهمية، وتتمثل في:

أ- تنظيم وقت دراسته ومساعدته في ذلك.

ب- تخصيص وقت محدد يوميًا لمشاهدة التلفاز، أو ممارسة الألعاب الإلكترونية.

ج- متابعة ما يلعبه الطفل، ودراسة الألعاب (دراسة فكرية وتربوية)، ومراقبة ما يشاهده سواء على التلفاز أو على مواقع التواصل؛ فالكثير من البرامج المخصصة للأطفال تعتبر الأشد تأثيراً على الطفل، باعتبارها تخاطب الطفل بلغته، وتواكب تطلعاته العاطفية والنفسية والعقلية، وهي تسبق الأبوين والأسرة في ذلك.

د- الاقتراب من الولد ومنحه شعور الثقة والأمان، ومحاورته حول محتوى أي شيء يشاهده، وتوضيح الخطأ والصواب.

ه- العمل على ترسيخ المعتقدات والقيم والأخلاق لديه.

و- مجالسته ومحادثته بإيجابية، والاضطلاع على مشاكله وما يواجهه من صعوبات والعمل على تذليلها والتغلب عليها؛ فليكن الوالدين هما المرجع والسند.

ز- العمل على تنمية هواياته ومساعدته في ممارستها إن أمكن؛ بتسجيله في النوادي المخصصة لها كنادي سباحة، أو نادي كرة سلة وغيرها من النشاطات الحركية؛ فإن لم تقم أنت بذلك سيقوم هو بمفرده، ولربما تكون اختياراته خاطئة وكارثية.[1]

ح- الحرص على اختيار القرين والصديق الصالح؛ وبما أن الأبناء ليسوا منعزلين في عالم مثالي، فلا بد للأبوين من أن يعرفوا من هم أصدقاء ولدهم، فيعملان على التقريب بينه وبين الأولاد الصالحين قبل أن يختار هو لنفسه، فقد لا يتقن حسن الاختيار، فيبتلي بأصحاب سوء يؤثرون عليه بشكل سلبي.

ط- إيجاد القدوة الصالحة والأسوة الحسنة؛ فالأولاد ينجرفون مع تيار التغريب دون وعي أو إدراك، فهم يقلّدون مشاهير الغرب حتى في تسريحة الشعر واللباس، وكأننا نعيش الزمان الذي تحدث عنه النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لتتَّبعنَّ سَننَ من كانَ قبلَكم حذو القُذَّةِ بالقُذَّةِ حتَّى لو دخلوا جحرَ ضبٍّ لدخلتُموه. قالوا: اليَهودُ والنَّصارى؟ قالَ: فمَن».[2]

علينا أن نتقي الله في أبنائنا، وأن نغرس في أنفسهم حب المعالي.

---

(1) أسامة المصري، **كيف تحمي أبناءك من الغزو الفكري**، مقال: قناة السبيل 4.8.2021

(2) البخاري، الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لتتبعن سنن من كان قبلكم)، ح 6889، ص 2669.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تأسس مجمع اللغة العربية في القاهرة، 1932م.
- أبكر أبو زيد، فقه النوازل، بيروت: الناشر مؤسسة الرسالة، ط1، سنة النشر 1417 – 1997م.
- أحمد شلبي، أديان الهند الكبرى، القاهرة: الناشر مكتبة النهضة المصرية، ط9، سنة النشر 1905م.
- أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، الكويت: الناشر وكالة المطبوعات، ط6، سنة النشر 1982م.
- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر النسائي، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1994م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة: الناشر دار الريان للتراث، 1407هـ - 1986م.
- أحمد خاكي، المرأة في مختلف العصور، القاهرة: الناشر مطبعة دار الكتب المصرية، سنة النشر 1947م.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م.
- أحمد يوسف موسى، مقالة: موقف الشريعة الغراء من حقوق المرأة من كتاب الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار، القاهرة: الناشر: دار الأنصار، 1978م.
- آمال قرداش بنت الحسين، دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى، سلسلة كتاب الأمة عدد 70، وزارة ا لأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1999م.
- أمل بنت فهد الجليل، العمل الدعوي المؤسسي مجلة المتميزة النسائية، العدد 94، 2011م.

السياق القرآني أهميته وحجيته في تفسير القرآن الكريم

عبد الإله عبد الكريم العبد الله

الملخص

يعتبر العلماءُ السِّياق القرآني اللبنةَ الأساس في قواعد تفسير القرآن الكريم، حيث تدور جميع العلوم الشرعية ضمن سياقات مختلفة، يمكن للباحث من خلالها استنتاج معاني الألفاظ أو التراكيب ليصل إلى مراد المتكلم من الخطاب. وذلك أن السِّياق يرتبط بمعظم علوم القرآن، كعلم النظم والمناسبات وترتيب الآيات والسور وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ ...إلخ.

وفي هذا البحث سوف نتعرف على معنى السياق وأهميته في تفسير القرآن الكريم وحجية دلالته مع الأمثلة الواضحة لمعظم فقرات البحث، ثم بعض النتائج والوصايا الهامة لكل من يريد أن يعمل في التفسير، كي لا يقول على الله تعالى بغير علم.

Summary

Scholars consider the Qur'anic context to be the basic building block in the rules of interpreting the Holy Qur'an, as all legal sciences take place within different contexts, through which the researcher can infer the meanings of words or structures to reach the speaker's intent from the speech. This is because the context is linked to most of the sciences of the Qur'an, such as the science of systems, occasions, the arrangement of verses and surahs, the reasons for revelation, abrogation and abrogation...etc.

In this research, we will learn about the meaning of context and its importance in interpreting the Holy Qur'an and the validity of its significance with clear examples of most of the research paragraphs, then some important results and commandments for everyone who wants to work in interpretation, so as not to speak against God Almighty without knowledge.

مقدمة

سلك علماء التفسير طرقاً في تفسير كلام الله عز وجل، مستمدة من خمسة مصادر مرتبة، لا يجوز لأحد أن يتخطى المقدم منها إلى ما بعده، إلا إذا لم يجد بغيته في هذا المقدم، وقد سمّاها المتأخرون بمصادر التفسير وهي[1]:

أولاً: القرآن نفسه، وقد يكون للموضوع الواحد عدّة آيات متناثرة في ثنايا القرآن. فقد يجد المفسّر فيها مطلقاً فيحمله على المقيد، أو عامّاً فيحمله على الخاص، أو مجملاً فيحمله على المبيّن، أو موجزاً فيوضحه بما جاء مطنباً، ونحو ذلك من صور تفسير القرآن بالقرآن.

ثانياً: السنة النبوية؛ لأنها مبيّنة للقرآن، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:44]، مع ضرورة الاقتصار على الصحيح والحسن منها.

ثالثاً: أقوال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، لأنهم هم الذين عاصروا الوحي، وهم أهل اللسان الذي به نزل القرآن، مع حسن فهمهم وسلامة مقصدهم.

رابعاً: أقوال التابعين، فهي موروث عظيم، لجيل تربى على أيدي الصحابة الكرام، وعنهم أخذوا القرآن وسنة النبي ﷺ، وكانوا في عصر لم تفسد فيه اللغة بالعجمة.

خامساً: الاجتهاد بالرأي، وهو يأتي بعد عدم توفر المصادر السابقة، ويكون بإعمال العقل، وكدّ الذهن، للوصول إلى مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية، بعد

---

*- باحث دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن الكريم – كلية أصول الدين في جامعة الجزيرة (السودان).

(1) التفسير والمفسرون: 1/ 76. فصول في أصول التفسير: 59. بتصرف.

توافر شروط المفسر، ومراعاة الضوابط المطلوبة لسلامة التفسير. ومن أهمها فهم العربية التي نزل بها القرآن، لذا قال الإمام التابعي مجاهد رضي الله عنه: «لا يحلّ لأحد يؤمن بالله وباليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب»[1].

وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: «لا أوتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم بالعربية إلا جعلته نكالا »[2]. وعند البحث عن العنصر المهم المتمم لعملية فهم النصوص وتنزيلها وفق مراد المتكلم منه، نجد أنه السِّياق بقسميه اللغوي وغير اللغوي. نقرأ مثلاً قول الله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان:49] فإذا علمنا أن كلَّ صفة وقَعت في سياق المدح كانت مدحاً وإن كانت ذمّاً بالوضع، وكلّ صفة وقَعت في سياق الذمّ كانت ذمّاً وإن كانت مدحاً بالوضع؛ عندها يتبيّن لنا أن المراد من الآية الكريمة أنه الذليلُ الحقير، وهذا ما يقتضيه سياق الآية.

هذا ويعتبر العلماءُ السِّياق القرآني اللبنةَ الأساس في قواعد تفسير القرآن الكريم، حيث تدور جميع العلوم الشرعية ضمن سياقات مختلفة، يمكن للباحث من خلالها استنتاج معاني الألفاظ أو التراكيب ليصل إلى مراد المتكلم من الخطاب. وذلك أن السِّياق يرتبط بمعظم علوم القرآن، كعلم النظم والمناسبات وترتيب الآيات والسور وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ ...إلخ.

وفي هذا البحث سوف نتعرف على معنى السياق وأهميته في تفسير القرآن الكريم وحجية دلالته مع الأمثلة الواضحة لمعظم فقرات البحث، ثم بعض النتائج والوصايا الهامة لكل من يريد أن يعمل في التفسير، كي لا يقول على الله تعالى بغير علم. ولقد جاء هذا البحث للإجابة على أسئلة منها: ما معنى السِّياق بشكل عام؟ والسِّياق القرآني بشكل خاص؟ ما أهمية السِّياق في تفسير القرآن الكريم؟ هل يعتبر

(1) البرهان في علوم القرآن: 1/ 292، الإتقان في علوم القرآن: 4/ 213.
(2) دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر: 2/ 27.

السياق حجة ومن المرجحات في التفسير؟. وأما عن أهم الأسباب لاختيار هذا البحث، فهي الآتي:

1- شرفُ هذا العلم العظيم؛ إذ شرفه بشرف المعلوم وهو كتاب الله عزّ وجلّ.

2- فهمُ مرادِ الله تعالى من خطابه العظيم في قرآنه الكريم، والكشف عن مكنونات كثير من المعاني التي تختفي وراء اللفظ، والذي لا يمكن استنطاقه إلا بمعرفة دلالته في النص.

3- خدمةُ كتاب الله عزّ وجلّ من خلال جمع ما تفرق من مفاهيم حول الموضوع، وتأصيلها.

ومن الدراسات السابقة في موضوع السياق عامة وجد الباحث عدة رسائل، منها:

1- دلالة السِّياق القرآني وأثرها في التفسير: د. عبدالحكيم بن عبد الله القاسم، وهي دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير الطبري، أعدت لنيل رسالة الماجستير، من جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 2012م.

2- دلالة السِّياق: أطروحة دكتوراه، إعداد: رَدَّة الله الطلحي، وهي مقدمة لجامعة أم القرى: كلية اللغة العربية: 1997م. وعدة رسائل ومراجع متفرقة.

وقد جاء هذا البحث إكمالاً لهذه المسيرة المباركة في خدمة هذا الأصل العظيم، المعين على تفسير الكتاب الحكيم. ولكن بصورة جديدة لما تم بحثه؛ وذلك من خلال ترتيب المنثور وإعطاء صورةٍ واضحةٍ لما يتعلق بالسِّياق وأهميته وحجيته دلالته، مع الأمثلة الموضحة لكل باب. والله الموفق وهو الهادي سواء السبيل. والله تعالى نسأل الإخلاص في القول والعمل وحسن الختام عند انتهاء الأجل.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: أما المقدمة: ففيها أهمية البحث، والدراسات السابقة، وتفصيل لخطة البحث. وأما المباحث الرئيسة، فهي كالآتي:

المبحث الأول: تعريف السِّياق لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف السياق لغة. المطلب الثاني: تعريف السياق اصطلاحاً

المبحث الثاني: أهمية السِّياق في تفسير القرآن الكريم، وفيه خمسة مطالب: المطلب الاول: اعتبار السياق من قبيل تفسير القرآن بالقرآن. المطلب الثاني: السياق ركن من أركان الإعجاز القرآني. المطلب الثالث: إعمال النبي ﷺ للسِّياق في التفسير. المطلب الرابع: السياق أصل معتبر عند السلف من الصحابة والتابعين الكرام. المطلب الخامس: السياق أصل معتبر عند علماء الأمة.

المبحث الثالث: حجية السياق القرآني واعتباره في الترجيح، وفيه مطلبان: المطلب الأول: أدلة المانعين لحجية السياق. المطلب الثاني: أدلة القائلين بحجية السياق.

الخاتمة والتوصيات

المصادر والمراجع

المبحث الأول
تعريف السِّياق لغةً واصطلاحاً

فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السِّياق لغة

عند البحث عن معنى كلمة " السِّياق" في أهمّ المعاجم اللغوية، نجد:

قال ابن فارس رحمه الله في مقاييس اللغة:«(سَوُقَ) السِّين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْوُ الشَّيْءِ. يُقال سَاقَهُ يَسُوقُهُ سَوْقاً والسَّيِّقَةُ: ما استيق من الدواب، والسُّوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء. والسّاق للإنسان وغيره، إنما سمّيت بذاك لأن الماشي ينساق عليها»[1]. وفي لسان العرب: « السُّوق: مَعْرُوفٌ، سُمِّيَتْ بها لأن التجارة تُجلَبُ إليها وتُساق المبيعات نحوها. وفي الحديث:"وسَوَّاق يَسُوق بِهِنَّ الإبل" أَيْ حادٍ يَحْدُو الإبل فهو يسوقهن بحُدائِه، وَمِنْهُ: "رُوَيْدَك سَوْقَك بالقَوارير". وقد انساقت وتساوقت الإبل تَساوُقاً إذا تتابعت. وفي حديث أُم مَعْبَدٍ: "فجاء زوجُهَا يسوق أَعْنُزاً ما تَساوَقُ"، أَيْ: ما تتابَعُ. والمُساوَقة: المُتابعة كأَنَّ بعضَها يسوقُ بعضاً. والسَّيِّقة: النَّاقَةُ التي يُسْتَتَرُ بها عن الصَّيْدِ ثُمَّ يُرْمَى. والسَّوْق: أي النَّزْع كأَنّ رُوحَهُ تُساق لِتَخْرُجَ من بدَنه، وفي الحديث: حَضَرْنا عَمْرَو بْنَ العاصِ وهو في سِياق الْمَوْت.»[2]. ونقرأ في المعجم الوسيط:«ساق الله إِليه خيراً: بعثه وأرسله، وساق الحديث: سَرَدَهُ وسَلْسَلَه، وإليك يُساق الحديث: يُوجّه، وسِيَاق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجْرِي عليه. والسَّوِيق:

(1) معجم مقاييس اللغة: 3/ 117.

(2) لسان العرب: 10/ 166-171 بتصرف.

طعام يُتَّخذ من مدقوق الْحِنْطَة وَالشَّعِير؛ وسمي بذلك لانسياقه في الحلْق من غير مضغ»[1].

من خلال ما ذكره أصحاب المعاجم لمادة السِّياق "سَوُقَ" نجد أنها تدور حول المعاني اللغوية التالية:

1- الحدث: وهو دفع الشيء وحثُّه على التَّحرك نحو وجهة معيّنة. 2- التوالي والتتابع والانقياد والتسلسل والاتصال. 3- الدلالة على الظرف أو الحال التي يحدث فيها الحدث لعلاقة الزمانية، كحالة سَوْق الروح من أجزاء البدن إلى الخروج من ذلك البدن (سياق الموت).

مما تقدم يمكننا القول بأن سياق الكلام لغةً: هو تواليه متسلسلاً متتابعاً متصلاً في وحدة متماسكة مترابطة تخدم هدفاً واحداً.

المطلب الثاني: تعريف السِّياق اصطلاحاً

رغم الإشارة للسياق تصريحاً وتلميحاً من علماء الأصول والتفسير واللغة، إلا أن مصطلح السِّياق من المصطلحات التي لم تحدد بشكل دقيق؛ وذلك لأن « المصطلح العلمي قد يشيع بين الدارسين إلى درجة الابتذال، فيتوهم بعضهم أن هذا المصطلح واضح مفهوم، فإذا ما حاولوا تحديد المعنى الذي ظنّوا أنهم يفهمونه بدا الأمر عسيراً غاية العسرة وغامضاً أشد الغموض، ومن تلك المصطلحات اللغوية الشائعة الاستعمال، العصية على التحديد الدقيق، بشكل متفق عليه بين الدارسين مصطلح الكلمة، ومصطلح الجملة، ومصطلح السِّياقً الذي نحن بشأن تحديده»[2] ولأن المتقدمين لم ينصوا على تعريف السِّياق اصطلاحاً؛ فقد اختلفوا في تعريفه اختلافاً غير يسير، وانقسمت آراؤهم إلى مذهبين:

(1) المعجم الوسيط: 1/ 464-465 بتصرف.
(2) البحث الدلالي عند الأصوليين: 28.

المذهب الأول: يرون أن دلالة السِّياق مقصورة على المقال دون الحال، وهو ما يسميه أهل اللغة بالسِّياق اللغوي، أو السِّياق الداخلي، ويعتني بالجمل السابقة واللاحقة لنص الخطاب. ومن القائلين بهذا المذهب:

1- الباحث/ د.عبد الحكيم القاسم: (السِّياق هو: «تتابع الكلام وتساوقه وتقاوده»، ويعرف دلالة السِّياق بأنها:« فهم النص بمراعاة ما قبله وما بعده»)[1]. ويلاحظ عليه تكرار الألفاظ المؤدية نفس المعنى وهي: (التتابع والتساوق والتقاود)، وقد يكون الكلام متتابعاً دون غرض واضح.

2- الباحث/ محمد محمد ياسين: السِّياق عند المفسرين هو: «ما يسبق الكلام المراد تفسيره، وما يلحقه من المعاني والألفاظ في مقطع واحد متصل بموضوعه، مع الغرض من إيراده»[2]. ويؤخذ عليه أنه أدخل الغرض من الكلام جزءاً من تعريفه، والثابت أن الغاية ليست من ماهية التعريف.

المذهب الثاني: يذهب أصحابه إلى أن السِّياق يشمل المقال بقسميه السباق واللحاق، وكذلك يشمل الحال أو المقام وهو السِّياق غير اللغوي أو سياق الحال أو سياق الموقف؛ وهو ما يصاحب النص من أحوال خارجة عنه ولها أثر في فهمه: كحال المخاطِب، والمخاطَب، والغرض الذي سيق له، ومكان وزمان ورود النص...إلخ. وعليه فالسِّياق عند الفريق الأول يشمل السِّياق اللغوي فقط، وأما الفريق الثاني فالسِّياق عندهم يشمل اللغوي وغير اللغوي. ومن القائلين بهذا المذهب:

1- الباحث/ أ.د. تمام حسان يقول:« هو ما انتظم من القرائن الدّالّة على المقصود من الخطاب سواء كانت القرائن مقالية أو حالية»[3]. وهو يرى أن السِّياق

(1) دلالة السِّياق القرآني وأثرها في التفسير: 1/ 93
(2) ضوابط القطعي من تفسير القرآن الكريم: 2/ 275.
(3) - البيان في روائع القرآن: 1/ 221.

يفيد التوالي، وينظر إليه من ناحيتين:

أ- توالي العناصر التي يتحقق بها التركيب والسبك، والسِّياق من هذه الزاوية يسمى "سياق النص".

ب- توالي الأحداث التي صاحبت الأداء اللغوي وكانت ذات علاقة بالاتصال، و يسمى "سياق الموقف"[1].

2- الباحث/ د. سعيد بن محمد الشهراني: السِّياق عنده :«ما يحيط بالنص من عوامل داخلية أو خارجية لها أثر في فهمه؛ من سابق أو لاحق به، أو حال المخاطِب، والمخاطَب، والغرض الذي سِيقَ له، والجو الذي نزل فيه»[2]. ويؤخذ عليه أنه أدخل الغرض من السِّياق في التعريف وهو ليس منه.

3- الباحث/ د. محمد الربيعة: السِّياق هو:« الغرض الذي ينتظم به جميع ما يرتبط بالنص من القرائن اللفظية والحالية»[3]. يؤخذ عليه جعل الهدف من السِّياق ضمن تعريفه.

المناقشة والترجيح: السِّياق عادة يعبّر عن سياق المقال من حيث الأصل اللغوي، فإذا حضرت القرائن السِّياقية: مقالية كانت أو حالية، فيشمل السِّياق: المقال والحال، وإذا قُيِّد فهو بحسب القيد إما سياق مقال أو سياق حال. وباستقراء كتب وأبحاث المتقدمين والمتأخرين، لم نجد من المتقدمين من ذكر تعريفاً واضحاً لمصطلح السِّياق، وقد استعمله بعضهم للدلالة على السِّياق اللغوي (سياق المقال)، فيما صرّح بعضهم باشتمال السِّياق على قرائن الحال؛ وعليه فلا مشاحّة في الاصطلاح واستعمال مصطلح السِّياق ليشمل اللغوي (سياق المقال)

(1) قرينة السِّياق: 375.

(2) السِّياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة: 22

(3) أثر السِّياق القرآني في التفسير-دراسة نظرية تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة: 18

وغير اللغوي (سياق الحال) هو أمر حسن، وهذا الذي سيسير عليه الباحث للأسباب التالية:

1- بات اعتبار سياق الحال جزءاً من السِّياق أشبهَ بالمصطلح العرفي لكثرة وجوده في كتب المعاصرين. ومن الجميل أن يتسع عقل الباحث لفكر قديم وآخر حديث، والأجمل أن يقترن الاتساع بالاستيعاب والقبول.

2- العلاقة بين المقال والحال هي علاقة تكاملية، فكثيراً ما يحتاج أحدهما الآخر للوصول إلى المعنى الدقيق؛ لأن اللفظ بدونهما أو أحدهما يحتمل دلالات ومعانيَ كثيرة، لا يمكن فهمها فهماً صحيحاً إلا بمراعاة العناصر اللغوية وغير اللغوية المحيطة بالنص. وللجرجاني[1] كلام جميل في ذلك حيث قال:« تقول: "نطقت الحال بكذا"، و "أخبرتني أسارير وجهه بما في ضميره"، و "كلّمتني عيناه بما يحوي قلبه"، فتجد الحال وصفاً هو شبيه بالنطق من الإنسان، وذلك أن "الحال" تدلّ على الأمر ويكون فيها أمارات يعرف بها الشيء، كما أن النطق كذلك»[2]. كما أن في الدلالتين الأخيرتين للمعنى اللغوي مساحة واضحة من معنى سياق الحال.

3- إن علماء التفسير والأصول أخذوا بعين الاعتبار جميع العوامل الداخلية والخارجية للنص القرآني (مفردات الألفاظ، قواعد اللغة العربية بنحوها وصرفها وبلاغتها، أسباب النزول، زمان ومكان نزول الآيات، ...إلخ) ليكشفوا الملابسات المحيطة بالنص؛ مما يؤكد أهميتها في تحديد المعنى المراد. مثال: يقول الطّاهر بن عاشور عند قوله تعالى: « ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: 101]، "مكانَ آية" منصوب على الظّرفية المكانية، بأن تأتي آية في الدعوة والخطاب في

(1) أبو بكر، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني: شيخ العربية، وهو من وضع أصول البلاغة، من تصانيفه: إعجاز القرآن، دلائل الإعجاز، أسرار البلاغة، توفي: 471هـ. انظر: سير أعلام النبلاء:18/ 432 ، الأعلام: 4/ 48.

(2) أسرار البلاغة: 51.

مكان آية أخرى أتت في مثل تلك الدعوة، فالمكان هنا مجازي، وهو حالة الكلام والخطاب، كما يُسمّى ذلك مقاماً، فيقال: هذا مقام الغضب، فلا تأت فيه بالمزح. وليس المراد مكاناً من ألواح المصحف، ولا بإبدالها محوها منه»[1]. وما الذي أفرده المفسّرون وعلماء القرآن من مباحث لأسباب النزول والمكّيّ والمدنيّ ..إلخ؛ إلا دليلاً على ذلك.

4- "من الثابت أنَّ القبائل العربيّة المتنوّعة تتميّز بتنوّع ثقافتها الاجتماعية، وظروفها الاقتصادية، وتطلّعاتها وآمالها وأهدافها. ولا شكّ أنّ خطاب كلّ قبيلة يتأثّر بأحوالها، فلا يكاد يخلو أيّ خطاب لغويّ من سياق الموقف، الذي يعدُّ عنصراً فاعلاً في فكِّ شِفرته، وإتمام تتابُعه، أو إنهائه"[2]. وبالعودة إلى الكثير من كلام العرب نجد أنّه لا بدَّ من إضافة دلالة الحال إلى مفهوم السِّياق، وإلا لفقد الكلام بلاغته وفصاحته. فلا يمكننا فهم قولهم: "فلانٌ عظيمُ الرَّماد"، وأنها تدّل على الجود والكرم من سياق اللفظ مجرداً عن الحال. وهناك ما لا ينحصر من الأمثلة البلاغية التي لو اعتُبِر اللّفظُ مجرداً عن الحال لم يكن له معنىً معقول.

التعريف المختار: إن محورَ السِّياق وقطبَ رحاه وعمدتَه: بيان الغرض من الكلام ومقصود المتكلم منه، ثمّ تآلف وتوالي الكلام وتسلسله على أسلوب واحد، ثم الظّروف المُحيطة بالنَّصِّ والمؤثرة في فهمِ معناه.

وعليه فالسِّياق: هو مجموع مفردات النَّصِّ وما يُحيطُ به من عناصرَ مقاليَّةٍ وحاليَّةٍ، والتي تدلّ على الغرض الذي سِيقَ الكلامُ لأجْلِه. والسِّياق القرآنيّ: مجموع مفردات النَّصِّ القرآنيّ وما يُحيطُ به من عناصرَ مقاليَّة (السِّباق واللِّحاق)، وحاليَّة (أسباب النزول، مكان النزول، اعتبار حال المخاطِب والمخاطَب، الجوّ العامّ الذي نزلت فيه)، والتي تدلّ على مقصود المُتكلِّم.

---

(1) التحرير والتنوير: 1/ 42، ويُنظر: دلالة السِّياق عند الأصوليين: 65-66.

(2) السِّياق غير اللغوي والنحو: 26 بتصرف

شرح التعريف: النصّ: صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف، وهو عند الأصوليين ما لا يحتمل إلا معنىً واحداً أو لا يحتمل التأويل، ومنه قولهم: لا اجتهاد في مورد النصّ، وهو الكتاب والسنّة[1].

مفردات النَّصّ: المعاني والألفاظ التي يتكون منها النَّصّ. وما يحيط بالنَّصِّ من عناصر مقاليّة: المعاني والألفاظ المتتابعة المنتظمة المتَّصلة بالكلام السَّابق واللَّاحق للنَّصِّ المراد تفسيره، والتي تسهم في بيان الغرض المقصود من الكلام. وأما ما يحيط بالنَّصِّ من عناصر حاليّة: حال المخاطِب: وهو الله سبحانه تعالى، والمخاطَب: هم الذين عاصروا فترة تنزّل الوحي من المؤمنين أو المشركين أو المنافقين أو أهل الكتاب، والجوّ العام الذي نزلت فيه الآية: أي مكان نزول الآية (مكّيّة أو مدنيّة)، وزمانها والحال التي نزلت فيها، وسبب نزولها..إلخ، ممّا يعين على فهم المراد من الكلام. ويبقى الغرض الذي سِيق الكلام لأجله: فهو الهدف من السِّياق؛ فالكلام يُساق لبيان الغرض منه، كما تساق الماشية لتحقيق غاية ما، فقد يُساق الخطاب لأمر أو لنهي أو لتخويف أو لتبشير ..إلخ، وهذا يفهم من قول الزمخشري رحمه الله:« وإذا كان الكلام منصباً إلى غرض من الأغراض، جعل سياقه له وتوجُّهه إليه، كأن ما سواه مرفوضٌ مطّرَحٌ، ونظيره قولك: حكم السلطان اليوم بالحقّ، الغرض المسوق إليه قولك: بالحقّ»[2]. وقوله:« وهذا الكلام مساقه إلى كذا»[3]. أي إلى غاية ينتهي إليها. وعليه فالغرضُ من إيراد الكلام هو غاية السِّياق التي منها يُعرف مراد المتكلّم.

وهنا مسألة مهمة متعلقة بمصطلح السِّياق وإطلاق المفسرين له، وهو أن بعض المفسرين كثيراً ما يستعمل السِّياق بعبارات مرادفة يطلقونها في معنى السِّياق،

(1) انظر: المعجم الوسيط: 2/ 926 ، التعريفات للجرجاني: 241.
(2) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: 4/ 11، الوحدة السِّياقية: 29.
(3) أساس البلاغة: 1/ 484 بتصرف.

ومنها: نظم الآية، نسق الآية، روح الآية، ظاهر الآية، ملاءمة الكلام، مقتضى الكلام، فحوى الكلام، الإطار العام، الجوّ العام، المعنى العام، مقتضى الحال، خلاف مقتضى الظاهر، وراء الظاهر، القرينة، المقام، ونحوها، وهذه المصطلحات كلّها معتمِدة على النَّصّ الذي هو مناط السِّياق[1].

المبحث الثاني
أهمية السِّياق في تفسير القرآن الكريم

فهمُ المراد من النصوص هو الشغل الشاغل للعلماء على اختلاف ثقافاتهم واختصاصاتهم، وكذلك الطرق الموصلة للمراد؛ لأن فهم مراد الشارع هو الهدف الأسمى، والغاية الكبرى، لما له من الآثار والثمار. إذا لا يمكن استنباط الأحكام الشرعية دون فهم المراد من الخطاب، وإننا حين نقرأ القرآن الكريم نجد عبارات ليست واضحةً تماماً أو لها أكثر من معنى، وعندما نبحث في كتب التفسير نقرأ أحياناً أقوالاً كثيرة في تفسير آية واحدة، فيحتار القارئ أي المعاني هو المقصود والمرجّح؟. ولكن عند التدقيق في النصِّ القرآني يجد المتبصِّر أن الشارع الحكيم وضع قرائن معينة تحدد المعنى المقصود أو ترجح قولاً على آخر، ومن أهم وأبرز هذه القرائن السياق المقالي من خلال سابق النص ولاحقه، وكذلك من خلال معرفة الأشخاص الذين صدر بشأنهم الكلام، والظروف المحيطة بالنص، وهذا ما يدعى بالسياق الحالي. فمثلاً حين نقرأ قول الله تعالى:﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء:14]، يمكن للقارئ أن يتساءل: الحدود لله أم للرسول؟ ولكن شعوره بعظمة الله تعالى

(1) أثر السِّياق القرآني في التفسير: 23، السِّياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية: 87. بتصرف

ستجعله يقول: هي لله، أما بتطبيق قواعد اللغة، وأنه في الغالب يعود الضمير إلى أقرب مذكور؛ فتكون الحدود للرسول ﷺ، والذي يحسم الأمر ويرجح أحد القولين على الآخر هو قرينة السياق؛ فبالنظر إلى سباق النصّ، نقرأ قوله تعالى:﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء:13]، فهذا منطوق صريح واضح يؤكد أن الحدود هي لله تعالى، وقد عرفنا ذلك من سباق الآية الكريمة.

وتنبع أهمية السِّياق من خلال الدور الذي يؤديه في فهم المعنى، فهو من أكبر العوامل المحددة لدلالة الألفاظ، ومعرفة أيّ مدلولاتها أولى بالتقديم والقبول؛ لذا كان للسياق القرآني أهمية بالغة في تفسير القرآن الكريم، فهو أصل عظيم من أصول التفسير، لا غنى للمفسر عنه، لما له من أثر ظاهر في فهم كلام الله تعالى، وبيان المعنى الصحيح للآية الكريمة. **وتكمن الأهمية البالغة للسياق القرآني من خلال** اعتبار السياق من قبيل تفسير القرآن بالقرآن، وكذلك بالاستعانة به من قبل سلف هذه الأمة وخلفها في تحديد المعنى المراد من الخطاب، وذلك منذ عهد النبوة وحتى يومنا الحاضر، ولكن منهم من استعمله باسمه الصريح "السياق"، ومنهم من طبقه دون تسمية؛ لعدم شيوع المصطلح حينذاك، **وفيما يلي نذكر أهمّ الجوانب التي تبرز أهمية السياق ودوره ومكانته في تفسير القرآن الكريم، ويظهر ذلك في المطالب الآتية:**

المطلب الاول: اعتبار السياق من قبيل تفسير القرآن بالقرآن

من البديهي القول: إنه لا أعلم بمراد الله في كتابه من الله تعالى، ومن أجلّ وسائل معرفة تفسير القرآن هو من خلال القرآن ذاته، فما أجَمَل في موضع، بيّن في موضع آخر. وضّح ابن تيمية رحمه الله هذا المنهج في التفسير، فيقول:« فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يُفسّر القرآن بالقرآن،

فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اخْتُصِر من مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر»[1]. وقال الإمام السيوطي: قالَ العلماءُ:« من أراد تفسير الكتاب العزيز، طَلَبَهُ أَوَّلاً من القرآن فما أُجْمِلَ منه في مكان فقد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اخْتُصِرَ في مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر منه، وقد أَلَّفَ ابْنُ الْجَوْزِيُّ كتاباً فِيمَا أُجْمِلَ في القرآن في موضع وَفُسِّرَ في موضع آخَرَ مِنْهُ»[2]. فالسياق مرتبط حقيقة بالقرآن نفسه من حيث إنه تفسير للقرآن بالقرآن، بل هو أعلى درجات تفسير القرآن بالقرآن إذا كان صريحاً؛ لأنَّ تفسير الآية بما تضمنته من الدلائل والقرائن وبحسب مناسبتها لما قبلها وبعدها هو السياق، وهذا يؤكد أهميته، واعتباره أصلاً في التفسير. وهذا النوع من التفسير –أي تفسير القرآن بالقرآن– أفضل وأصحّ أنواع التفسير؛ لأنه لا أحد أعلم بمعاني الكلام من المتكلم نفسه، فإذا بيّن المراد من كلامه، فإنه لا يُعدل عنه إلى غيره. وقد حدّد العلّامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله مقاصده من تأليف تفسيره "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" في مقدمته فقال:« أولها: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أنّ أشرف أنواع التفسير وأجلّها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحدَ أعلمُ بمعنى كلام الله جلّ وعلا من الله جلّ وعلا »[3]. وقال صاحب قواعد الترجيح عند المفسرين في تحريره لمفهوم مصطلح تفسير القرآن بالقرآن:(« يذكر العلماء "تفسير القرآن بالقرآن" على أنه من أنواع التفسير بالمأثور، وأنه أبلغ أنواع التفسير وأصحها، وما وجدت لأحد منهم عناية بتقرير حدّ وضابط واضح يضبط هذا النوع الذي استحق هذه الرتبة العظيمة في التفسير... وبعد طول تأمل في هذا المصطلح وأمثلته ظهر لي – والله أعلم – أنه ينقسم إلى قسمين؛ أحدهما: توقيفي، لا اجتهاد فيه ولا نظر، وهو أن يكون في الكلام لبس

(1) مقدمة في أصول التفسير: 39 ، مجموع الفتاوى: 13/ 363، تفسير ابن كثير: 1/ 8

(2) الإتقان في علوم القرآن: 4/ 200

(3) أضواء البيان: 1/ 5، وانظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: 319.

وخفاء فيأتي بما يزيله ويفسره، إما بعده مباشرة أو في موضع آخر وارد مورد البيان له، ومن أمثلته: تفسير الهلوع في قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: 19]، بقوله بعدها:﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج 20-21]. وتفسير الطارق في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ﴾ [الطارق: 1-2]، بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ [الطارق:3]، وتفسير قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [يونس: 62] بقوله في عقبها: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:63]، (وهذا يعتبر من سياق الآية وتفسيرها بالسباق أو اللحاق) وهناك ما فُسّر في موضع آخر (ويكون من التفسير بسياق المقطع أو سياق السورة أو السياق العام للقرآن الكريم بأسلوبه وعاداته)، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا مَا قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُۖ﴾ [النحل: 118] وذلك في قوله:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: 146]. فهذا القسم ولا شك أنه أبلغ أنواع التفسير، ولا قول لأحد معه، ومثله لا يتخلف فيه، وهو الذي يُصنّف من التفسير بالمأثور. والثاني: اجتهادي، يعتمد على قوة نظر المفسِّر وقوة استنباطه، وذلك بأن يحمل معنى آية على آية أخرى تكون مبينة وشارحة للآية الأولى، وهذا النوع منه المقبول ومنه المردود كأي اجتهاد في تفسير آية)[1]. ولم يغفل المفسرون هذا الجانب المهم من التفسير بالمأثور، فنجد على سبيل المثال العلامة ابن عاشور يرد على بعض التفاسير لمخالفتها للمأثور، ويرجح بعضها على بعض بدلالة القرآن. وكان يسلك طريقين في تفسير القرآن بالقرآن:(الأول: عنايته بتوضيح المعنى بمعنى آخر من آية أخرى توضحه. ومثاله ما ذكره رحمه الله، عند قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا﴾

(1) قواعد الترجيح عند المفسرين: 320-322 بتصرف يسير.

[يونس:89]، قال: " ومعنى إجابة الدعوة إعطاء ما سأله موسى ربّه أن يسلب عن فرعون وملئه النعم، ويوالي عليهم المصائب حتى يسأموا مقاومة دعوة موسى وتنحط غلواؤهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 130]، وقال سبحانه: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: 133]". الثاني: تفسير مجمل الآية بآية أخرى من باب حمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص. كقوله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس:59]، قال: "والمجعول حراماً هو ما حكى الله بعضه عنهم في قوله: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾[الأنعام:138]، وقوله:﴿ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾[الأنعام:139]"، ففسر هذه الآية بما ورد في الآيات الأخرى)[1].

المطلب الثاني: السياق ركن من أركان الإعجاز القرآني

القرآن الكريم هو حجة الله البالغة، ومعجزة الرسول الخالدة، «وهو حَبْلُ اللَّهِ المَتِينُ، وهو الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وهو الصِّراطُ المُسْتَقِيمُ، هو الَّذِي لا تَزِيغُ بِهِ الأهْواءُ، ولا تَلْتَبِسُ به الألْسُنُ، ولا تَشْبَعُ مِنهُ العُلَماءُ، ولا يَخْلُقُ عِلى كثرة الرَّدِّ، ولا تَنْقَضِي عَجائِبُهُ»[2]، وهو معجزٌ للجنّ كما هو معجزٌ لبني البشر. يقول الله تعالى:﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:88]، والسياق من أعظم وجوه الإعجاز في القرآن الكريم،

(1) التحرير والتنوير: 11/ 272، 11/ 209، قواعد الترجيح عند ابن عاشور: 63-64 بتصرف.

(2) جزء من حديث شريف، رواه الترمذي: 5/ 172، باب ما جاء في فضل القرآن، رقم:2906، وقال: حديث غريب.

فمن خلاله يُتوصل إلى المعنى الصحيح المراد، وبفهمه يظهر القرآن الكريم وكأنه كلمة واحدة ترتيباً وتماسكاً. وفي بيان إعجاز السياق القرآني [يقول عبد القاهر الجرجاني رحمه الله في دلائل الإعجاز في معرض الحديث عن تحدي القرآن للإنس والجن على أن يأتوا بمثله، رغم أنهم أرباب الفصاحة والبلاغة والبيان،" لكنهم حين تُحُدُّوا إلى معارضته، سمعوا كلاماً لم يسمعوا قطُّ مثله، وأنهم رازوا أنفسهم فأحسُّوا بالعجز على أن يأتوا بما يوازيه أو يدانيه، أو يقع قريباً منه". ثم يتساءل عن نوع العجز الواقع منهم في الإتيان بمثله، "فقيل لنا: قد سَمِعْنا ما قلْتُم، فخَبِّرونا عنهم، عَمَّاذا عَجِزوا؟ أَعَنْ مَعانٍ في دقة مَعانيه وحُسْنِها وصحتها في العقول؟ أمْ عن ألفاظٍ مِثْلِ ألفاظه؟ فإنْ قلْتُم: عن الألفاظ. فماذا أَعْجَزَهم من اللفظ؟ أمْ ما بَهَرَهُم منه؟ فقلنا: أَعْجَزَتْهم مزايا ظَهَرَتْ لهم في نَظْمه، وخصائصُ صادَفُوها في سِياق لفظه، وبدائعُ راعَتْهم من مبادئ آيهِ ومَقَاطعها، ومَجاري ألفاظها ومَواقِعها، وفي مَضْرَبِ كلِّ مَثَلٍ، ومَساقِ كلِّ خبر، ... وبَهَرهم أنهم تَأَمَّلوه سورةً سورةً، وعَشْراً عشْراً، وآيةً آية، فلم يَجدوا في الجميع كلمةً يَنْبُوا بها مكانُها، ولفظةً يُنْكَرُ شأنُها، أو يُرى أنَّ غيرَها أَصلحُ..؛ بل وَجدوا اتِّساعاً بَهَرَ العقولَ، وأَعْجَز الجُمهورَ، ونظاماً والتئاماً، وإتْقاناً وإحكاماً، لم يَدَعْ في نَفْسِ بليغٍ منهم – ولو حَكَّ بيافوخه السماء – مَوْضِعَ طمع، حتى خَرسَت الألسْنُ عن أنْ تدّعي وتقول."][1]. ومثل هذا نجده عند الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره لسورة البقرة حيث قال:« ومن تأمل في لطائف نظم هذه السورة وفي بدائع ترتيبها علم أن القرآن كما أنه معجز بحسب فصاحة ألفاظه وشرف معانيه، فهو أيضاً بسبب ترتيبه ونظم آياته»[2]. وهذا يدل على أهمية السياق ودوره في بيان الإعجاز القرآني.

(1) دلائل الإعجاز في علم المعاني: 39.
(2) تفسير الرازي: 7/ 106.

المطلب الثالث: إعمال النبي ﷺ للسِّياق في التفسير

من أعظم ما يدل على أهمية السياق أنه وارد في تفسير النبي ﷺ، وليس وليداً للأزمان المتأخرة، فالعرب تفهم الكلام ضمن سياقه، والقرآن نزل بلغة العرب، ولذلك ردّ المفسرون أقوالاً تخالف السياق بنوعيه المقالي والحالي، وأنكروا على من فهم الآية على غير السياق والغرض الذي سيقت لأجله. وتأتي السنة المطهرة بعد القرآن الكريم مباشرة في الأحكام والتفسير، فهي إما مقررة ومؤكدة للقرآن الكريم، وإما مفصِّلة ومفسّرة، وإما منشئة لحكم سكت عنه القرآن. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن أعياك ذلك-أي تفسير القرآن بالقرآن- فعليك بالسنّة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء:105]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [النحل: 64]، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»[1]، يعني السنة)[2]. وهي من أنواع السياق الخارجي أو المقامي حيث يتم الاستدلال على المعنى بشيء من خارج النص وهو ما يسميه المعاصرون بسياق الحال.

وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

---

(1) مسند أحمد: حديث المقدام بن مَعْدِي كَرِب الكِندي، رقم: 17174، 28/ 410.

(2) مقدمة في أصول التفسير: 39-40، وانظر: تفسير ابن كثير: 1/ 8، البرهان في علوم القرآن: 2/ 175.

المثال الأول: روى الإمام الترمذي وغيره، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سألتُ رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾ [المؤمنون:60]. أَهُمُ الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال:« لا يا بنتَ الصدِّيق، ولكنّهمُ الذين يصُومون ويُصَلُّون ويَتَصَدَّقُون، وهم يخافُون أن لا تُقْبّل منهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: 61])[1]. فقد استخدم النبيُّ ﷺ جزءاً من سياق الآية (اللّحاق) لتوضيح المعنى الصحيح، وأنَّ الآية في المؤمنين الذين يتسابقون في الخيرات وهم يخشون عدم قبولها. ولو نظرنا للآية الكريمة بمعزل عن سياقها، فإنها تحتمل المعنيين السابقين؛ الأول: ما ذهبت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها، وهو أن الآية في أهل المعاصي وقلوبهم خائفة مما فعلوا، والمعنى الثاني: ما فسّرها به النبي ﷺ. وعند النظر للآية في سياقها فإنه يترجّح المعنى الثاني الذي بيّنه صلوات ربي عليه، ودلَّل عليه باستخدام سياق اللّحاق، وهو ما يلي الآية لتحديد المعنى الحقيقي ودفع المعنى المُتوهَّم .

المثال الثاني: ما ورد في سورة الكهف من قصة سيدنا موسى والخضر عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام، في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف:61]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف:63]، فقد بين النبيﷺ المراد بذلك في الحديث الطويل الذي رواه البخاري ومسلم من حديث أُبيّ رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل فسُئِل: أيُّ النّاس أعلمُ؟ فقال: أنا، فعتب الله عليه إذْ لم يَرُدَّ العلم إليه، فأوحى الله إليه إنَّ لي عبداً بمجْمع البحرين هو أعلم منك، قال موسى: يا ربِّ فكيف لي به؟ قال: تأخذُ معك حوتاً فتجعلُهُ في مِكْتَل فحيثما فقدْتَ الحوتَ فهو ثَمَّ،... حتى إذا أتيا الصخرة وضعا رؤوسهما فناما، واضطرب الحوت في المكتل، فخـــرج منـــه فسقط في البحر، ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ وأمسك الله عن الحوت جِرْيَةَ الماء فصار عليه مثلَ

(1) سبق تخريجه: انظر ص 118.

الطَّاق،.. فلّما استيقظا نسي صاحبه أن يخبره بالحوت، .. ﴿وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلۡبَحۡرِ عَجَبًا﴾، قال: فكان للحوت سرباً ولموسى ولفتاه عجباً...)[1] فالقصة واحدة ولكن الوصف للحوت اختلف، ففي الآية الأولى: الحديث عن خروج الحوت من المكتل واتّخاذه مسلكاً يذهب فيه، وقد بقي مسلكُه كُوَّةً ولم يلتئم الماء خلفه، فكان اللفظ "سرباً" راجعاً للحوت، وأما الآية الثانية: فكان الحديث عن دهشة سيدنا موسى وغلامه من الأمر الخارق للعادة، وهو انسلال الحوت المشوي في البحر، فكان اللفظ "عجباً" راجعاً إليهما. وقد حدّد النبي ﷺ ذلك؛ لأن سياق الآية الأولى في الحديث عن الحوت، بينما سياق الآية الثانية كان في الحديث عن موسى وغلامه ونسيانهما للحوت.

المثال الثالث: ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[الأنعام: 82]، شقَّ ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله، أيُّنا لا يظلم نفسَه؟! قال: « ليس ذلك إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾»[2]. فمن هذا الحديث الشريف يتبين لنا أنّ النبي ﷺ استدل بآية من سورة لقمان على تفسير آية الأنعام، وهذا من السياق العام للقرآن الذي يفسر بعضه بعضاً. ولا يخفى على القارئ أن سياق الآيات في سورة الأنعام والتي تحكي قصة سيدنا إبراهيم مع قومه، يدلُّ أيضاً أنَّ المراد بالظلم هو الشرك على الخصوص؛ لأن سياق السورة من أولها إلى آخرها يتكلم عن توحيد الله عزَّ وجلَّ.

---

(1) صحيح البخاري: باب سورة الكهف، رقم: 4448، 4/ 1752 – صحيح مسلم: باب من فضائل الخضر عليه السلام، رقم: 170، 4/ 1847

(2) صحيح البخاري: باب قوله تعالى: (ولقد آتينا لقمان الحكمة)، رقم: 3246، 3/ 1262 – صحيح مسلم: باب صدق الإيمان وإخلاصه، رقم: 197، 1/ 114 بألفاظ متقاربة.

المطلب الرابع
السياق أصل معتبر عند السلف من الصحابة والتابعين الكرام

من المعلوم أن التفسير بأقوال الصحابة الكرام هو الأصل الثالث من أصول التفسير بعد تَلَمُّسِه في القرآن الكريم نفسه، ثم في السنة النبوية الشريفة. يقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله: (وحينئذ، إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين؛ مثل عبد الله بن مسعود... الذي يقول: والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت، ولو أعلمُ مكان أحد أعلمَ بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته... ومنهم الحبر البحر عبد الله بن عباس، ترجمان القرآن، ببركة دعاء رسول الله ﷺ له حيث قال:" اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل"، **ثم يقول:** إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين، كمجاهد بن جبر؛ فإنه كان آية في التفسير، حيث يقول: عرضتُ المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها...؛ ولهذا كان سفيان الثوري يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به.... وكسعيد بن جُبَيْر، وعِكْرِمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع، وقتادة، والضحاك بن مُزاحم، وغيرهم من التابعين وتابعيهم ... وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة؛ فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من

بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك)[1]. فالصحابة الكرام عايشوا الجاهلية حيث الفصاحة والبلاغة بالفطرة، وعاصروا تنزيل القرآن الكريم، وتتلمذوا على رسول الله ﷺ أفصح الخلق أجمعين؛ هذا يجعلهم في الرتبة الثالثة التي يؤخذ بها في التفسير والأحكام الشرعية، وكذلك تتلمذ التابعون على أيد هؤلاء، حيث لم تختلط بهم العجمة ولم يسبق إليهم اللحن؛ جعلهم في الدرجة التي تلي الصحابة من حيث الأخذ بأقوالهم. وفي هذا يقول الإمام الزركشي رحمه الله: (واعلم أن القرآن قسمان: **أحدهما:** ورد تفسيره بالنقل عمن يعتبر تفسيره، وقسم لم يرد. والأول ثلاثة أنواع: إما أن يرد التفسير عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة، أو عن رؤوس التابعين، فالأول: يُبحث فيه عن صحة السند، والثاني: يُنظر في تفسير الصحابي، فإن فسَّره من حيث اللغة، فهم أهل اللسان فلا شكَّ في اعتمادهم، وإن فسّره بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه، وحينئذ إن تعارضت أقوال جماعة من الصحابة فإن أمكن الجمع فذاك، وإن تعذر قُدِّم ابن عباس؛ لأنَّ النبي ﷺ بشَّره بذلك حيث قال: "اللهم علّمه التأويل"[2]، وقد رجح الشافعي قول زيد في الفرائض لقوله ﷺ: "أفرضكم زيد"[3]، فإن تعذر الجمع جاز للمقلد أن يأخذ بأيِّها شاء، وأما الثالث: وهم رؤوس التابعين إذا لم يرفعوه إلى النبي ﷺ ولا إلى أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فحيث جاز التقليد فيما سبق فكذا هنا، وإلا وجب الاجتهاد. **الثاني:** ما لم يرد فيه نقل عن المفسرين وهو قليل وطريق التوصل إلى فهمه: النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب، ومدلولاتها، واستعمالاتها، بحسب السياق، وهذا يعتني به الراغبُ

---

(1) مقدمة في أصول التفسير: 40-45 بتصرف. وانظر: تفسير ابن كثير: 1/ 9-11

(2) مسند أحمد: 3/ 95 رقم:2397 بلفظ (اللهم فقهه في الدّين، وعلّمه التأويل)، المستدرك على الصحيحين: 3/ 615، وصححه الذهبي. صحيح ابن حبان: 15/ 531، رقم:7055 وصححه الأرناؤوط.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر: 12/ 20 وقال: حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي.

كثيراً في كتاب "المفردات"؛ فيذكر قيداً زائداً على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ؛ لأنه اقتنصه من السياق)[1]. وعليه فمن البديهي القول: إن الصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان أعرفُ الناس بمعاني القرآن الكريم، ومقاصده، وسياقه. ولم يغفلوا السياق بنوعيه المقالي والحالي في الكشف عن المعنى المراد من النصّ القرآني المجيد، **وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:**

1- روى الإمـام أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، وغيرهم:(قام أبو بكر الصدّيق ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيّها الناس (إنكم تقرؤون هذه الآية) زاد أبو داود (وتضعونها على غير مواضعها=أي تُجْرُونها على عمومها): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: 105]، وإنّا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه»)[2]. فقد فهم بعضهم الآية على عمومها، خارج السياق العام للقرآن، وأن كل مكلّف عليه بنفسه ولا يشغلها بغيره، لكن المتأمل في السياق العام للقرآن يجد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي، "وأنّ العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم من الصالحين ولم ينكر عليهم، فكان ذلك جزاءً لهم على مداهنتهم، ثمَّ يوم القيامة يُبعث كلٌّ منهم فيُجازى بعمله، ويكون ذلك العذاب طُهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين"[3].

2- اختلف المفسّرون في قوله تعالى: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحۡتِهَآ أَلَّا تَحۡزَنِي قَدۡ جَعَلَ رَبُّكِ تَحۡتَكِ سَرِيّٗا﴾ [مريم:24]، فقال أبيّ بن كعب والحسن البصري ورواية عن سعيد بن جبير ومجاهد، هو: عيسى عليه السلام، وقال ابن عباس وعطاء وقتادة والسدّي وسعيد بن جبير والضحّاك، هو: جبريل عليه السلام. وقد رجّح الطبري والرازي

(1) البرهان في علوم القرآن: 2/ 172، الإتقان في علون القرآن: 4/ 221.

(2) مسند أحمد: 1/ 165- فتح الباري: 13/ 60 باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً، وقال: أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان.

(3) فتح الباري: 13/ 60- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 10/ 196.

والشنقيطي وغيرهم القول الأول مراعاةً للسياق. ويدلّ على ذلك قرينتان: الأولى: أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور إلا بدليل صارف عن ذلك يجب الرجوع إليه، وأقرب مذكور في الآية هو عيسى وليس جبريل؛ لأن الله قال: ﴿فَحَمَلَتْهُ﴾ يعني عيسى، ﴿فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ﴾ أي عيسى، ثم قال بعدها: ﴿فَنَادَىٰهَا﴾ نسقاً على ذلك من ذكر عيسى والخبر عنه. والقرينة الثانية: أنها لما جاءت به قومها تحمله، وقالوا لها ما قالوا ، فأشارت إلى عيسى ليكلّموه، كما قال ربنا تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ﴾[مريم:29]، وإشارتها إليه قرينة على أنها عرفت قبل ذلك أنه يتكلم على سبيل خرق العادة لندائه لها عندما وضعته. قال أبو جعفر: (وأولى القولين في ذلك عندنا قول من قال: الذي ناداها ابنها عيسى، وذكر العلتين لترجيح ذلك، ثم قال: ولم تشر إليه إلا وقد علمت أنّه ناطقٌ في حاله تلك، وللذي كانت قد عرفت من مخاطبته إيّاها بقوله لها: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ وما أخبر الله عنه أنه قال لها: أشيري للقوم إليه، ولو كان ذلك قولاً من جبرائيل؛ لكان خليقاً أن يكون في ظاهر الخبر، مبيناً أن عيسى سينطق، ويحتجّ عنها للقوم، وأمرٌ منه لها بأن تشير إليه للقوم إذا سألوها عن حالها وحاله. أضف إلى ذلك القراءة المتواترة لبعض قرّاء البصرة والكوفة بفتح التاءين ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ﴾ وبفتح التاءين من تحت، بمعنى: فناداها الذي تحتها، أي ولدها عيسى عليه السلام)[1]. وهذا احتجاج بالسياق سباقه ولحاقه، وهو الأقرب والأرجح؛ لأن ذلك من إرهاصات النبوة، وأنّه لو لم يكن كلّمها لما علمت أنه ينطق، وما كانت لتشير إليه. والله تعالى أعلم.

تنبيه مهم: ذكر عدد من الباحثين في السياق مثالاً في الباب، عن تفسير سيدنا علي ﷺ لآية (النساء:141) حسب السياق، ويبدو للباحث أنهم جميعاً أخذوا من نفس المصدر، وأنهم أخطؤوا في تحديد تعلّق سياق الآية بسباقها ولَحاقها، وفيما

(1) تفسير الطبري: 18/ 172-175 بتصرف، ورجحه الرازي:21/ 527، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي: 3/ 294، تفسير البيضاوي:4/ 8، وأبو حيان في التفسير المحيط:7/ 253، وابن عاشور في التحرير والتنوير: 16/ 86، وغيرهم.

يلي بعض التفصيل: أخرج ابن جرير وغيره عن يسيع الكندي[1] أو سُبيع الحضرمي[2] (عند بعض المفسّرين) في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]، قال:« جاء رجل إلى عليٍّ فقال: كيف هذه الآية؟ فقال علي: ادْنُهْ، ادْنُهْ! ثم قال: فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله، يوم القيامة، للكافرين على المؤمنين سبيلا»[3]. قالوا[4]: فقد فسّر علي ﷺ الآية بسياقها وهو ما قبلها وأن المراد يوم القيامة، بينما السائل حمل هذا الجزء من الآية على إطلاقه وعزله عن سياقه مما سبب له الإشكال الذي يراه في الدنيا من ظهور الكافرين على المؤمنين.

قال الباحث: السياق هو المرجِّح لقولٍ على آخر، بينما نجد أن غالبية المفسرين لم يأخذوا بهذا القول، بل بيّنوا ضعفه، فقد نقل الإمام القرطبي عن العلّامة ابن العربي المالكي قوله: (وهذا ضعيف؛ لعدم فائدة الخبر فيه، وإن أوهَمَ صَدْرُ الكلام معناه، لقوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ فأَخَّرَ الحُكْمَ إلى يومِ القيامةِ، وجعلَ الأمرَ في الدّنْيا دُوَلاً تَغْلِبُ الكفارُ تارة وتُغلبُ أخرى. ثم قال: والحقّ: لن يُغلب المؤمنون الصادقون في الدنيا غلبةً حقيقية، وإذا وقعت لهم هزيمة – في بعض الأوقات – فهي للابتلاء والاختبار. وغالباً ما تكون نتيجةَ انحرافٍ عن سلوكِ الطريق المستقيم)[5]. وذكر الشنقيطي من معاني الآية: (أنَّ المعنى، أنه لا يجعل لهم عليهم سبيلاً إلا أن يتواصوْا بالباطل، ولا يتناهوْا عن المكنر، ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدوّ عليهم من قِبَلِهِمْ، كما قال تعالى:

(1) يسيع بن معدان الحضرمي ويقال الكندي الكوفي: روى عن علي والنعمان بن بشير، قال علي بن المديني: معروف وقال النسائي: ثقة، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب: 11/ 333

(2) سبيع بن يزيد الحضرمي ويقال الأنصاري: من وجوه أصحاب معاوية وهو ممن شهد في الصحيفة التي كتبها بينه وبين علي في الرضا بتحكيم الحكمين. تاريخ ابن عساكر: 20/ 141

(3) تفسير الطبري: 5/ 264

(4) انظر: دلالة السياق القرآني عند الطبري: 7، دلالة السياق عند الأصوليين: 162.

(5) تفسير القرطبي: 5/ 419، تفسير البحر المحيط: 4/ 105، فتح القدير للشوكاني: 1/ 608.

﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: 30]، قال ابن العربي: وهذا نفيسٌ جدّاً وهو راجع في المعنى إلى الأول؛ لأنهم منصورون لو أطاعوا، والبليّة جاءتهم من قِبَل أنفسهم في الأَمْرَيْن)[1]. وقال الإمام ابن كثير: (ويحتمل أن يكون المعنى ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾، أي في الدنيا بأن يُسَلَّطُوا عليهم لاستئصالهم بالكلّية، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ﴾ [غافر: 51])[2]. وما أجمل ما ذكره العلّامة ابن عاشور بقوله: (وهذا تثبيت للمؤمنين، والوعد بحسن العاقبة، بأن لا يجعل للكافرين -وإن تألبّت عصاباتهم- سبيلاً على المؤمنين. وذلك بالغلبة والهزيمة، بقرينة تعديته بعلى، ولأن سبيل العدوّ إلى عدوّه هو السعي إلى مضرّته، فإذا عُدِّي بعلى صار نصّاً في سبيل الشرّ والأذى، فالآية وعدٌ محضُ دنيويّ، وليست من التشريع أو من أمور الآخرة في شيء، لنُبُوِّ المقام عن هذين. فإن قيل: الوعد لا يجوز تخلّفه، ونحن نرى الكافرين ينتصرون على المؤمنين، وربّما تملّكوا بلادهم. قلت: إن أُريد بالكافرين والمؤمنين الطائفتان المعهودتان؛ فالله جعل عاقبة النصر أيامئذ للمؤمنين فلا إشكال، وإن أُريد العموم فالمقصود من المؤمنين المؤمنون الخُلَّصُ الذين تلبَّسوا بالإيمان بسائر أحواله وأصوله وفروعه، وهؤلاء لن ينال الكافرون منهم منالاً)[3]. ونختم التجوال بين كتب المفسّرين بما ذكره شيخ الأزهر الأسبق، الدكتور محمد سيّد طنطاوي رحمه الله في التفسير الوسيط بقوله: (ثم ختم- سبحانه- الآية الكريمة بتبشير المؤمنين وإنذار الكافرين فقال: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾، والفاء هنا للإفصاح عن كلام

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: 1/ 320.
(2) تفسير ابن كثير: 2/ 386 بتصرف يسير
(3) التحرير والتنوير: 5/ 238 بتصرف.

مقدر. أي: إذا كان هذا هو حال المنافقين والكافرين في الدنيا، فأبشركم- أيها المؤمنون- بأن الله سيحكم بينكم وبينهم يوم القيامة بحكمه العادل، فيثيبكم بالثواب الجزيل لأنكم أولياؤه، ويعاقبهم بالعقاب الأليم لأنهم أعداؤه، وأبشركم - أيضاً- بأنه - سبحانه- لن يجعل لأعدائكم الكافرين سلطاناً عليكم ما دمتم متمسكين بدينكم، ومعتصمين بحبل الله جميعا بدون فرقة أو تنازع أو فشل، وآخذين بالأسباب وبسنن الله الكونية التي تعينكم على الوصول إلى غاياتكم الشريفة، ومقاصدكم السليمة. فالآية الكريمة تنفي أن يكون هناك سبيل للكافرين على المؤمنين في الدنيا والآخرة)[1].

مما سبق يتبيّن أن النصّ: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا﴾ يتعلق بسباقه دون لَحاقه، وأنّ وجه التفسير الذي روي عن سيدنا علي –إن ثبتت صحته- فهو أحد أوجه التفسير بالمأثور، ولا علاقة له بالسّياق، ولذلك لم يذكره ابن عاشور، ولم يرجحه الطبري الذي يرد غالباً كلّ وجه يخالف السياق. وعليه فالراجح-والله أعلم- هو كون الآية الكريمة عامّة في نفي أن يكون هناك سلطان للكافرين على المؤمنين ما دام المؤمنون متبعين اتباعاً تامّاً تعاليم دينهم وآخذين في الأسباب التي تجعل النصر حليفاً لهم. وإن غلب الكافرون يوماً، فذلك قد يكون نوعاً من الابتلاء أو التأديب أو التمحيص؛ ليعود المسلمون إلى دينهم عودة كاملة تجعل النصر حليفهم، فالله لا يخلف وعده: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الروم: 47]. والله تعالى أعلم.

(1) تفسير الوسيط : 3/ 355 .

المطلب الخامس: السياق أصل معتبر عند علماء الأمة

اتفق العلماء قديماً وحديثاً تصريحاً أو تلمحياً على أن السياق يعدّ أصلاً مهماً في فهم المراد من النصّ، وأصلاً يحتكم إليه، وبخاصة في كلام الله تعالى الذي بني على أغراض معتبرة، ونَظْمٍ متحد. ويُسهم السياق في حسن الالتزام بالأوامر الشرعية، وقد باتت هذه حقيقة مُسلَّمة عند اللغويين والأصوليين والمفسِّرين وغيرهم، وقد تضافرت أقوال العلماء في تقرير ذلك وتأكيده، وهذه نماذج من أقوال علماء السلف والخلف في أهمية السياق والعناية بدلالته:

1- مسلم بن يسار (ت:100هـ): أدرك التابعي الجليل أهمية السياق في فهم كلام الله تعالى، فقال:" إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده"[1]. وهذا ما يسميه المعاصرون بالسباق واللحاق، وقد ذكرنا أهمية كلّ منهما في فهم السياق، وذلك عند ذكر أنواع السياق حسب أجزائه.

2- الإمام مالك بن أنس (ت:179هـ): من الثابت في أصول الإمام الاحتجاج بعمل أهل المدينة؛ لأنهم أبناء وأحفاد الصحابة الكرام الذين لازموا النبي ﷺ، ونقلوا عنه السنة العملية من مشاهدتهم لفعله، وسماعهم لقوله، ووقوفهم على تقريراته ﷺ، فكان ما عليه عملهم هو سنّة النبي عليه الصلاة والسلام، تناقلها جمع عن جمع يُؤمن تواطؤهم على الكذب، وهذا هو سياق الموقف/ الحال. ومن إعماله للسياق ما أخرجه ابن جرير أنه سئل عن قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:239]، فقال:« راكباً وماشياً، ولو كانت إنّما عُني بها الناس، لم تأت إلا "رجالاً"، وانقطعت الآية، إنّما هي "رجال": مشاة، وقرأ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: 27]، قال: يأتون مشاةً وركباناً»[2]. ولقد استدل الإمام بالسياق لبيان المراد من لفظة ﴿ رِجَالًا ﴾، وأن المراد بها: الرجال المشاة؛ لأن الآية

(1) سبق تخريجه: ص 121.

(2) تفسير الطبري: 5/ 244

الكريمة تحكي كيفية صلاة الخوف أثناء القتال؛ حيث يصلي الماشي يومئ برأسه أينما توجه، والراكب على دابته يومئ برأسه أينما توجه، فحال الناس بين راجل وراكب، وهذا سياق الحال. وكذلك رحمه الله بالسياق العام من خلال مثيلتها في سورة الحج ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾، فالركبان يقابلها ذكر الضامر من الخيل، والرِّجال هم المشاة.

3- الإمام الشافعي (ت:204هـ): وقد أفرد في رسالته باباً أسماه: "باب الصنف الذي يبين سياقه معناه"[1]. وهذا يبين بوضوح إدراك الإمام لأهمية السياق، وما يؤديه من أغراض في الكشف عن الدلالات. وقد أشار إلى أن من أساليب العرب أنهم قد يطلقون لفظاً ظاهراً، ويُعرف من سياقه أنه يُراد به غير هذا الظاهر. وذكر أمثلة على ذلك، منها: قوله تعالى: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[الأعراف: 163] فقال:« فابتدأ جلّ ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلّما قال: "إذ يَعْدُون في السبت" دلّ على أنه إنّما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عاديَة ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون». فاسترشاد الإمام بالسياق لتوضيح أن المقصود أهل القرية لا القرية نفسها، يؤكد أن فهم النص عند الإمام الشافعي لا يتم إلا بعد استيفاء جميع أجزائه بالنظر وملاحظة أحواله وأطرافه، وأن النظرة الجزئية للنص تجعل المعنى مبهماً مستغلقاً.

4- **الإمام أحمد (ت:241هـ):** استعمل السياق في التخصيص، وهذا يدل على حجيّته عنده، ففي قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادِلة:7]،

(1) سبق تخريجه: ص 78

قال رحمه الله: «قال أحمد: المراد العلم؛ لأنه افتتحها بذكر العلم وختمها بذكر العلم».

5- ابن جرير الطبري (ت:310هـ): كثيراً ما يرجح معنىً على آخر بدلالة السياق، ولا يجيز صرف الكلام عن سياقه إلا بحجة ظاهرة، فيقول:« فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حُجَّة. فأما الدَّعاوى، فلا تتعذر على أحد. ويقول: فتوجيهُ الكلام إلى ما كان نظيرًا لما في سياق الآية، أولى من توجيهه إلى ما كان مُنعدِلا عنه»[1].

6- إمام الحرمين الجويني (ت:478هـ): يبيّن أن المعاني مرتبطة بالسياق، وعليه فلازم فهم وترجيح المعاني معرفة السياق، فيقول:" فإن المعاني يتعلق معظمها بفهم النظم والسياق"[2].

7- **الإمام الغزالي (ت:505هـ):** أكّد الإمام الغزالي أهمية السياق في تفسير النصوص وترجيح المعنى المراد، بل ولم يقف الإمام عند السياق اللغوي لفهم النص، وإنما أشار إلى أهمية القرائن الحالية كالإشارات وحركات الجسم للمتكلم ودورها في إفادة معنىً معيناً، فردّ على تساؤل: هل وضع العرب صيغة تدل على الاستغراق أم لا؟ قائلاً: [« إن قصْدَ الاستغراق يُعلم بعلم ضروري، يحصل عن قرائنَ أحوالٍ ورموزٍ وإشاراتٍ وحركاتٍ من المُتكلّم، وتغيّراتٍ في وجهه، وأمور معلومة من عادته ومقاصده، وقرائن مختلفة لا يمكن حصرُها في جنس ولا ضبطُها بوصف، بل هي كالقرائن التي يُعلم بها خَجَلُ الخَجِل ووَجَلُ الوَجِل وجُبْن الجَبان، وكما يُعلم قصْد المُتكلّم إذا قال: السلام عليكم، أنّه يريد التحية أو الاستهزاء واللهو، ومن جملة القرائن فعلُ المُتكلّم،...، وقد تكون دليل العقل

(1) تفسير الطبري: 9/ 389، 6/ 91.
(2) البرهان في أصول الفقه: 2/ 870

كعموم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 29].... فإن قيل: فبِمَ عرفت الأمّة عُموم ألفاظ الكتاب والسنة إن لم يفهموه من اللفظ؟ قلنا: أما الصحابة رضوان الله عليهم فقد عرفوه بقرائن أحوال النبي ﷺ وتكريراته وعادته المتكررة، وعلم التابعون بقرائن أحوال الصحابة وإشاراتهم ورموزهم وتكريراتهم المختلفة»، وقد أورد الإمام عنواناً للسياق أسماه: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده؛ كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾ [الاسراء:23]..»[1].

8- الإمام البغوي (ت:510هـ): يجعل من شروط تجويز التأويل، أن يكون المؤوّل من أهل العلم، وأن يكون التأويل موافقاً للسياق، ومما تحتمله اللغة، وألا يخالف القرآن والسنة النبوية، فيقول: « فأَمَّا التَّأْويلُ- وهو صَرْفُ الْآيَةِ إلى معنىً مُحْتَمَلٍ مُوَافِقٍ لما قبلها وما بعدها غير مُخالفٍ للكتاب والسنّة من طريق الاستنباط فقد رُخِّصَ فيه لأهل العلم»[2].

9- العز بن عبد السلام (ت:660هـ): يبيّن أثر السياق وأهميته في التفسير وتوضيح معانيه، فيقول:« السِّيَاق مرشدٌ إِلَى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وَتَقْرِير الواضحات، وكلّ ذلك بعُرف الاستعمال فكلُّ صفة وقعت في سِيَاق المَدْح كانت مدحاً، وكلُّ صفة وقعت في سِيَاق الذَّم كانت ذمَّاً، فما كان مدحاً بالْوَضْعِ فوقعَ في سِيَاق الذَّم صَارَ ذمّاً واستهزاءً وتهكُّماً بعُرف الاسْتِعْمَال، مثاله: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدخان:49] أَي الذَّلِيل المهان؛ لوُقُوع ذلك في سِيَاق الذَّم، وكذلكَ قول قوم شُعَيْب: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود:87] أَي السَّفِيه الجَاهِل؛ لوُقُوعه في سِيَاق الْإِنْكَار عليه»[3].

---

(1) المستصفى: 2/ 115-116، 2/ 195، 1/ 182-183. بتصرف يسير.

(2) تفسير البغوي: 1/ 46

(3) الإمام في بيان أدلة الأحكام: 159-160.

10- **ابن دقيق العيد (ت:702هـ):** ذكر الإمام الجليل أهمية السياق، وذكر أمثلة كثيرة على ترجيح المعنى باستعمال السياق في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، من ذلك قوله: ["إنما" تفيد الحصر (إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عمّا عداه)، فتارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً. كقوله ﷺ: « إنَّما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إليّ»[1]. معناه: حصرُه في البشرية بالنسبة إلى الاطّلاع على بواطن الخصوم، لا بالنسبة إلى كلّ شيء، فإن للرسول ﷺ أوصافاً أُخر كثيرة]. وقال معلقاً على قوله ﷺ: « صلاةُ الرَّجُل في جماعةٍ تُضَعَّفُ على صلاتهِ في بَيْتِهِ وفي سُوقِهِ خَمْساً وعشرينَ ضِعْفاً»[2]. [فَمُقْتَضَاهُ أنَّ صلاتهُ في المسجد جماعةً تَفْضُلُ على صلاتهِ في بيتهِ وسُوقِهِ جماعةً وفُرادَى بهذا القَدْر ولكنَّ الظَّاهرَ ممَّا يَقْتَضِيه السِّيَاقُ: أنَّ المُرَادَ تفضيلُ صلاةِ الجماعةِ في المسجد على صلاته في بيته وسُوقه منفرداً: فكأنَّهُ خرجَ مَخْرَجَ الغالب في أنَّ مَنْ لم يحْضُر الجماعة في المسجد صلَّى مُنْفَرِداً]. ومثلُ ذلك في شرحه لحديث النبي ﷺ:« أَثْقَلُ الصَّلاة على المنافقينَ: صلاةُ العِشاء، وصلاةُ الفجر»[3] قال: ["أَثْقَلُ الصَّلَاةِ "

---

(1) صحيح البخاري: باب موعظة الإمام للخصوم، رقم:6748، 6/ 2622، نص الحديث: عن أم سلمة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ، قال:« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(2) صحيح البخاري: باب وجوب صلاة الجماعة، رقم:620، 1/ 232، نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ».

(3) صحيح مسلم: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم:252، 1/ 450، نص الحديث: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:« «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»

محمولٌ على الصَّلاة في جماعة، وإنْ كان غيرَ مذكورٍ في اللَّفظ. لدلالةِ السِّيَاقِ عليه. وقولُهُ عليه السّلام: "لَأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْواً" وقولُهُ: "ولقد هَمَمْتُ - إلى قوله- لا يشهدون الصَّلاةَ" كُلُّ ذلك مُشْعِرٌ بأنَّ المقصُودَ: حُضورُهُمْ إلى جماعة المسجد](1).

11- الإمام ابن تيمية(ت:728هـ): بيّن أن منشأ الغلط في التفسير هو الاعتماد على اللغة دون العناية بالسياق فقال:« فمن تدبر القرآن وتدبر ما قبل الآية وما بعدها وعرف مقصود القرآن: تبين له المراد وعرف الهدى والرسالة وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج. وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه فهذا منشأ الغلط من الغالطين؛ لا سيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية»(2). ويقول في موضع آخر:« فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحفّ به من القرائن اللفظية والحالية»(3).

12- **الإمام ابن جُزَي الكلبي (ت:741هـ):** يبيّن أن من أوجه الترجيح في التفسير ما يشهد له السياق، فيقول:« أن يشهد بصحة القول سياق الكلام، ويدلّ عليه ما قبله أو ما بعده»(4).

13- **الإمام ابن قيم الجوزية (ت:751هـ):** أكّد أهمية السياق في تحديد المعنى، فقال:« السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان:49]. كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير»(5).

---

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: 1/ 60 ، 1/ 191، 1/ 193 ، 2/ 21، 2/ 216.
(2) مجموع الفتاوى:15/ 94.
(3) نفس المصدر: 6/ 14.
(4) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل: 1/ 19
(5) بدائع الفوائد:4/ 9-10.

14- **الإمام الشاطبي (ت:790هـ):** يبيّن الإمام الشاطبي ضرورة اعتبار السياق؛ لفهم معناه وتنزيل الحكم بناء على هذا الفهم، فالأمر قد يكون للوجوب، وقد يكون للندب، وكذلك النهي قد يكون للتحريم أو للكراهة، والسياق ضرورة لتقرير ذلك، فيقول:« فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوٍ في دَلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمرُ وجوب أو ندب، وما هو نهيُ تحريم أو كراهة لا تُعلم من النُّصوص، وإن عُلم منها بعض؛ فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتّباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع: (الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات)،وبالاستقراء المعنوي (أي: في موارد الأوامر وما يحتف بها من القرائن الحالية والمقالية)، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة، والنّهي كذلك أيضاً، بل نقول: كلام العرب على الإطلاق لا بدَّ فيه من اعتبار معنى المُساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزْأة، ألا ترى إلى قولهم: فلانُ أسد أو حمار، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب... إلى ما لا ينحصر من الأمثلة، لو اعتُبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول؛ فما ظنُّك بكلام الله وكلام رسوله ﷺ»[1].

ويتناول الإمام أمثلة موضحة، منها: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام:82]، فيقول:« فإن سياق الكلام يدلُّ على أن المراد بالظُّلم أنواعُ الشِّرك على الخصوص، فإن السُّورة من أوِّلها إلى آخرها مقرِّرة لقواعد التوحيد، وهادمة لقواعد الشرك وما يليه»[2]. وهذا يظهر أهمية السياق بلا ريب.

15- **الإمام الزركشي (ت:794هـ):** وهو من الأئمة المكثرين في الحديث عن السياق وأهميته، ويحذر من الاقتصار على المعنى المعجمي للكلمة دون النظر إليها داخل السياق، فيقول:« ليكنْ محطُّ نظرِ المفسِّرِ مراعاةَ نظمِ الكلام الذي سِيق

(1) الموافقات: 3/ 419-420.

(2) نفس المصدر: 4/ 27.

لهُ، وإن خالفَ أصلَ الوضْعِ اللُّغويّ؛ لثُبوت التجَوُّزِ، ولهذا تَرَى صاحبَ الكشَّاف يجعلُ الذي سِيقَ له الكلام مُعتَمَداً حتّى كأنّ غيرَه مطروح»[1]. ويؤكد أهمية السياق في طريقة التوصل إلى فهم التفسير الصحيح للقرآن الكريم، فيقول:« واعلم أن القرآن قسمان أحدهما: ورد تفسيره بالنقل عن النبي ﷺ أو عن الصحابة أو عن رؤوس التابعين، الثاني: ما لم يرد فيه نقل عن المفسرين وهو قليل وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها، واستعمالها بحسب السِّياق»[2]. ويبين دور السياق في القطع بالمعنى المراد فيقول:« دلالةُ السياق فإنها تُرشد إلى تبيين المُجمل، والقطْع بعدم احتمال غير المُراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوّع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدَّالَّة على مُراد المتكلم، فمن أهمله غلِط في نظيره، وغالط في مناظراته، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان:49]، كيف تجد سياقه يدلّ على أنه الذليل الحقير»[3]. وينكر الإمام على من رفض دلالة السياق، ويعزي ذلك إلى جهلهم به وبأهميته، فيقول:« دَلالة السياق أنكرها بعضُهم، ومن جهِل شيئاً أنكره، وقال بعضهم: إنها متَّفَقٌ عليها في مجاري كلام الله تعالى، وقد احتجَّ بها أحمدُ على الشَّافعيِّ في أنَّ الواهبَ ليس له الرُّجُوعُ من حديث: "العَائِدُ في هِبَتِهِ كالكلْبِ يعودُ في قَيْئِه" حيثُ قال الشَّافعيُّ: هذا يدلُّ على جوازِ الرُّجُوعِ إذْ قَيْءُ الكلب ليس مُحَرَّماً عليه، فقال أحمد: ألا تَرَاهُ يقول فيه: ليس لنا مَثَلُ السُّوءِ العائِدُ في هِبَتِهِ الْحَدِيثُ، وهذا مثَلُ سَوْءٍ فلا يكونُ لنا»[4].

(1) البرهان في علوم القرآن: 1/ 317.
(2) نفس المصدر: 2/ 172
(3) نفس المصدر: 2/ 200-201.
(4) البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 357.

وفي ختام هذا المبحث لا بدّ لنا أن نؤكد أن حصر أقوال العلماء في هذا الشأن ليس هو المقصود؛ بل وليس من السهل جمع أقوالهم المتناثرة في بطون الكتب، فهذا أمر متعذر، وإنما الهدف هو بيان مدى اهتمام وعناية علماء الأمة عامة، وعلماء القرآن خاصة بأهمية السياق ودلالته في التفسير، وأنه يسهم في ترجيح معنى من المعاني، وأنه ينقل الدلالة من الظاهر الراجح إلى النص الذي لا يحتمل معنىً آخر، وأن من يهمل دلالة السياق لن يصل إلى حقيقة المراد من الخطاب، وإن بذل الجهد والوسع في ذلك؛ لأن معرفة مراد المتكلم تتعلق بفهم السياق الذي ورد فيه الكلام.

المبحث الثالث

حجّيّة السّياق القرآني واعتباره في التّرجيح

الترجيح حسب علماء الأصول هو: اقتران الأمارة بما تقوى به على مُعَارِضِهَا[1]. ومن القواعد التي نصّ المفسّرون على أهميتها في الترجيح، هي الترجيح بالسياق؛ فدلالة السياق من الأهمية بمكان لفهم المعنى الراجح، وذلك لأنّ النصّ في كلام المتكلم لا يوجد منفرداً عن بقية أجزاء الكلام، بل هو مسوق معها سوقاً، ليؤدي مجموع المعاني التي يريدها المتكلم من إنشاء هذا النص. ولقد اتفقت كلمة اللغويين والمفسرين على أن السّياق واحد من أهم المرجحات في فهم النص القرآني، لما له من أثر واضح في الكشف عن الإبهام الذي يكتنف الألفاظ. وقد اعتنى بدلالة السياق طائفة من محققي مذاهب الأئمة، غير أنها لم تذكر مطولة في كتب الأصول. ولعلّ أول من أفرد لهذه الدلالة عنواناً مستقلاً، في كتاب الأدلة المختلف فيها، هو الإمام الزركشي، حيث يقول:« دلالة السياق أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئاً أنكره. وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مَجَاري كلام الله تعالى.

(1) أصول الفقه لابن مفلح: 4/ 1581.

وقد احتجّ بها أحمد على الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع».[1] والحقّ أن الجهل ليس السبب في إنكار المنكرين لهذه الدلالة، فهي دلالة متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى، وكلام العرب، وهي نوع من البيان، إلا أن الخلاف بين العلماء في تأثير هذه الدلالة على استنباط الأحكام، كتخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل...إلخ. وسنعرض فيما يلي لأدلة المانعين والمجيزين بتصرف:

المطلب الأول: أدلة المانعين لحجية السياق

يمكن إجمال الأسباب في ردّ دلالة السياق في الآتي[2]:

1- صعوبة إقامة الدليل على حجيتها: فهي دلالة ذوقية تتعلق بلطائف الكلام، وحسن ترتيب النظن، لذلك يعسر إقامة الدليل عليها في المناظرات والجدال، وفي هذا يقول ابن دقيق العيد بعد أن ذكر أهمية السياق وفوائده في تبيين المجملات وتعيين المحتملات ..إلخ، ثم قال: « ودَلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فُهم المقصود من الكلام، وطولب بالدليل لعسُر، فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمُناظر يرجع إلى دينه وإنصافه.. وقال في موضع آخر: وهو عندي قاعدة صحيحة نافعة للناظر في نفسه، غير أن المُناظر الجَدَليّ قد ينازع في المفهوم، ويعسر تقريره عليه»[3]. وعليه فمجرد التذوق والفهم –حسب رأي المخالف- لا يصلح أن يكون مخصصاً لعام، أو مبيّناً لمجمل.

ويجاب عن هذا بما نقله الزركشي عن ابن دقيق العيد بأن السياق مبيّن للمُجملات، مرجّح لبعض المحتملات، ومؤكد للواضحات. قال: فليُتنبّه لهذا ولا يُغلط فيه، ويجب اعتبار ما دلّ عليه السياق والقرائن؛ لأن بذلك يتبيّن مقصود

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: 8/ 54.
(2) دلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام: 13، وانظر: دلالة السياق عند الأصوليين: 138.
(3) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: 1/ 378، 2/ 260

الكلام»[1]. فدلالة السياق ليست دلالة تقوم على مجرّد الذوق؛ وإنما تأتي نتيجة لتضافر قرائن لفظية وحالية في الخطاب، يسهل على المتبصر إدراكها وضبطها حسب قوانين اللغة.

2- السياق دلالة تبيّن المراد، لكنها دلالة مفهوم: وهذه الدلالة فيها ما فيها من الخلاف على ما يُعرف في أصول الفقه. والحقّ أنه لا يسلّم بأن دلالة السياق هي دلالة مفهوم، بل هي قرينة مُوضحة من داخل النصّ بالسباق واللحاق، أو من خارج النص بسببٍ أو تفسير وهو سياق الحال.

3- **التحرز والاحتياط وصون كلام الله وكلام رسوله ﷺ عن الخطأ والزلل:** ذلك لأن المقام هو مقام استنباط للأحكام، وبيان الحلال والحرام ينبغي التحرز والاحتياط فيه أكثر من غيره. ولعل هذه الحجة مبناها على كلام الإمام العزّ بن عبدالسلام كما ينقله الإمام البقاعي:« المناسبة علم حسن لكن يشترط في حسن ارتباط الكلام أن يقع في أمر متّحد، مرتبط أوله بآخره، فإن وقع على أسباب مختلفة لم يقع فيه ارتباط، ومن ربط ذلك فهو متكلّف بما لا يقدر عليه إلا بربط ركيك، يصان عن مثله حَسَن الحديث فضلاً عن أحسنه»[2]. ويجاب عن ذلك: بأن دلالة السياق غير معتبرة حال انقطاع السياق، أو حال معارضتها بما هو أقوى منها كالنصّ الصريح أو الإجماع ونحوه، وتكون معتبرة بل ومؤثرة في استنباط الأحكام فيما دون ذلك. والسياق حجّة للعالم المتقن لعلوم الشريعة واللغة، القادر على الغوص في أعماق البيان لاستخراج درر المعاني، وبشروطٍ تكلم عنها العلماء عند حديثهم عن ضوابط السياق.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 290.
(2) نظم الدرر: 1/ 6.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بحجية السياق

الأدلة على حجية السياق كثيرة وهي من القرآن الكريم، ومن السنة المطهرة، ومن فعل الصحابة الكرام، ومن أقوال علماء المسلمين، ومن المعقول، ومن تطبيقات القواعد الفقهية، ومن تطبيقات المفسرين للترجيح بالسياق، وفيما يلي التفصيل:

أولاً- الأدلة من القرآن الكريم على حجّية السياق

1- استعمل القرآن العظيم القرينة كدليل قطعي في الحكم: قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: 26-28]، ففي هذه الآية دليلٌ على تعليق الأحكام بالقرائن والأمَارات المناسبة، وعلى ترجيحِ إحدى الدَّعْوَيَيْنِ أو البيِّنتين إذا تعارضتا بمرجِّح مناسب؛ فقد رجَّح العزيز براءة يوسف من التهمة بقرينة قدِّ قميصه من دُبر مع استوائهما في عدم البيِّنة، فكذلك في الاستواء في وجود البينة من الطَّرَفين في الصورتين، وعليه فالاستدلال بالقرائن معتبرٌ بإقرار القرآن الكريم، ولا يخفى على ذي بصيرة أن طبيعة السياق أنه قرينة، فدلّ ذلك على اعتبار السياق في الاستدلال، وأنه يساعد على ترجيح إحدى الدعويين عند التعارض.

2- لقد ذمَّ الله تعالى الذين يأخذون ببعض الكتاب دون بعضه الذي يتعلق به: قال سبحانه: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:85]، وذلك لأن القرآن الكريم وحدة متكاملة كاللفظة الواحدة، لا يفهم بعضه بمعزل عن بعض، ولا بمعزل عن السنة الشارحة له، المبيّنة لأحكامه. قال ابن حزم رحمه الله: « والحديث والقرآن كله كاللفظة الواحدة

فلا يحكم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر بل بضم كل ذلك بعضه إلى بعض إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل»[1]. وهذا يؤكد أن جمع الكلام إلى بعضه وفهمه حسب سياقه هو المأمور به من قبل الشارع.

3- **خَتَم الله تعالى كثيراً من الآيات القرآنية بالأسماء الحسنى، فجاءت مراعاةً للسياق وحسن المناسبة**: يقول الإمام السعدي رحمه الله في قواعد تفسير القرآن الكريم: « القاعدة التاسعة عشرة: الأسماء الحسنى في ختم الآيات: يختم الله الآيات بأسماء الله الحسنى ليدل على أن الحكم المذكور له تعلق بذلك الاسم الكريم.

وهذه القاعدة لطيفة نافعة، عليك بتتبعها في جميع الآيات المختومة بها، تجدها في غاية المناسبة، وتدلك على أن الشرع والأمر والخلق كله صادر عن أسمائه وصفاته ومرتبط بها، وهذا باب عظيم في معرفة الله ومعرفة أحكامه، وهو من أجل المعارف وأشرف العلوم. فتجد آية الرحمة مختومةً بصفات الرحمة، وآيات العقوبة والعذاب مختومة بأسماء العزة والقدرة والحكمة والعلم والقهر»[2]. ثم ذكر أمثلة وشواهد لهذه القاعدة، وفيها من الارتباط بين السباق واللحاق ما يؤكد ضرورة اعتبار دلالة السياق وحجيته في التفسير.

4- **تفسير القرآن بالقرآن هو نوع من أنواع اعتبار السياق وحجيته في فهم المراد حكماً أو تفسيراً:** يحيل الله تعالى معنى آية أو حكماً يستنبط منها على شيء ورد في آية أو آيات أُخَر، وهذا فيه إشارة إلى ضرورة ضمّ النصوص الواردة في نفس السياق إلى بعضها البعض، ليتسنى للمفسّر الوقوف على مراد الله تعالى منها؛ كقوله تعالى:

(1) الإحكام في أصول الأحكام: 3/ 118.
(2) القواعد الحسان لتفسير القرآن: 53.

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[النِّسَاءِ: 160]، وقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل:118]، هاتان الآيتان الكريمتان يفسرهما قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام:146]. وهذا كثير في كتاب الله عز وجل.

ثانياً- الأدلة من السنّة النبوية المطهّرة على حجّية السياق

1- جاءت دلالة السياق موافقة لتفسيره ﷺ لعدد من آيات القرآن الكريم، من ذلك: ما أخرج الشيخانِ مِن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: لَمَّا نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82]، قلنا: يا رسول الله، أيُّنا لا يظلِمُ نفسَه؟! قال: ليس كما تقولون: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾: بشِرْكٍ، أوَلَمْ تسمعوا إلى قولِ لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:13]؟[1].

2- مراعاته عليه الصلاة والسلام، لسياق الحال، وما يصلح له من سياق المقال: يمكن تقرير هذا من مواظبته ﷺ على جملة من الأذكار في أوقات وأماكن وأحوال معلومة ومحددة؛ فلا يقول أذكار الصباح في المساء، ولا أدعية الركوب عند النزول، ولا دعاء التعزية مكان دعاء التهنئة، ولا دعاء المصيبة والحزن مكان دعاء النعمة والفرح. فكلّ دعاء يقال في الزمان والمكان المناسب له، ولكل مقام مقال.

(1) سبق تخريجه، ص: 155-156

3- اختلاف أجوبته ﷺ للسائلين رغم اتحاد السؤال، مراعاةً لسياق الحال، ومن ذلك:

أ- ما ورد في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله : أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟، قال: "الصلاةَ على وقتها"، قلتُ: ثم أيّ؟، قال:"ثم برّ الوالدين": قلتُ: ثم أيّ؟، قال: " الجهاد في سبيل الله"، قال: حدَّثني بهنَّ ولو استزدتُه لزادني[1].

ب- ما رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل أيُّ العمل أفضل ؟ فقال:" إيمان بالله ورسوله"، قِيل: ثم ماذا ؟ قال:" الجهاد في سبيل الله"، قيل: ثم ماذا ؟ قال:" حج مبرور"[2].

ج- ما رواه مسلم في صحيحه أن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت يا رسول الله، قُلْ لي في الإسلام قولاً لا أسألُ عنه أحداً بعدَك قال: قُلْ: آمنتُ بالله ثم اسْتَقِم[3].

د- ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ: أنّ رجلاً قال للنبيّ ﷺ: أَوْصِنِي، قالَ: «لا تَغْضَبْ» فردَّدَ مِرَاراً، قال: «لا تَغْضَبْ»[4].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين الأوليين أن بيان الفضيلة يختلف باختلاف حال المخاطب، فإذا كان من أهل القوة والفتوة والقدرة على النِزال ومقارعة الأبطال، قال له: أفضل الأعمال الجهاد في سبيل الله، وإن كان دون هذه الرتبة، وما يصلح حاله غير الجهاد، أرشده ﷺ إلى ما يناسب حاله، من صلاة ونحوها، وهكذا

(1) صحيح البخاري: باب فضل الصلاة لوقتها، رقم:504، 1/ 197- صحيح مسلم: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضلَ الأعمال، رقم: 139، 1/ 90

(2) صحيح البخاري: باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم: 26،1/ 18- صحيح مسلم: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضلَ الأعمال، رقم: 135، 1/ 88.

(3) صحيح مسلم: باب جامع أوصاف الإسلام، رقم:62، 1/ 65.

(4) صحيح البخاري: باب الحذر من الغضب، رقم:5765، 5/ 2267

يكون الجواب على حسب حال المخاطبين. يقول الإمام الشوكاني رحمه الله: (وقد اختلفت الأحاديثُ المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مَفضولِها، فتارة تجعلُ الأفضلَ الجهاد، وتارة الإيمانَ وتارة الصلاَةَ وتارة غيرَ ذلك، وأحقُّ ما قيل في الجَمْع بينها: إنَّ بيان الفضيلة يختلفُ باختلاف المخاطَب، فإذا كان المخاطب ممن له تأثيرٌ في القتال وقوّةٌ على مُقارعة الأبطال قيل له: أفضلُ الأعمال الجهادُ، وإذا كان كثيرَ المال قيل له: أفضل الأعمال الصَّدقة، ثمّ كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطَبين)[1]. وكذلك نجد في الحديثين الثالث والرابع مراعاة لحال المخاطب ، وهذا دليل على اعتبار حجية السياق.

4- القضاء بالقرائن هو منهج الأنبياء عليهم السلام: عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: " بينما امرأتان معهما ابْنَاهُما، جاء الذِّئب، فذهب بابْنِ إحداهما، فقالت هذهِ لصاحبتها: إنَّما ذهب بابْنِكِ أنت، وقالت الأُخْرى: إنَّما ذهب بابْنِكِ، فتَحاكمَتا إلى داود، فقضى بهِ للكُبْرَى، فخرجتا على سُلَيْمان بْنِ داوُدَ عليهما السَّلام، فأخبرَتَاهُ، فقال: ائْتُوني بالسِّكِّين أَشُقُّهُ بينكُما، فقالت الصُّغْرَى: لا تفعل يرحمُك اللهُ، هو ابْنُها، فقضى به للصُّغْرى"[2]. فقد قضى سليمان عليه السلام بسياق الحال، وهو رحمة أمّه الحقيقية.

ثالثاً- الأدلة من فعل الصحابة رضوان الله عليهم على حجية السياق

ذكر أهل الحديث والسّير كما في الصحيحين وغيرهما، عن أبي هريرة ﷺ، قال:(لمّا تُوُفِّيّ رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر ﷺ بعده، وكفر من كفر من العرب؛ قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتلُ النّاسَ؟ وقد قال رسول الله ﷺ: « أُمِرْتُ أن أقاتلَ النّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها، فقد عَصَمَ منّي مالَه

(1) نيل الأوطار: 4/ 335.

(2) صحيح البخاري: باب إذا ادّعت المرأة ابناً، رقم: 6387، 6/ 2485 – صحيح مسلم باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم:20، 3/ 1344

ونفسَه، إلّا بحقّه وحسابُه على الله» فقال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عَناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدرَ أبي بكر ﷺ، فعرفتُ أنّه الحقُّ)[1]. وجه الاستدلال: أن الصدّيق ﷺ أعمل سياق الحديث في الدلالة على صحّة فعله بمقاتلة من امتنع عن أداء الزكاة؛ لأن الزكاة حقّ المال، فهي داخلة في قوله ﷺ « إلّا بحقّه».

كما أن الناقلين لكلام النبي ﷺ من الصحابة الكرام حرصوا كلَّ الحرص على نقل الأسباب والوقائع والأحوال، التي جاءت لها الأحكام، فنقلوها بسياقها وأحداثها وأحوالها، كأنك تراها رأي العين، وما فعلوا ذلك إلا لعلمهم بأن هذه الأحوال والأحداث والأسباب هي علل لكثير من الأحكام. وهذا واضح لكل ذي بصيرة؛ فالشريعة الإسلامية فرّقت بين سياقات الأحوال وما يترتب عليها من أحكام، فمقام السّفر غير مقام الحضر، ومقام الخوف غير مقام الأمن، ومقام العجز والمرض غير مقام القدرة والصحّة، ومقام الحاجة والاضطرار غير مقام السعة والاختيار، فالسياق من الأدلة الأساسية المرجحة للأحكام[2].

رابعاً- الأدلة من كلام أئمة العلم والدّين على حجّية السياق

أكّد غالبية علماء القرآن والتفسير والأصول واللغة على ضرورة إعمال دلالة السياق، ونظر هؤلاء إلى الآية القرآنية أو مجموعة الآيات على أنها جزء من نصٍّ متكامل هو القرآن الكريم، وأن إهمال السياق يوقع في اللبس وعدم الوصول إلى حقيقة مراد المتكلم. ودلالة السياق متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى، وكلام العرب، وقد حكى الاتفاق على ذلك الإمام الزركشي. وقد ذكرنا في المبحث

(1) صحيح البخاري: باب وجوب الزكاة، رقم:1335، 2/ 507 – صحيح مسلم: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: 32، 1/ 51

(2) دلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام: 8 ، وانظر: دلالة السياق عند الأصوليين: 152. بتصرف

الأسبق (أهمية السياق) أقوالَ طائفة من العلماء كلّهم يؤكّد أهمية السياق ودوره وفائدته وضرورة إعمال دلالته لفهم المراد (فليراجع). والحقّ أن هذه الدلالة عند العلماء مُقررة في القدم، وفيما يلي نذكر المزيد من أقوالهم:

أ- شيخ المفسّرين الإمام الطبري يرشد إلى إعمال دلالة السياق، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء:159]، يبطل كون المراد بقوله: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾، ليؤمننّ بمحمد ﷺ قبل موت الكتابي، كذلك قولُ من عنى به: ليؤمننّ بعيسى قبل موت الكتابي، ثم يقول:« وإنّما قوله: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾، في سياق ذكر عيسى وأمّه واليهود، **فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن رسول ﷺ تقوم به حجة، فأما الدعاوى فلا تتعذر على أحد**. فتأويل الآية: وما من أهل الكتاب إلا من ليؤمننّ بعيسى، قبل موت عيسى عليه السلام، وحذف "مَن" بعد "إلّا"، لدلالة الكلام عليه، فاستغنى بدلالته عن إظهاره»[1]. ويقول رحمه الله في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:282]:« اختلف أهل التأويل في ذلك، وذكر أقوالاً بأن الخطاب موّجهٌ للكاتب والشهيد بأن لا يزيد الكاتب أو يحرّف ولا يشهد الشاهد إلا بحقّ، أو أن يقول صاحب الحق لهما: انطلق فاكتبْ لي، واشهد لي، فيقول: إن لي حاجة فالتمسْ غيري! فيقول: اتق الله، فإنك قد أُمِرتَ أن تكتب لي، أو أن لا تأبى إذا دعيت! فيضارُّه بذلك. وقد رجّح الطبري المعنى الذي يوافق قراءة عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: "ولا يُضَارَرْ كاتبٌ ولا شهيد"، أي: ولا يضارّ المستكتِب والمستشهِد الكاتبَ والشهيدَ"، أي: لا يشغلهما عن حاجتهما المهمة وهو يجد غيرهما. قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك:"ولا يضار كاتب ولا شهيد"، بمعنى: ولا يضارهما من استكتَبَ هذا أو

(1) تفسير الطبري: 9/ 389.

استشهدَ هذا، بأن يأبى على هذا إلا أن يكتبَ له وهو مشغول بأمر نفسه، ويأبى على هذا إلا أن يجيبه إلى الشهادة وهو غير فارغ؛ فالخطاب كلّه للغائب، ولو كان الكاتب والشهيد هما المنهيَّين عن الضرار لقيل: وإن يفعلا فإنه فسوقٌ بهما. ثم قال: **فتوجيه الكلام إلى ما كان نظيراً لما في سياق الآية أولى من توجيهه إلى ما كان منعدلاً عنه**»[1].

ب- الإمام ابن القيم ينبّه على أهمية إعطاء السياق حقَّه من التأمل؛ كي يؤتيَ أُكُلَه في بيان المراد، فيقول: "ومعلوم أن تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية تقسيمٌ شرعي، فإن لم يقم عليه دليل شرعي كان باطلاً، فما هو الضابط لذلك؟ وأما المقدمة الثانية فكونُ اللفظ صريحاً أو كناية أمر يختلف باختلاف عُرف المتكلم والمخاطب والزمان والمكان، فكَم من لفظ صريح عند قوم وليس بصريح عند آخرين، وفي مكان دون مكان وزمان دون زمان؟ فلا يلزم صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً عند كل متكلم، وهذا ظاهر"[2].

ج- الإمام الزركشي يعتبر إعمال دلالة السّياق من طرق التوصّل إلى فهم المراد من الخطاب، فيقول:" وأما ما لم يرد فيه [أي التفسير] نقلٌ؛ فهو قليل، وطريق التوصل إلى فهمه: النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب، ومدلولاتها، واستعمالها بحسب السياق، وهذا يعتني به الراغب كثيراً في كتاب المفردات، فيذكر قيداً زائداً على أهل اللغة، في تفسير مدلول اللفظ؛ لأنه اقتنصه السياق"[3].
ومثال ذلك ما نقله الراغب في المفردات، في مادّة: سَخِرَ، حيث قال: "التسخير: سياقةٌ إلى الغرض المختصّ قهراً، وسخرت منه: للهزء منه، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا﴾ [المؤمنون: 110]، وسُخْرِيّاً)، فقد حُمل على الوجهين على

(1) نفس المصدر: 6/ 85- 91. بتصرف
(2) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين: 3/ 200.
(3) البرهان في علوم القرآن: 2/ 172، وقاله السيوطي في الإتقان: 4/ 222.

التسخير وعلى السخرية، والمعنى هنا هو الوجه الثاني، بدلالة ما بعدها وهو قوله تعالى: ﴿وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ [المؤمنون:110]، أي: بدلالة اللّحاق[1].

خامساً- الأدلة العقلية على حجّيّة السياق

1- من الأدلة العقلية على حجية السياق ما سبق للباحث ذكره من كلام ابن حزم السابق والذي مفاده:" إن الأخذ ببعض الكلام دون بعضه الآخر، تحكم بغير دليل".

2- الناظر في أحكام الشريعة يدرك بوضوح أنّ الشريعة تُفرِّق بين سياقات الأحوال، وما يترتبُ عليها من أحكام؛ فمقام السفرِ غيرُ مقام الحضَر، ومقام الخوف غيرُ مقام الأمن، ومقام العجزِ غير مقام القدرة، ومقام الحاجة والاضطرار غيرُ مقام السَّعة والاختيار، وهكذا نجد الاستقراءَ لمصادر الشريعة ومواردها شاهدًا على هذا التفريق. وفي مثل هذا يذكر الإمام الشاطبي أنّ:« المدنيَّ من السور ينبغي أن يكونَ منزَّلاً في الفَهم على المكِّيِّ، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسَب ترتيبه في التنزيل، وإلا لم يصحَّ، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدنيِّ في الغالب مبنيٌّ على المكي، كما أن المتأخِّرَ من كل واحد منهما مبنيٌّ على مُتقدِّمِه؛ دلَّ على ذلك الاستقراء، وذلك إنما يكون ببيان مُجمَل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مُطلَق، أو تفصيل ما لَم يُفصَّل، أو تكميل ما لم يظهَرْ تكميلُه»[2].

(1) المفردات في غريب القرآن: 227 بتصرف يسير. قال المحقق: قرأ نافع وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف بضم السين، والباقون بكسرها.
(2) الموافقات للشاطبي: 4/ 256

سادساً- الأدلة من القواعد الفقهية على اعتبار السياق وحجيته، ومنها[1]:

1- قاعدة: العادة محكّمة: هذه القاعدة من القواعد الفقهية العامة المتفق عليها عند جميع الفقهاء، ووجه الدلالة فيها؛ أن للعرب عادات وسنن في طرائق الكلام، ومن جملة ما عرف عنهم وجرت به عادتهم مراعاتهم للسياق في مخاطباتهم وكلامهم.

يقول الإمام الغزالي: وللعرب وراء ذلك عادات في البيان وتعريف المقصود، دون التعلّق بالعبارة الموضوعة في الأصل للدلالة عليه. فالتعريف بالطرق المعتادة في البيان كالتعريف بذكر الأسامي الموضوعة بإزاء المسميات. فمن عاداتها الحذف والإيجاز في بعض المواضع، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، أي: (فأفطر فعدّة)؛ فحذف ذلك إيجازاً، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: 196]، ومعناه: فَحَلَقَ فَفِدْيَةٌ، قال الإمام الرازي:" وإنَّما جاز الحذف لعلمِ المخاطَبين بالحذفِ، ولدَلالة الخطاب عليه"[2]. وحصل الفهم كما لو نطق به من غير فرق... ومن عاداتها في البيان: التنبيه على الشيء بذكر نظيره، وضرب مثل فيه، دون التعرض له في نفسه، وهو في الإفادة كالتعرّض له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:12]، يعني: أنّه محرّم كأكل لحم الغير... فهذا ومثاله من عادات البيان عند نظم الكلام يعرفها من ألفها ومارسها[3].

(1) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 298-366 باختصار شديد، وانظر: دلالة السياق عند الأصوليين، للعنزي: 156 بتصرف يسير

(2) تفسير الرازي: 5/ 193.

(3) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:106-109 باختصار يسير.

2- قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله: يقول صاحب كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:" إن إعمال الكلام بما يمكن إعماله بحمله على معنى أولى من إهماله، لأن المهمل لغو، وكلام العاقل يصان عنه، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وأولى وجه يجعله معمولاً به من حقيقة ممكنة، وإلا فمجاز، طالما يمكن استعماله في معنى يناسبه؛ لأن الكلام الصادر من العاقل يحمل على الحقيقة ما أمكن، فإذا تعذرت يصار إلى المجاز، لتصحيح كلامه إلا إذا تعذر فيلغو. ومحل هذه القاعدة أن يستوي الإعمال والإهمال بالنسبة إلى الكلام، أما إذا بعد الإعمال عن اللفظ، وصار بالنسبة إليه كاللغز الخفي، فلا يصير راجحاً بل الإهمال مقدم"[1]. وهذا يعني: أنّ اللفظ الصادر في مقام التشريع أو التصرف إذا كان حمله على أحد المعاني الممكنة لا يترتب عليه حكم، وحمله على معنى آخر يترتب عليه حكم، فالواجب حمله على المعى المفيد لحكم جديد؛ لأن خلافه إهمال وإلغاء. والسمع والعقل يمنعان المرء من أن يتكلم بما لا فائدة فيه، وإذا كان هذا في كلام البشر، فكلام الله وكلام رسوله من باب أولى. وهذا دليل واضح على اعتبار القرائن المحتفة ومنها السياق، وإعمالها في فهم مراد المتكلم.

3- قاعدة: التعيين بالعرف كالتعيين بالنّص، أو العرف كالشرط أو المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. تقول القاعدة: (إن المعروف المعتاد بين الناس، وإن لم يذكر صريحاً، فهو بمنزلة الصريح لدلالة العرف عليه؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وذلك بألّا يكون مصادماً للنصّ بخصوصه؛ ولأن العادة محكّمة، وهذا رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة. والمراد بالنصّ هو النصّ من القرآن أو الحديث، وفي أصول الفقه: هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره، وتتضمن هذه القاعدة معنى قاعدة: "استعمال الناس حجة يجب العمل بها" وقاعدة: "الممتنع عادة كالممتنع حقيقة". ومن التطبيقات عليها: من

(1) القواعد الفقهية وتطبيقاتها: 1/ 365.

قال: عليَّ الطَّلاق، قد أصبح هذا اللفظ في حقّه: كأنتِ طالق؛ لأن العرف سوّى بينهما في الاستعمال)[1].

سابعاً- الأدلة على الترجيح بالسياق من خلال تطبيقات المفسّرين وترجيحهم بها: من الأمثلة الداعمة والدّالة على الترجيح من خلال قرينة السّياق، ما يلي:

1- في تفسير قوله تعالى: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان:11]. قال ابن عطية رحمه الله وقوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: يُحتمل أن يكون إخباراً من الله تعالى، كأنه يعجب منه على نحوٍ من قوله تعالى لما وصف قصة الذبح: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ﴾ [الصافات:106]، ويحتمل أن يكون من قول الناس، كأن تقدير الكلام: يقولون هذا عذاب أليم، ويؤيد هذا التأويل سياقه حكاية عنهم أنهم يقولون: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: 12]، وعلم الله تعالى أن قولهم في حال الشدة ﴿إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ إنما هو عن غير حقيقة منهم، فدلَّ على ذلك بقوله: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ﴾، أي: من أين لهم أن يتذكروا وهم قد تركوا الذكرى وراء ظهورهم بأن جاءهم رسول مبين، وهو محمد عليه السلام فكفروا به[2].

2- في تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [النحل:83]، قال الإمام الطبري: إن أهل التأويل اختلفوا في المعنى بالنعمة التي أخبر الله تعالى ذكره عن هؤلاء المشركين أنهم ينكرونها مع معرفتهم بها، فقال بعضهم: هو النبيّ ﷺ عرفوا نبوته ثم جحدوها وكذبوه، وهو مروي عن السُّديّ. وقال آخرون: بل معنى ذلك أنهم يعرفون أن ما عدّد الله تعالى ذكرَه في هذه السورة من النعم من عند الله، وأن الله هو المنعم بذلك عليهم، ولكنهم يُنْكرون ذلك، فيزعمون أنهم ورثوه عن آبائهم، وهذا مروي عن مجاهد. وقال آخرون:

(1) القواعد الفقهية وتطبيقاتها: 1/ 345-349 بتصرف يسير، وانظر: القواعد الفقهية للدعاس: 41.
(2) تفسير ابن عطيّة = المحرر الوجيز: 5/ 70 .

إنكارهم إياها، أن يقول الرجل: لولا فلان ما كان كذا وكذا، ولولا فلان ما أصبت كذا وكذا، وهذا مروي عن عون بن عبد الله بن عتبة . وقال آخرون: معنى ذلك أن الكفار إذا قيل لهم: من رزقكم؟ أقرّوا بأن الله هو الذي رزقهم، ثم يُنْكرون ذلك بقولهم: رزقنا ذلك بشفاعة آلهتنا. ثم قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب وأشبهها بتأويل الآية، قول من قال: عني بالنعمة التي ذكرها الله في قوله ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ النعمة عليهم بإرسال محمد ﷺ إليهم داعياً إلى ما بعثه بدعائهم إليه، وذلك أن هذه الآية بين آيتين كلتاهما خبر عن رسول الله ﷺ وعمّا بعث به، فأولى ما بينهما أن يكون في معنى ما قبله وما بعده، إذ لم يكن معنى يدلّ على انصرافه عما قبله وعما بعده فالذي قبل هذه الآية قوله ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٢﴾ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ وما بعده ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ وهو رسولها. فإذا كان ذلك كذلك، فمعنى الآية: يعرف هؤلاء المشركون بالله نعمة الله عليهم يا محمد بك، ثم ينكرونك ويجحدون نبوّتك ﴿وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ يقول: وأكثر قومك الجاحدون نبوّتك، لا المقرّون بها[1].

3- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: 24]. للمفسّرين عدّة أقوال في تفسير الآية الكريمة أشهرها ثلاثة أقوال[2]:

الأول: المستقدمون هم من قد خُلق ومن قد خلا من الأمم، والمستأخرون من لم يُخلق، أي: من بقي في أصلاب الرجال، وهو مروي عن ابن عباس وعكرمة وقتادة وغيرهم. أي: أولُ الخلق وآخره.

الثاني: المستقدمون في صفوف الصلاة، والمستأخرون فيها بسبب النساء، فقد كان أناس يستأخرون في الصفوف من أجل النساء. فقد روي عن ابن عباس، قال: كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ امرأة حسناء من أحسن الناس، فكان بعض الناس

(1) تفسير الطبري: 17/ 272-274.

(2) انظر: تفسير الطبري: 17/ 89-94، ابن كثير: 4/ 457، التحرير والتنوير: 14/ 40-14/ 6، ابن عطية: 3/ 358.

يستقدم في الصفّ الأوّل لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصفّ المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه في الصفّ، فأنزل الله في شأنها الآية.

الثالث: المستقدمون في الخير وطاعة الله، والمستأخرون هم أهل المعاصي المبطئون عن الخير، وهو مروي عن الحسن. قال الإمام الطبري: وأولى الأقوال عندي في ذلك بالصحة قول من قال: معنى ذلك: ولقد علمنا الأموات منكم يا بني آدم فتقدّم موته، ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم ممن هو حيّ ومن هو حادث منكم ممن لم يحدث بعدُ، لدلالة ما قبله من الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ وما بعده وهو قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾ على أن ذلك كذلك، إذ كان بين هذين الخبرين، ولم يجر قبل ذلك من الكلام ما يدلّ على خلافه، ولا جاء بعد. وبذلك فسّرها أيضاً محمد بن كعب القرظي: المستقدمون: الميت والمقتول، والمستأخرين: من لم يلحق بهم من بعدُ، ثم قال: وإن ربك هو يحشرهم، إنه عليم حكيم. ويرجح الإمام ابن كثير القول الأول أيضاً، ويعلّق على حديث المرأة الحسناء، فيقول: وهذا الحديث فيه نكارة شديدة، والظاهر أنّه من كلام أبي الجوزاء[1] فقط، ليس فيه لابن عباس ذكر. وينقل العلامة ابن عاشور قول ابن كثير في تضعيفه حديث أبي الجوزاء في الترمذي وغيره، ثم يقول: وهو خبرٌ واهٍ لا يلاقي انتظام هذه الآيات، ولا يكون إلا من التفاسير الضعيفة، ثم يؤكد المعنى الراجح بقوله: وجملة ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾ نتيجةُ هذه الأَدلَّة من قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ﴾ فإنَّ الَّذي يُحْيِي الحياةَ الأولى قادرٌ على الحياة الثَّانية بالأولى، والَّذي قدَّر الموت ما قدَّرهُ عبثاً بعد أن أوجد الموجودات إلَّا لتستقبلُوا حياةً أبديَّةً ولولا ذلك لَقُدِّرَ الدَّوامُ على الحياة الأُولى، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:2]. وللإشارة إلى

(1) أبو الجوزاء، أَوْسُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّبَعِيُّ البَصْرِيُّ: تابعي جليل، من كبار العلماء والعبّاد، حدّث عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وغيرهم، قتل سنة 83 في الجماجم، قال عنه البخاري: في إسناده نظر. التاريخ الكبير:2/ 17، سير أعلام النبلاء: 4/ 371.

هذا المعنى من حكمة الإحياء والإماتة أتبعه بقوله: ﴿إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ تعليلاً لجملة ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحۡشُرُهُمۡۚ﴾ لأنَّ شأْن (إنَّ) إذا جاءت في غير معنى الردّ على المنكر أن تفيد معنى التّعليل والربط بما قبلها. وقد أُكِّدت جملة ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحۡشُرُهُمۡۚ﴾ بحرف التوكيد وبضمير الفصل لردّ إنكارهم الشّديد للحشر. ويتعجب ابن عاشور ممن يظنّ أن الآية مَدنيّة فيقول: ومن العجيب اختلافهم في وقت نزول هذه السورة، وهي مشتملة على آية ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾ [الحجر: 94]، وقد نزلت عند خروج النبي ﷺ من دار الأرقم في آخر السنة الرابعة من بعثته.

يقول الدكتور محمد إقبال عروي[1]: ومن المؤسف أن الإمام السّيوطي أغفل الدلالة المعتبرة لسياق الآية، وغلّب دلالتها على قصة المرأة الحسناء، وجعل ذلك سبباً في استثناء هذه الآية من سورة الحجر وجعلها مدنية وسط سورة مكية[2]. وقد تعقّبه الشيخ عبد الله بن الصدّيق الغماري محكّماً قاعدتين اثنتين:

1- نقد سند الحديث. حيث يقول[3]: " وهذا الأثر، وإن صححه ابن حبان، فله علّة، حيث رواه عبد الرزاق والترمذي موقوفاً عن أبي الجوزاء".

2- الترجيح بالسياق، يقول: وأما من جهة المعنى، فإن السياق يردّه، يقول تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحۡنُ نُحۡيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحۡنُ ٱلۡوَٰرِثُونَ﴾ [الحجر: 23] أي: نحن الوارثون ولادةً وموتاً، ولقد علمناهم، فلا يختلط علينا متقدّم بمتأخّر، ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحۡشُرُهُمۡ﴾ جميعاً مع كثرة عددهم وتباعد أزمانهم، فلا محلّ لصفوف الصلاة في الآية، ولا معنى لاستثنائها"[4]. ولعلّ الإمام الطبري لم يكن تبيّن سند الحديث ومخالفة توجيه الآية بعيداً عن سياقها، فعمد إلى الجمع بين الأقوال التفسيرية المتباينة، فقال:« وجائز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصفّ لشأن النساء والمستأخرين فيه لذلك، ثم يكون الله عزّ وجلّ عمّ بالمعنى المراد منه جميع الخلق،

(1) دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيرية: 63 بتصرف.
(2) الدر المنثور: 5/ 73
(3) الإحسان في تعقب الإتقان: 10
(4) الإحسان في تعقب الإتقان: 10.

فقال جلّ ثناؤه لهم: قد علمنا ما مضى من الخلق وأحصيناهم، وما كانوا يعملون، ومن هو حيّ منكم، ومن هو حادث بعدكم أيها الناس، وأعمال جميعكم خيرها وشرّها، وأحصينا جميع ذلك ونحن نحشر جميعهم، فنجازي كلّا بأعماله، إن خيرًا فخيراً وإن شراً فشراً. فيكون ذلك تهديداً ووعيداً للمستأخرين في الصفوف لشأن النّساء ولكلّ من تعدّى حدَّ الله وعمل بغير ما أذن له به، ووعداً لمن تقدّم في الصفوف لسبب النساء، وسارع إلى محبة الله ورضوانه في أفعاله كلها»[1].

لم يكن الطبري مضطراً إلى هذا الجمع بين الأقوال بعد أن رجّح هو نفسه، الدلالة المعتبرة بالسياق، والتي لا تتعلق بمسألة الصفوف والمرأة الحسناء. وحقيقة أن الجمع أولى من الترجيح؛ صوناً لكلام الصحابة الكرام من الضعف والخطأ، معتبرة ولكن بشرط أن يكون الجمع على أسس قوية، وليس بمجرد القول بالجواز. ولذلك يرجح العلّامة القاضي ابن عطية القول الأول ويضعف الثاني، فيقول:« ثم أخبر تعالى بإحاطة علمه بمن تقدم من الأمم، وبمن تأخر في الزمن من لدن أهبط آدم إلى الأرض إلى يوم القيامة، وأعلمَ أنه هو الحاشر لهم الجامع لعرض القيامة على تباعدهم في الأزمان والأقطار، وأن حكمته وعلمه يأتيان بهذا كلّه على أتم غاياته التي قدرها وأرادها. بهذا سياق معنى الآية، وهو قول جمهور المفسرين. وعندما يذكر القولين الثاني والثالث يقول: وإن كان اللفظ يتناول كل تقدم وتأخر على جميع وجوهه فليس يطرد سياق معنى الآية إلا كما قدّمنا. وما تقدم الآية من قوله: ﴿وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ وما تأخر من قوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾ ، يضعّف هذه التأويلات؛ لأنها تُذهب اتصال المعنى.

فالسياق مما اعتاده فصحاء العرب في كلامهم، كقولهم: طويل العماد، كثير الرماد، جبان الكلب ..إلخ، وهذه الكنايات تفهم من سياقها بلا ريب. وبناء على تلك الأدلة وغيرها مما يضيق المكان عن ذكره، نجزم بشكل لا ريب فيه أن السياق حجّة في الأحكام؛ فيخصص العامّ، ويقيّد المطلق، ويبيّن المجمل، ويرجّح المعنى المراد من المشترك اللفظي ..إلخ، كما هو حجة في مجاري كلام الله تعالى، وكلام العرب.

(1) تفسير الطبري: 17/ 94

الخاتمة: نتائج وتوصيات

أولاً: السياق أصل أصيل في الفهم الصحيح لمراد الله تعالى، وهو من الأمور الهامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند التفسير بالمأثور أو بالرأي؛ للترجيح في الأول، وبيان التأويل الصحيح من الفاسد في الثاني.

ثانياً: السياق حجة في ترجيح المعاني بين أقوال المفسرين، وقد أخذ به جمعٌ من المفسرين كالطبري والرازي والزمخشري وابن عاشور، وغيرهم. ويؤخَذ على معظم المفسرين أنهم لا يلتزمون بالسياق دائماً على الرغم من وعيهم بدوره في التفسير. ولا يخفى على ذي بصيرة أن إغفال السياق عند تفسير آية، وتوظيفها بعيداً عن قرائنها المقالية والحالية من أهم العوامل التي أسهمت في ظهور التفسير الحداثي المذموم.

ثالثاً: يوصي الباحث أن تضمن المناهج الدراسية وخاصة التي تدرس التفسير وعلوم القرآن، مادة متكاملة عن السياق وأثره في التفسير، والرد على الروايات الإسرائيلية والتفاسير المنحرفة. كما يوصي الباحث تخصيص أبحاث ورسائل جامعية في آثار السياق بشكل واسع شامل، مثل:

1- بحث في آثار السِّياق في التفسير؛ كتوجيه القراءات، ومعرفة المكي والمدني، ومعرفة الصحيح من أسباب النزول، وأثر السِّياق في تنقيح التفاسير من الدخيل والإسرائيليات، وكذلك في الرد على التفاسير المنحرفة المعاصرة، وغير ذلك.

2- بحث في آثار السِّياق فيما يتعلق بأقوال اللغويين والبلاغيين؛ كترجيح الألفاظ والتراكيب، وآثاره في دفع إيهام الإشكال في التفسير، وكتقدير

المحذوف، وبيان مرجع الضمير، وبيان المراد من المتشابه اللفظي والمشترك اللفظي، ودفع توهم التكرار...إلخ.

3- بحث في آثار السِّياق فيما يتعلق بأقوال الأصوليين؛ كآثاره في دلالة الخاص والعام، والمطلق والمقيد، والظاهر والمؤول، ودلالة الحقيقة والمجاز، ودلالة الأمر والنهي...إلخ.

4- بحث في آثار السياق في فهم آيات الأحكام (العبادات والمعاملات والأسرة).

5- بحث في آثار السِّياق في فهم آيات الصفات، وتنزيه الله تعالى عن الحوادث، ومشابهة المخلوقين.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع حسب الأحرف الأبجدية

1- القرآن الكريم

2- أثر السياق القرآني في التفسير- دراسة نظرية تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة (رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض): للباحث/ د. محمد بن عبد الله الربيعة، 1427هـ.

3- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنّة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ (د.ت).

4- الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الظاهري، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

5- أسرار البلاغة: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: 471هـ)، تعليق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، د.ت

6- أصول الفقة لابن مفلح: محمد بن مفلح ، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ات: 763هـ)، تح: د.فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط1: 1420هـ-1999م.

7- إرشاد الشاري شرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد ابن عبد الملك القسطلّاني (ت:923هـ): المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، ط:7 – 1323 هـ.

8- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدِّين ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت: 751هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت: 1973م.

9- الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السيوطي (ت: 911هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1: 1394ه- 1974 م.

10- الإحسان في تعقب الإتقان: عبد الله الصدّيق الغماري، دار الأنصار-مصر، د.ت.

11- الإمام في بيان أدلة الأحكام: سلطان العلماء، العز بن عبد السلام (660هـ)، تح: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1: 1407هـ - 1987م.

12- بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي-بيروت، د.ت.

13- البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر الزركشي، تح: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت:1421هـ-2000م.

14- البحث الدلالي عند الاصوليين: محمد يوسف حبلص، مكتبة عالم الكتب، ط1: 1991م

15- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-بيروت، ط1: 1957م

16- البيان في روائع القرآن: أ. د. تمام حسان، عالم الكتب-القاهرة، ط2: 1420هـ-2000م.

17- تفسير الإمام الرازي= مفاتيح الغيب= التفسير الكبير: فخر الدين، أبو عبد الله، محمد بن عمر التيمي الرازي(ت:606هـ) ، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط3: 1420هـ

18- تفسير الإمام الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، ت: 310هـ، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة دار الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

19- تفسير الإمام البغوي= معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد، الحسين بن مسعود البغوي (ت:510هـ)، تح: محمد عبد الله النّمر- عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4: 1997م

للتواصل : 00961 71 536 786
بريد إلكتروني : aldaawa2022@gmail.com

ISBN: 978-614-456-361-8

دار المؤلف
Dar Al-Moualef
للنشر والطباعة والتوزيع ش م م
for Publishing, Printing and Distribution s.a.r.l.
info@daralmoualef.com